



بالعلم
على آية الله
عبد الله
والأئمة جوار الله

القول الحسن في جواب القول لمن
كان رد على ان البرية تجوز في جوار من الحكماء
بيد من يجره وتولسه في جلد انما في ذى الحجة
ووطن هذا الكتاب بخط حروف الاواخر من اوله
وامتحة لهما تحفة ابي عبد الله ولي الدين جوار الله
في خزائنه كتبه الموقوفة الحسينية في جنب جامع سلطان محمد في سنة
سبع واربعمائة وثمان مائة والله الموفق والمنعم على نفسه
يا بطله والله انما هو كتاب الرزاق المنعم المنعم بحسنه لمن يشاء
انه على كل شيء قدس وبها جابته جده



MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah
ESKI KAYIT No. 838
YENI KAYIT No.
TASNIF No.

٨٤٦

كتاب الصلاة كتاب الصلوة كتاب الصوم كتاب الزكوة
كتاب الطلاق باب ما يصدق الرجل غيره من الردة كتاب المناقب كتاب السير باب هذه اربعمائة من المسلمين
كتاب اللقطة كتاب اللقطة كتاب الابواب كتاب الوفاء كتاب البيع
باب ما يبيع بائع بغير ان صاحبها كتاب الدعوى كتاب الوفاء كتاب البيع
كتاب الشراة باب ما يصدق فيه كتاب الرجوع
كتاب الخصال كتاب الوصايا كتاب الدعوى كتاب الوفاء كتاب البيع
كتاب الحج كتاب الاذن كتاب الخصب
كتاب المسألة كتاب الزبايح كتاب التوبة كتاب الحج
كتاب البراءة كتاب الوصايا باب الوصايا كتاب الدعوى كتاب الوفاء كتاب البيع
الاصح ما ذكره في ثمانية اوراق من سلاح الكوفة لابن خنيم من الفوائد اللطيفة سم
والاصح ما ذكره في ثمانية اوراق من سلاح الكوفة لابن خنيم من الفوائد اللطيفة سم
باب الدعوى كتاب الدعوى كتاب الدعوى كتاب الدعوى
باب الدعوى كتاب الدعوى كتاب الدعوى كتاب الدعوى
باب الدعوى كتاب الدعوى كتاب الدعوى كتاب الدعوى



وحلف صدق في السوام وكلمة صدق في كل موضع من قولها في السوام وكلمة صدق في كل موضع من قولها في السوام وكلمة صدق في كل موضع من قولها في السوام...
من وجد في داره كذا أو قال المال طمأنينة بيده في كل موضع من قولها في السوام وكلمة صدق في كل موضع من قولها في السوام...
وما يتعلق به ما ذكر في زكوة البيوع ١٤٤٣

ولو اختلف المأمور بالورثة والوصي فعاد وقد افترق بين بيت المال منعت من بيعه وكتبه الآخرة...
في غير الميت الابن والقرابة والقرابة...
كتاب الحج ١٥
الحاج عن الغيرة اذا قال حججت وكذبت الوارث او الوصي والقول للحاج فليقبل...
من المسائل التي جمعها ابن المؤيد ١٥
والحاج اذا حج حاددا لم يجز له ان يخدم غيره...
قوله صرح الدين انه لم ينجح من المتبرع في فضل الوصية...
رحم الله من دفع الى حذر درهم ليجب بها عمر الميت فادع الدافع انه لم ينجح واقام البيعة انه لم ينجح...
قوله في كتاب الحج ١٦
الفصل الثالث في الوصية بالحج...
مع الزوج فقال الوتره كانت البنية في المرض وقال الزوج كانت في الصحة...
الفصل ١٣ في المرض في كتاب النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال...
الزوج من الكسوة فالقول قول الزوج والبيعة بينها ولو اقاما البيعة بينهما ايضا...
هذا هو الفصل الحاد عشر في كتاب النكاح

لأنه يرفع الحرج عن المال الذي كانت له في يد ١٣

في غير الميت الابن والقرابة والقرابة...

ولو

الطلاق

المقتضى الرابع في القولين... والله اعلم بالصواب... لا ينعقد الا اذا كان الزوج... لا ينعقد الا اذا كان الزوج...

قال داود زوجه ابتر ولها باءا وزوجه ابتر نفسها... لا تخلف طهرها بالطلاق... لا ينعقد الا اذا كان الزوج...

الطلاق لا ينعقد الا اذا كان الزوج... لا ينعقد الا اذا كان الزوج...

بين الزوجين في كتاب النكاح... لا ينعقد الا اذا كان الزوج... لا ينعقد الا اذا كان الزوج... لا ينعقد الا اذا كان الزوج...

لا ينعقد الا اذا كان الزوج... لا ينعقد الا اذا كان الزوج...

لا ينعقد الا اذا كان الزوج... لا ينعقد الا اذا كان الزوج...

لا ينعقد الا اذا كان الزوج... لا ينعقد الا اذا كان الزوج...

والابنة فقال العبد اننا لا نعلم ان هذا يعني لم يصفه وهو ان كان ابداً في كتاب العبد لا يملك
واقفة فلا يقبل قول جلالته لولا ان هذا في ابداً في كتاب العبد لا يملك
احد الا انها في يد منسفة فاعتبر انوارها بالزوجية غاية البيان في باب ما يدعيه الرجل اذا اختلفت الزوجان فقال
الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الوالد وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قول من يقول ان النكاح
التي هي هذه العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخلت بعد البلوغ كان ذلك اجازة قاضية فان فصل
شروط النكاح في الدور الثالث تجبنا اذا تزوج البكر البالغة تم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلكم
النكاح فكنت وقالت لا بل ردت وكان القول قولها عندنا كما مستعبر اذا ادعى رد الوالد بغيره وانكر البكر كان
القول قول المستعبر لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعى لزوم العقد والمراة تنكر القول قولها انما البنت
كانت البنت بنت المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صدرت بالبنت الزوج قامت على النكاح وان امام الزوج
انما اجازت العقد واقامت المراة بنته على الرد كما كانت البنت بنت الزوج لانها استوفت بالاثبات
صدرت ببنت الزوج شرحت بزوم العقد ولا يمين عليها في قول الشيخ فان كان الزوج قد دخل بها
طوعاً لم تصدق في معنى الرد وان كان قد دخل بها كراهة صدقت في دعوى الرد قاضية فان فصل شروط النكاح
في الدور الثالث تجبنا بزوجها ولو اقرت بغيره بعد سنته حين بلغن قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغن
النكاح قبل سنته فردت لا تقبل قوله ولو بلغها الخروج منه فقامت قد ردت النكاح حين بلغن الامام
لم يسمعوا ذلك لا يقبل قوله لان القول قول المسموع وانما كان ان ثبت عندهم سكنوا فثبت الرضا صغيرة ذوات
وايها غير لاب والجد فقالت بعد ما ادركت اني قد اخترت نفس حين ادركت لا يقبل قوله لا يجمل الفصل الاول
لان اخبار البلوغ في النكاح النافذ وكانت مدعيته بابطال المذلل فانما بد جاز في البنت البالغة ولم يعلم
الرضا والرد حتى ماتت زوجها فقال وزنته الزوج انما زوجت بغير امر لم تعلم بالنكاح ولم تره فلا ميراث الا انها
من زوجت ابى بامر من كان القول قولها ولا الميراث وعليها العدة وان قالت زوجت ابى بغير امر من قبله في الخبز
فلا ميراث الا ولا ميراث الا اقرت ان العقد وقع غير تمام نافذ فاذا اقرت النفاذ بعد ذلك لا تقبل قوله لانها كانت النعمة
قاضية فان فصل شروط النكاح في الدور الثالث تجبنا ولو اقرت المراة اجرة نكاحها فان زوجها النكاح ماتت
او طلقها فبطلت او كان خيراً فبطلت وانما بكتنا بزوجها بالطلاق ولا ترضى ان كتبها ام لا الا ان اكبر رأياً انده حق
الخير فلا بأس بان تعقد ثم تنسج لان الناطق طاهر ولا منافعة وكذا الوفاة لرجل طلقه زوجي وانقضت
عقدتي فلا بأس بان يقره جراً وكذا اذا قالت المطلقة الثلث انقضت عقدتي ونزوت جرت زوجي واخو دخلت ثم
طلقته وانقضت عقدت فلا بأس بان يقره الزوج الاول ولو قالت الحارثية كنت امة فلان ناعفت لان الناطق طاهر
ولو اقرت بغيره اصل النكاح كان نكاحاً فانما كان الزوج حين تزوجها او اقرت انما كان الرضا حين تزوجها او اقرت
بغيره جلاً او جواراً وانما كان ذلك الا في جوارها بغيره فانما كان الزوج حين تزوجها او اقرت انما كان الرضا حين تزوجها

في كتاب النكاح
باب ما يدعيه الرجل اذا اختلفت الزوجان

والابنة فقال العبد اننا لا نعلم ان هذا يعني لم يصفه وهو ان كان ابداً في كتاب العبد لا يملك
واقفة فلا يقبل قول جلالته لولا ان هذا في ابداً في كتاب العبد لا يملك
احد الا انها في يد منسفة فاعتبر انوارها بالزوجية غاية البيان في باب ما يدعيه الرجل اذا اختلفت الزوجان فقال
الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الوالد وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قول من يقول ان النكاح
التي هي هذه العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخلت بعد البلوغ كان ذلك اجازة قاضية فان فصل
شروط النكاح في الدور الثالث تجبنا اذا تزوج البكر البالغة تم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلكم
النكاح فكنت وقالت لا بل ردت وكان القول قولها عندنا كما مستعبر اذا ادعى رد الوالد بغيره وانكر البكر كان
القول قول المستعبر لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعى لزوم العقد والمراة تنكر القول قولها انما البنت
كانت البنت بنت المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صدرت بالبنت الزوج قامت على النكاح وان امام الزوج
انما اجازت العقد واقامت المراة بنته على الرد كما كانت البنت بنت الزوج لانها استوفت بالاثبات
صدرت ببنت الزوج شرحت بزوم العقد ولا يمين عليها في قول الشيخ فان كان الزوج قد دخل بها
طوعاً لم تصدق في معنى الرد وان كان قد دخل بها كراهة صدقت في دعوى الرد قاضية فان فصل شروط النكاح
في الدور الثالث تجبنا بزوجها ولو اقرت بغيره بعد سنته حين بلغن قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغن
النكاح قبل سنته فردت لا تقبل قوله ولو بلغها الخروج منه فقامت قد ردت النكاح حين بلغن الامام
لم يسمعوا ذلك لا يقبل قوله لان القول قول المسموع وانما كان ان ثبت عندهم سكنوا فثبت الرضا صغيرة ذوات
وايها غير لاب والجد فقالت بعد ما ادركت اني قد اخترت نفس حين ادركت لا يقبل قوله لا يجمل الفصل الاول
لان اخبار البلوغ في النكاح النافذ وكانت مدعيته بابطال المذلل فانما بد جاز في البنت البالغة ولم يعلم
الرضا والرد حتى ماتت زوجها فقال وزنته الزوج انما زوجت بغير امر لم تعلم بالنكاح ولم تره فلا ميراث الا انها
من زوجت ابى بامر من كان القول قولها ولا الميراث وعليها العدة وان قالت زوجت ابى بغير امر من قبله في الخبز
فلا ميراث الا ولا ميراث الا اقرت ان العقد وقع غير تمام نافذ فاذا اقرت النفاذ بعد ذلك لا تقبل قوله لانها كانت النعمة
قاضية فان فصل شروط النكاح في الدور الثالث تجبنا ولو اقرت المراة اجرة نكاحها فان زوجها النكاح ماتت
او طلقها فبطلت او كان خيراً فبطلت وانما بكتنا بزوجها بالطلاق ولا ترضى ان كتبها ام لا الا ان اكبر رأياً انده حق
الخير فلا بأس بان تعقد ثم تنسج لان الناطق طاهر ولا منافعة وكذا الوفاة لرجل طلقه زوجي وانقضت
عقدتي فلا بأس بان يقره جراً وكذا اذا قالت المطلقة الثلث انقضت عقدتي ونزوت جرت زوجي واخو دخلت ثم
طلقته وانقضت عقدت فلا بأس بان يقره الزوج الاول ولو قالت الحارثية كنت امة فلان ناعفت لان الناطق طاهر
ولو اقرت بغيره اصل النكاح كان نكاحاً فانما كان الزوج حين تزوجها او اقرت انما كان الرضا حين تزوجها او اقرت
بغيره جلاً او جواراً وانما كان ذلك الا في جوارها بغيره فانما كان الزوج حين تزوجها او اقرت انما كان الرضا حين تزوجها

في كتاب النكاح
باب ما يدعيه الرجل اذا اختلفت الزوجان

منه يشهد بذلك عدل ٥٥٠ لا في حق من ادعى عجزا او اطلاقا على العقد بل في حق من ادعى عجزا او اطلاقا على العقد
بجلا فاما اذا كانت المنكحة صغيرة فاقبل الزوج انما ارتفعت سزاوة او عقدت بقبول الوالد او غيره لان القاطع
والاقدام الاول لا يدل على انه لم ينبت للمنازع فاقترنا على هذا الزوج ولو كانت جارية لا تعتبر في هذا
بدون انما لم تكن كبرتها بل في بدوا فاقترنا انا صلا لم بعد الا بتزوجها لانه في المنازع وهو الذي يملكها
بهذا في كتابنا في فصول البع الاصل ان خبر الواحد عند المسئلة وعند المنازعة لا يكون حجة لانه في حجة في الالبان
وذلك لا ينبت بخبر الواحد والقاطع الطارق كالموت والطلاق فبما دون منازعة فهذا جواب اشكال من يدبره وهو ان يقال
جازا لا التزوج باخو امك كالتبني لغيره فيكون منازعة في هذا لا يتصل بخبره او قيام الملك ببيع من ان يتزوج بها
نابا عن هذا وقال ان قيام الملك بغيره في الحال بدون دليل موجب بل يصح في الحال اذا اذ اصبحت النكاح في الاصل وهو جازم
وهو العقد الذي عانية بالقاطع المتعار يكون مع المنازع وخبر الواحد ليس حجة عند المنازعة فلا جرم لا يتصل ذلك
الواحد سرح فان العقد موجب للملك في الحال اما في زمان البقاء باق لعدم الميزان الذي يوجب وخبر الواحد في
الحال سرح ولوان المرأة خبر ثقة الاقوال فلا يثبت بانها تقدمت تزوج وهذا الاخبار وما في ان شاء الله تعالى وان
كانت بعد ان اتفق حيث لا يقضي القاضي بالثبوت لانه قضاء على الغائب وذكر في فصول الامام المسترخ في اذ
على الطلاق والزوج غائب لا يثبت عدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضر يقبل وان لم يوجد بعد المرافعة
الحسنة في الشهادة عند القاضي اما اذا قال الزوج غائب ان لا وجه لطلاقه او خبره فانه يترك واحد عدل
انقضت عدلها على ان يتزوج بزوجه او ثابته وكذا جارية صغيرة لا تعتبر عن نفسها في دين رجل عدل على انها
لزمها كبرتها جارية فقلت ان سيدنا فقد اعتق عدلها ان يتزوجها ولو قالت انها حرة الاصل لم يقبل ذلك بل كالتبني
ان الجزا الاول في غير موضع المنازعة والناتجة من موضع المنازعة فلا يقبل غاية البينا قال محمد في الاصل اذا
الملك امراض بالنكاح من بلوغه وادق الزوج رضانا فان القول قول اخذنا ان الله وبالله موقع العقد
في خيار المبلوغ فقلت المرأة اقترت بنفسه وردت النكاح كما بلغته قال الزوج لا يبرسكت فاقول قول الزوج
لا يبرسكت فاقول قول الزوج فان اقام الزوج بينة على سكوته من بلوغه الخبر من امرته والافلا نكاح
بينهما ولا يبرسك عليها في قول الجمهور وعندنا على الميما واذا انفك يفتق عليها بالنكاح وان اقام بينة على سكوته
بين بلوغه الخبر وانما تبين بينة على الزوجة او على المحرم كجبارته في الفصل الحاد عشر في نكاح
النكاح فقال لا يبرسك في حق من علمت النكاح كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فقلت ان
لا يبرسكت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكره النفقة اذ اختلف الشفيع مع المشتري على هذا العقد
ان قال الشفيع طلبت النفقة من علي كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فقلت ان
في فصل فيما يتعلق بالنكاح في الورث الاول انما كانت لزوجة فاقول في حق من ادعى عجزا او اطلاقا على العقد

قوله ليشق المنازع حتر اذا قلت عفتني اولى
يعبر قولها لانه طارر في خلاف ما نحن فيه فانه
معارض مما قضى قوله في خلاف ما تقدم
وهو ما اذا قلت عفتني او طلقني زوج
وارتفعت عدلي

فالقول قول الزوج ولو ادعى عجزا او اطلاقا على العقد فاقول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فقلت ان
ان الزوج حيا اذ اختلفنا في حجة العقد وفاده فالقول قول من يدعي صحة من طهره الظاهر اذ اختلفنا في وجود اصل النكاح
فالقول قول من يدعي حيا اذ اختلفنا في حجة العقد وفاده فالقول قول من يدعي صحة من طهره الظاهر اذ اختلفنا في وجود اصل النكاح
شرط صحة العقد لا شرط وجوده وفي الفصل الثاني اختلفنا في وجود اصل العقد لان النكاح في طهارة الصغير قبل اتمام البلوغ
مع لان النكاح متردد بين الضرر والنفع وعبارة الصحة في هذا الضرر يلحقه بالعدم فكانت منكرة ووجود العقد في حال
قولنا في المحرم ما اذا قال المرأة تزوجتك وانت صغيرة ومالت تزوجتني وانما بالغة فالقول قولها وان كان في ذلك
لم يعتبر العقد بل انكره حيث استدل بحالة متناقضة للصحة لعدم الاهلية في بلوغه قبل اتمام البلوغ
اختلفنا في صحة النكاح فان كان الزوج هو المالك في وقت النكاح كانا اقربتيه حرة عاتبة كانت فان انت باع حريم
من المحرم جازم ووجوبه في وقت النكاح فادعى الزوج انما صغيرة وادعت من انما بالغة فالقول قولها ان كانت منسوبة
لان ان كانت منسوبة كان المحرم يحكم بالشبوت فيقبل خبره لانها مدمجة في صدور منسوبة ومعنى ان نكاحه وقوع الملك
عليها من التجسس والبرية بما لا يخلو من فصل الاختلفنا في نفس النكاح وما يتم به رجل عدل لانه متعاونة وقت المرافعة
التي ايضا متعاونة ادعى ان الذي لا يثبت كان صداقا كان القول قول من يمينه لانه هو المالك فان حلفت للمناعه قائم
فعله ان يزوج ويرجع بما يقبض منه المهر وانما الذي يثبت المرافعة باجتماع النكاح على الزوج شري وان كان
قائما فزوجها با ما ان يثبت من مال البنت رضانا في وجه الاول لان بر صوم لان الطوبى في الم
يكن يزوج من كان له ان يزوج من اليتيم في وجه اليتيم لان الزوج اذا وبت لزوجه الا بزوجها في وجه النكاح في الم
كتاب النكاح في فصول الاختلفنا في المهر في وقت النكاح فانما يثبت في باب الاختلفنا في فصول النكاح وما يتم
ان رجل زوج ابنة البالغة ولم يعلم رضانا من مات زوجها فقال زوجه النكاح فانما يعلم بالنكاح ولم يترقب به
عليه وجهها اما ان قالت المرافعة اني بغلام من قبلته في وقت النكاح في وجه الاول لان اول اختلفنا في نكاح
العقد فالقول قول من يدعي النكاح في وجه اليتيم وانما في العقد لم يبق تاثيره في وقت الموت تاما فانما يصدق في وقت
المزينة كتاب النكاح رجل تزوج امرأه كان لا زوج فقلت بعد ذلك قول الزوج انما تزوجتك قبل
انقضائه وكونت امرأة كنت اسقطت بعد الطلاق سقطت اسبنا فقلت قول الزوج وبزوجه ابنة
لا مهر الا وان بدأت من فقلت كنت اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدلها قبل قولها وبزوجه ابنة
بها ونصف المهر لم يدخلها ولو قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة في نكاح بينهما وبزوجه ابنة
وفي سنة اجمع قبلها في الحائض المائلا واختلفنا في النكاح كان يشهد وقال من يغير شهاده
في العدة او في حال رقي او في حال ما كنت محرمية او انا انفك من الرضا فالقول قول الزوج ويقضي بالنكاح
في الحائض ولو قالت تزوجتني وانما في وقت النكاح في وجه اليتيم او انا انفك من الرضا فالقول قول الزوج ويقضي بالنكاح
في الحائض ولو قالت تزوجتني وانما في وقت النكاح في وجه اليتيم او انا انفك من الرضا فالقول قول الزوج ويقضي بالنكاح

قول صاحب الدائم ولا ينفق المسلم
الا كخضرة من بين منظره فيتم
الاستصانة

قال تزوج المرأة ثم اختلفنا في المهر فالقول قول المرأة
المهر
المرأة
فان طلقها قبل الاقوال فاقول قولها فان طلقها بعد
وهذا عندنا في حيفه وقد قال ابو يوسف في
القول قول من قبل الطلاق بعده الا ان ياتي بالصحيح
فليس ومنها ما لا يتعارض من المهر في الصحيح
من المهر

قال تزوج المرأة ثم اختلفنا في المهر فالقول قول المرأة
المهر
المرأة
فان طلقها قبل الاقوال فاقول قولها فان طلقها بعد
وهذا عندنا في حيفه وقد قال ابو يوسف في
القول قول من قبل الطلاق بعده الا ان ياتي بالصحيح
فليس ومنها ما لا يتعارض من المهر في الصحيح
من المهر

بانهاج من غير ابيح والى يستحب في المهر المسمى بالبراءة المتعام به وان تدعى بما معها من اجل الامانة وان كانت
وقال محمد لا يسع المقام من هذا القول قبل موت الزوج فحججنا بما مر من الامانة والافلاجل من شرط
حضرة الشهود عند القضاء بالنكاح حتى كان المرأة صلا لانه قال عامة المشايخ بشرطه في قولنا تزوجت في العدة
وادعى الزوج انه تزوج بعد انقضاء العدة القول قول الزوج كمن لم يسع المقام وان تدعى بما معها ان قلت
انرا في العدة ولو كان على القلب بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود ونحو ما دعي في القصة وانكرت آثار الزوج
بغير ما يبرها وعليه لا يصف المهر يعني ان كان قبل العقد في هذا الاقسام وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام
ادعى النكاح امرأة وهي تقول كنت امرأته طلقه وانقضت عدة وتزوجت بهذا النكاح والتمام به في البيعة
للاول فتوسط المتوسطون بينها ووقع الاختلاف فاختلف منه بما قيل في النكاح بغير شهود والعقد ولا يوجب
ولا يوجب الطلع لانه لم يثبت النكاح صريحا في قوله الاختلاف في المال فانما تزوجت في البيعة وتسمى الامانة بالبيعة
الاب ان ما دفع اليها المهر لم يبرها وانما اعارها من اهل الزوج لا يملكها القول قول الزوج وعلى الاب البيعة
فلاصة في الفصل ثم ادعى النكاح وفي الاختلاف بين الزوجين امرأة وصحت مهرها من الزوج وقالت نامة
ثم قالت بعد ذلك لم يكن مدركه وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قدما فذلك ركعت في ذلك الوقت وان كانت بها علاقة
لا يصدقه في انما لم تكن مدركه وان لم يكن كذلك كان القول قولها في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر
وتجوز ذلك وكذا الاب اذا طالب الزوج ابنته البكر البالغة لمهرها وقال ابنتي بكرة منزلي وقال الزوج بل دخلت بك ولم يبيع
لك حق النكاح فالقول قول الاب لانه من كمال صدره الزوج يدعي العارض وان ينيك فان قال الزوج لعل
قلت الاب لانه لا يعلم ان دخلت بانانة لا يبيع عليه ذلك لانه لو اقر بالقول لم يجد ذلك عليه لما قلنا ان لا تزوج
غير حصول عماد في الفصل ثم في الاحكام في الحكم العكلا رجل تزوج امرأة فماتت بولد فقال الزوج تزوجت
منذ اربعة اشهر وقالت منذ سنة اشهر كان القول قولها وهو ابنا الزوج فانه في فصل في النسب رجل
ابنته ووجدت ان بنت البنت فرغم ابوها ان الذي دفع اليها المهر كان له وان لم يبرها وانما اعارها منكم فالقول
الزوج ثم ادعى عليه الرد ثانيا فهذا على وجهين اما ان كانت بكرة او نيبا في الوجه الاول يصدقه الابنته وفي
الوجه الثاني صدق لان في الوجه الاول الحق النكاح وليس له رد في الوجه الثاني لصدقه لانها
نقض باهر الزوج كان امانة للزوج عنده فاذا ارادت على الزوج بصدقه كالمودع اذا اراد رد في وجه
في فصل في الاختلاف في المهر في العرق الثاني وبطلانها في قسمه وادعى تزوج امرأة ثم مرض قبل ان يبرها في
بما نت فادخلت البيت الذي هو فيه بالليل وهو لا يشعور بانها صحت فوجبت فاحل الزوج بذكره قال في
بانها طلقها وادعت المرأة انه علم وطلب جميع المهر قال القول قول الزوج انه لم يعلم بانها معه مع مبنية ولا
عليه لان المهر من النوازل في كتاب النكاح في العرق الخامس بحيث يكون بالنكاح اذا ادعى انه لم يبرها عند
العقد وانكرت المهر كان القول قولها وان كان المهر مذكورا في العقد او في النكاح او في غيرها فانما يصدق

في قوله تزوجت في البيعة
في قوله تزوجت في البيعة
في قوله تزوجت في البيعة

فصل في شرط النكاح في العدة المتعامة في قوله تزوجت في البيعة او في قوله تزوجت في العدة او في قوله تزوجت في العدة
ولده او اوقه بملك بعضه لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امرأته الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح
والمأذون المذموم اذا اشترى بملكها لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوهة لا يسه
النكاح ولو اشترى المكاتب انه فتنه فوجها لا يصح ولو اشترى امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في
قول الخي حنيفة اتمه الله وكذا المرأة اذا تزوجت بغير علمها او المكاتب اذا تزوج مولاه لا يفسخ
وطئا كان عليه العفو وكذا الرجل اذا نكح مكاتبه لا يصح فان وطئا كان عليه العفو لان النكاح اذ لم
يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاه لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج
المكاتب ابنته المولى جائزا فان مات المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر
النكاح وان عجز ورد في الرجوع يبطل نكاح البنت ويسقط كل امر ان كان قبل العقد وان كان بعد
الدخول فيقدر حصتها من رقبته الزوج ويسقط المهر ويبقى حصته من المهر في البيعة فان قيل فصل في
النسب لعل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينها من اعيان الشركة ان المورث وهب منه في صحته ونقضه
بقية الورثة قالوا انه كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي البيعة في المرض وان اتمام البيعة فالبيعة
بيعة من يدعي البيعة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير وذكر النسب فالنكاح وامرأة ماتت واختلقت الزوج
ورثته من ماله الذي كان عليه ادعى الزوج انما هب منه في صحته فادعى الورثة ان البيعة كانت في مرضه فان القول
يكون قول الزوج لانه نكحها في حال حياته على المال على الزوج واختلفت الورثة ما كان ثانيا فيكون القول قولها
بهذا يخالف رواية الجامع الصغير والافلاجل على نكاح الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفت في
السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط وان البيعة حادثة والاصح في العود ان مجال الاقرب الاوقات
فاحتمل ان يسقط في البيعة بين الزوجين وبيعت مهرها تزوجت فادعت وطلب ورثته وقالوا كانت البيعة في مرضه وتا
وقال الزوج بل في الصحة فالقول له والقبول ان يكون القول للورثة لان البيعة حادثة والحوادث مضاف الى اقرب الاو
ووجه الاحتجاج انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج لان البيعة في مرض الموت تغيب الملك ان كان للمورث الاثر
المريض اذا وريث بعد العوارث فاعتقد العوارث او باقية نفذت فيكون يجب عليه ضمانه ان ابات المورث عوارث
المريض رد الاوصية بقدر الامكان فاسقط عنه المهر بالانفاق والعوارث يدعي العود عليه والزوج ينكره
فالقول قول المنكر بل هو في ما ذكره في قوله تزوجت في العدة او في قوله تزوجت في العدة وقالت قد
اخترت الفوقه حين بلفت وقال الزوج كذبت لم تخار من الفوقه فالقول قول الزوج وعليه ان تاتي البيعة
فيما اختارت نسخت النكاح والبقوة لانها اخبرت بما لا تملك استينافه في الحاضر فلا يكون القول قولها ونظر
هذا الشفيع مع الشفيع اذا اتفق على ان الشفيع عالم البيع فلهذا واختلفت في العطف على الشفيع في البيعة
حين علمت وقال المشهور لا يبرئ كذا القول قول الشفيع لان الشفيع اخبر بشي لا يمكن استينافه في الحاضر فلهذا

في قوله تزوجت في البيعة
في قوله تزوجت في البيعة
في قوله تزوجت في البيعة

العقد و قالت المرأة على هذه الجزية...
مما تم عليه الجزية واكثر فتمت الجزية...
صاحب الجزية تتحمل كذا وتقدر السلم...
الاثنين على معنى ان من رتبها ان كان...
اما النوع او الصفة ان كان المستحق...
يتحقق ما فيه من الحاجة لهما في البدائع...
الاتمام من غيرها في المحيط وغيره...
وهو الزوج و في الخطب لو قالت المرأة...
فالبينة بنتها لان بنتها قامت على حق...
وفي النظر بستره وصلها وامرأة في ايدها...
ولم يتم بنتها في قول البينة بنتها...
باتت حرة وامرأة زوجة والدار للمرأة...
على الزوج ام واقامت بنتها تزوجا...
وهي امه الزوج انه تزوجا على رقبته...
المهر والحرية فكانت بينهما اكثر بنات...
يقضي بان الاب يصدقها ويقضي من مال...
تزوجا على رقبته لان قبول بنتها...
المتعة لو طلقت قبل الوطء من حكمة...
ما يدعيه نصف ما تزوجت به من مهرها...
الا ان يأتي بشئ مستكره قد تناه عنه...
قول الزوج في نصف المهر غير حاكم...
والمقعة لا تبلغ هذا المبلغ في العادة...
فيعيد الحكم والمكره في الجامع الصغير...
وشرح الطحاوي انه ينصف ما قال الزوج...
فقلنا ببقاء ما اتفق عليه هو نصف ما...
المستمر فيهما ان كان عينهما في مسألة...
فكانا اذا اختلفا في اللبنة الا ان نصف...

الجزية ليس بنائب المصيرين لانما تفرقت...
على تسمية اخذ ما فلا يمكن القضاء...
الامتنعة كذا في البداية **مورد** ولو في...
وقناه الا ان يثبته المستحق ولو اختلف...
التسمية وان تفرقت في القول قول المصير...
بالمتفق وهو ان القلام يكن مستكره او...
المستحق وهو ان اصله عند محمد وانما...
عندها كما تفرقت في القول قول المصير...
في حيوتها وبعد موتها سواء كان في...
في الحيط واما في الاصل فيقال البينين...
لان اعتبار المثل لا يتطابق موتها...
موتها فاقرارها بتكره في احوالها...
فان كانت الميتة وان حلف المصير...
فيجب مهر المثل لمنه وفيه نظرا لا...
ولهذا سكتوا عنه فظهره وفي جامع...
النكاح لا يسمع واما اذا ادعى الاب...
تسمع ان منهن و ظاهر كلام المصير...
للتسمية ولا ينفصل عما اذا ادى الزوج...
فالقول لو رتبته من لومات الزوجان...
فان كان في القدر من مواما عرفوا به...
عليها وهذا عند الامام وعندنا...
وقال ابو يوسف في القول قول المصير...
البينة على انباء المهر على اقراره...
انما ماتت او لا سقطت نصيب منه...
مهر المثل كذا في الهدية وهذا يدل...
البينة على المهر فقص ما على ورثة...
وعبارة الحيط كالا ابو حنيفة لانه...

يسترد وكذا ما بعث به في وقتها واما الرهاك والمستهك فلا شيء منه الثالث لو انفق على معدة الفحل
طبخ ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت است ذلك ان شرط ذلك في الانفاق للزوج كان يقول انفق بشرط
ان تزوج برجع زوجته فاولا وكذا اذا لم ينشر على الصحيح وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وكان قد شرط
صحيح ايضا وان ابنت ولم يكن شرط لا يرجع على الصحيح والحاصل ان المعتد ما ذكره العمدان في فصوله انما ان تزوج
فلا رجوع مطلقا وابنت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا الرابع مسئلة الجواز وفيه ثلثا
الاو قاله المبتغي بالغيث المبعوث بزفت البهائم انما يلازمه مطابقتها بالبعث اليه من الدنيا من الدرهم وان
كان الجواز تقليدا فلما لم يطالبه بما يبيع بالمبعوث يعنى اذا لم يجزها بما يبيع بالمبعوث فلا يستردا ما بعثا والمعتد ما يخذ
للزوج لا ما يتخذ لرا ولرسك بعد الزفاف ولو بلا يس لمن يخاصم بعده وان لم يتخذ شيئا ولو هو ابنته وتتم
اليه ليس له الاحتجاج استرده منها وعليه الفتنس ولو اضا هذا المهر المهر شيئا عند التسليم للزوج ان يسترده لانه
رشدوا اشترى الثمانية لوجه ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكها وقال الزوج ذلك بعد موت ابنته
منه قال الاب عارية ففتح القدر والتجسس والذخيرة ان الخيال للفتنس ان القول قول الزوج ولها اذا كان العرف
ان الاب يدفع جزا لار عارية كما في ديارنا وان كان مشترك في القول قول الاب وقال القاضي فان ينبغي ان يكون
على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا تقبل قوله انه عارية وان كان الاب من الاجمير النبا مثل ذلك
قوله اشترى والواقع في ديارنا القاهر ان العرف مشترك في بقية ان القول للاب واذا كان القول للزوج في العدة
الاو وان قام الاب ببنته قبلت قاله التجسس والبول الجدية والذخيرة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم للمرأة
انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او مكتسبة من غيره معلومة ويشهد الاب على اقراره ان جميع ما في هذه
النسخة ملكه والى عارية في يد من يملك هذا يصلح للقضاء الا لا يحقنا طهرا لانه اشترى لبعض هذه الاشياء
في حالة الصغر فهذا التوار لا يصلح للاب صا قانما بينه وبين القدر والاحتياط ان يشترى منها ما في هذه النسخة
ينفق معلوم ثم ان البنت تبرئ عن النسخة اشترى ومنه فروع الجواز للزوج ابنته البالغة وجزا ما با متعة معينة ولم
يسمها البراءة فمنح العقد وزوجها من آخر فليس له مطالبة الاب بذلك الجواز لان التجسس في ذلك بشرط فيه
التسليم ولو كان الاعلى ابيها من جدها ابوها ثم قال جدها من جدها ثم قال جدها من جدها ثم قال جدها من جدها
ولودفع الام ولده شيئا فخذها جزا للبنت ففعلتة وسلمتة اليها لا يصح تسليمها صغيرة نسجت جزا لبا
بالا ما و ابرها و سمعها حال صغرها وكبرها و ماتت اتمها فتم ابوها جميع الجواز اليها فليس لافوا تادعون
نصيرهم من جهة الام امرأة نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابرها لم يكن يشترى ابوها ثم مات الاب
هذه الاشياء لا باعتبار العادة ولودفعت في تجسس البنت اشياء من متعة الاب بحضرة وعلمه
كانت كذا وقت الزواج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفق الام في جواز ما
وهو معتاد ووالاب ساكت لا يفتن في القنية في باب تجسس البنات ومن هذا يعلم ان الاب والام

اذا جازت بنته ثم مات فليس القنية المرددة على التجسس بل على سبيل المثال الحكم المذكور في الاب باقية في الام و
الجدة فلو جازها جدها ثم مات وقال ملكس وقال زوجها ملكا صارت واقعة الفتنس ولم اربها متلاصحا شرح
الكنز لابن نجيم في كتاب النكاح في او خراب المهر الحادي عشر تعارضت بنتها كون زوجها الميت واما قبل
موت بنته اشترى او هلا وقت الموت فبنته المرأة او لم يقبل بنته من بعد عن انه محدث وقيل القول للمعد
لكونه متمسكا بالاب شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادت في باب الاقدمات في الشهادة في الورقة السابعة
السادسة عشر تعارضت بنتها وجود الشرط وعدمه فبنته المرأة او في التاسعة عشر ادعت المرأة البراءة
من المهر بشرط وادعانا الزوج مطلقا وانما البينة فبنته المدعى او لان كان الشرط متعاقبا فيجب الابرا معه
وقبل ببنته الزوج او في الحادية والعشرون اتهمت المرأة ببنته على المهر علم ان زوجها كان متواذبا لزوجها
هنا وانما الزوج البينة انما ابنته من هذا المهر الذي تدعى ببنته البراءة او لا وكذا في الدين لان ببنته مدعى
الدين بطلت باقرار المدعى عليه لا ادعى البراءة ولم ينظر ببنته البراءة وهذا كشرهود البيح والاقالة
فان ببنته الاقالة او لبطلان ببنته البيح باقرار مدعى الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به
كثير من الوقعات شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادت في باب الاقدمات في الشهادة في الورقة
السابعة تحبنا في منه والعشرون تعارضت بنتها السكوت والردي في نكاح البكر فبنتها او لا بخلاف ما
اذا برهن على اجازتها وبن على ردتها فبنته او لم يشرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادت ايضا قوله وان
اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له لان الظاهر ان هذا هو المتاع
لغة كل ما ينتفع به كالطعام والبرواتا البيت واحدا ما ينتفع به من الزاد وهو اسم من متعة
بالشعير اذا اعطيت ذلك والجمع امتعة كذا في المصباح ومرادهم بالمتاع هنا ما كان من البيت
ولو ذهبها او فضته كما سبأ في المشكل فالواو والصالح للاحكامه والبقا والقلنسوة والطيب
والسلاح والمنطقة والكتيب والفوس والدرع الحديد فالقول في ذلك له مع عينه وما يصلح
الخمار والدرع والاساوره وخواتيم النساء والحلي والخلخال وكذا ما فالقول لها فيما مع اليمين
قالوا الا اذا كان الزوج يبيع ما يصلح لهما فالقول لها بالتعارض الظاهرين وكذا اذا كانت تباع ما يصلح
له لا يقبل قوله كما ذكرنا في الحاشية لو اختلفت متاع النساء وانما البينة يقضى للزوج اطلاق الزوجين
فتملك المملوكين والمسلم مع الذميمة والحرثين والمملوكين والمكاتبين كما في البدع والزوجين الكبارين
والصغيرين اذا كان الصغير يبيع ما في ضرائه الاكله واما اذا كان احدهما حر او الاخر مملوك فساقي
وشهدا فاختلافهما حال بقاء النكاح وما بعد الفوتة كما في النكاح وما اذا كان البيت ملكا لاهلها
لان العورة للسيد لا للمالك كذا في البدع وفي القنية من باب ما يتعلق بتجسس البنات في قوله في جواز
تعلقها مع نسك واتخذ من سنة الزوج عالم به سكت ثم اتى القول لان كان بنتها بنتا

المهر المسمى ويطلب ان يكون الزوج عند نكاحها ما يصلح لها لا ينظر في عهده وفي البذيع كذا في الم
المرأة ان هذا المتاع اشتراه فان اقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها
فلا يثبت الانتقال الا بالبينة انتهى وكذا ادعت انها اشتريته منه كماله الخائفة ولا يخفى انه لو برهن على اشتراكها
قرار ما بشرت فلا بد منه من بينة على الانتقال اليها منه بهمة ونحو ذلك ولا يكون اجتماعا بمشربة وضما
بذلك ليلعل ان ملكها ذلك كما سخر النساء والنوام وقد افنيت بذلك رارا وقيد باقتلا الزوجين للاقرار عن
نساء الزوج دون فان متاع النساء لا يثبت على التمسك ان كان في بيت واحد وان كانت كل واحدة منهن في بيت
عامة فانه في بيت كل امرأة ينسبها وبين زوجها على ما وصفنا ولا يشترك بعضهن مع بعض كذا في خزانة
الاكل والخائفة والاشترار عن اختلاف الاب مع بنته في جهازها وقد بيناه في النكاح وحاصل ان المفتي
ان المعروف ان كان ستم الاب بجهزها ملكا لا عارية فالقول لها ولو رشتها من بعد ما وان كان العرف
مشتركا كعرف مصر فالقول للاب ولو رشتها من بعده وللأقرار عن اختلاف الاب وابنه في ما في البيت
قال في خزانة الاكل قال ابو يوسف اذا كان الاب في عيال الابن في بيته فالمتاع كله للابن كما لو كان
الابن في بيت الاب وعياله فمتاع البيت للاب انتهى ثم قال محمد بن جرير في نكاح بنته ومن اخصيته في ذلك
وعياله ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للاب لانه في يده ولهم ما عليهم من الثياب انتهى وجزم في الخائفة
بما قاله ابو يوسف وللأقرار ايضا عن اسكاف وعطاف واختلف في الالة الاسكنة او الالة اعطاف وهو
في ايدى ما فانه يتقضى بائنها ولا ينظر الا ما يصلح لاحدهما لانه قد يكون في البيع فلا يصلح مرجح الاقرار
عن ما اذا اختلف المورج والمستأجر في متاع البيت فان القول في المتأجر لكون البيت مصفا خاليه
بالسكنة وما في شرح الزيلعي وللأقرار عن اختلاف الزوجين في غير متاع البيت وكان في يد مهران فانها
كالاجنين بقسم بينهما **قوله** وله فيما يصلح لها من القول لانه في متاع يصلح للرجل والمرأة لان المرأة في
ما في يدك في بد الزوج والقول في الدعوى لصاحب اليد بخلاف ما يخصص بها فانه يدارضه ظاهر اقوى منه ولا
فرق بين ما اذا كان الا اختلاف حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفقرة وما يصلح لها الفوش والامعة و
الاول والثوب والمنزل والفقار والموش والنفقة كذا في النكاح وبعلم ان البيت للزوج الا ان يكون له بينة
وعنه في خزانة الاكل الامام الاعظم في الخائفة ولو اقام ما بالبينة يتقضى بينهما لانها خارجة معنى وشمل كلام المؤلف
ما اذا كانت المرأة في ليلة الزفاف وهو خلاف المتعارف في الفوش وكذا في هذا قال في خزانة الاكل لو ماتت المرأة
في ليلة التي زفت اليه في بيته لا يستحق ان يجعل متاع الفوش وحل النساء وما يليق بهن للزوج والطنان
والقيام والاباريق والصناديق والفوش والحشم والخف للنساء وكذا ما يجزئ منها الا ان يكون الرجل
معها في تجارجه من انزولها انتهى وبعلم ان ابو يوسف استثنى في حال موتها من كون ما يصلح لها
اذا كان في بيتها في الزفاف فكذلك اذا اختلف حال الحيوة فيما يصلح لها من القول لانه اذا كان الا اختلاف ليلة الزفاف

الزفاف فالقول لانه الفوش وكذا الجربان الفوش بالبا من ان الفوش وما ذكره الصناديق والحشم تاتي بالزفاف
ويستحق اعتمادا للفوش الا ان يوجد نقص في حكمه ليلة الزفاف عن الامام بخلافه مسع واعلم ان ما في خان
في النكاح من جعل الصندوق مما يصلح لها فقط ويستحق ان يجعل مما يصلح لها **قوله** فان مات احد هما
فلم ينجس امر مات احد الزوجين واختلف وارثه مع المحرم فيما يصلح لها لان البه لثمن دون المبيت قيد بكونها
زوجه من الاقرار عما اذا اطلقوا في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المتد المشكل لوارث
الزوج لانها صارت اجنبية لم يبيع لها بد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول الجني
لانها تزنت فلم يكن اجنبية هذا بخلافه ما لو مات الزوج قبل الطلاق كذا في الخائفة وفي خزانة الاكل
لو مات الزوج فقالت العدة قد كان طلقك في حيوتك فلنا لم يصد قواني حق الامتعة والقول قولنا
مع بينة بالله ما تعلم انه طلقك وان علم انه طلقك فلنا في صحة او مرضه وقدمات بعد انقضاء عدتها
كان ملك متاع الرجال والنساء ولو لورثة الزوج وان مات في عدة المرأة فهو للمرأة كانه لم يطلق
قوله ولو اوصد المملوك للحرة الحرة والموت لان يد المواقس ولا بد للميت خلف يد المحرم المعارض
اطلق المملوك في شرا ما ذون والمكاتب وجعلها كما لو كان لها يدا معتبرة وفي خزانة الاكل وان عرفت الا
فاقتارته في البيت قبل عقرها فهو لرجلها وما بعد العتق قبل ان تتحرر ونسبها لزوجها ما وصفنا في الطلاق
انتهى وفي مسألة اختلاف الزوجين تسعة اقوال مذكورة في الخائفة اجمالا اولها في الكتابة وهو قول الامام
قول ابو يوسف للمرأة جهاز مثلها وابوابها للرجل يعني في المشكفة الحرة والموت الثالث قول ابن ابي ليلى المتاع كله
لها ما عدا فقط الرابع قول ابن معين وشريكه هو بينهما الخامس قول الحسن البصري كله لاوله ما عدا ما في الفوش
البيت للمرأة السابع قول محمد بن المشكل للزوج في الطلاق والموت ووافق الامام فيما شككنا في قول
المشكل بينهما التاسع قول مالك الكل بينهما فكذلك الاقوال في خزانة الاكل ولا يخفى ان التاسع هو الرابع
اعلم ان هذه اذ لم يقع التنازع بينهما في الرق والحرة والنكاح وعدمه فان وقع تارة في الخائفة ولو كان
الدار في يد رجل والمرأة تامة البينة ان الدار لها وان الرجل عبد تاما اقام الرجل البينة في الدار
له والمرأة امرأة تزوجها بالف درهم ودفع البينة ولم يقع البينة انه يتقضى بالدار والرجل للمرأة ولا
بينهما لان المرأة تامة البينة على الرجل والرجل لم يقع البينة على الحرة فيقضى بالرق واذا قضت
بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة في الاصل والمسئلة
بحال يقضى بنية الرجل ونكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانها قضت بالنكاح صارا الرجل في الدار
يد والمرأة جارية فيقضى بالدار كما لو اختلف الزوجان في دار في ايدى ابيها كانت الدار للزوج في قولنا ما لو اختلف
في المتاع والنكاح فاقامت البينة ان المتاع لها وان عبد تاما اقام ان المتاع له وان تزوجها بالف درهم
فانه يقضى به عبد الرابح والمتاع ايضا وان برهن على انه في الاصل قضت له بالحرة وبالمرأة والمتاع كان في

فرض اليه التزوج وان لم يكن له ولي به كما في البرازية تم علم ان يوم موتها لا يدخل تحت القصد يوم
القتل يدخل كذا في العمادية والظهيرية والولجية والبرازية وغيرها وفرض على الاول من الورثة ان يورث
موت موصي في يومه بجهت امرأة على ان مورثة كان نكحها بعد ذلك اليوم يعرض لها بالنكاح وعلى الثاني ان يورث
الوارث على انه قتل يومه كذا في برهنت المرأة على ان هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل ولا يخرج
العقود والمدانيات وكذا لو نكحها الوارث على ان مورثة قتل يومه كذا في برهنت المرأة على انه قتل فان
قبل هذا زمان يكون دفعا لغيره تحت القضاء هذه عبارة البرازية وزاد الوالي في قوله الثاني بقوله
ان امرأة اقامت البيعة انه تزوجها يوم النكاح فمقتضى شهرها ثم قامت اخرى بيعة تزوجها يوم النكاح
لا تقبل بيعة المرأة الاخرى من النكاح يدخل تحت القضاء فاقتصر ذلك التاريخ فاذا ادعت امرأة اخرى بعد
التاريخ بتاريخ لم تقبل انتهى تنجح الكثر بل من نكحها في كتاب الدعوى في يومها الاولين **قوله** وهي
لم تصدقت او سبقت بيعة النكاح مما يحكم به بتصارق الزوجين والتعدير باو يفيد ان التصديق معتبر
منجح عند عدم التاريخ بينهما او مع تاريخ احدهما فان التسبق انما هو فيما اذا اترخا وسبق ولم يكن
دخل بها اما اذا كانت في يد الاخر او دخل بها فلا اعتبار بالتصديق لانه دليل على التسبق عقدا
ولا يعتبران مع سبق تاريخ الاخر كونه صريحا وهو يفوق الدلالة وقد علم ما قرناه ان احدهما
لوارث فقط بانها لمن اقرت له وهو موضح به في الخلاصة والبرازية كما لو اترخ احدهما والاخر
يدفانها الذي اليد كما في البرازية بخلاف ما اذ ابرهنا وارث احدهما فقط ولا اقره في له ما حث التاريخ
كما فيهما ايضا فالحاصل كما في البرازية انه لا يخرج احدهما الا سبق التاريخ او باليد او باقراره
او دخول احدهما انتهى وكان ينبغي ان يريده او بتاريخ من احدهما فقط كما علمه والحاصل ان احدهما
اذا اترخ فقط قدم وان لم يكن للاقرار للاخر قدم ولا يدفان وجد اقرار احدهما ويد للاخر قدم
زواليد وفي الظهيرية لو دخل بها احدهما وهي في بيت الاخر فصاحب البيت لولي والحاصل ان سبق التاريخ
ارجح من الكل ثم اليد ثم الدخول ثم الاقرار ثم زوال التاريخ واطلق في التصديق فشم ما اذا سمع القاضى
او برهن عليه مدعيه بعد نكاحها كما في الخلاصة ولو قالت زوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت من غيره
وهما يدعيان فهي امراة زيد عندناي يوسف وعليه الفتوى كما في الخلاصة وهو نظير ما قال لاختين
تزوجت فاطمة بعد خديجة فامرته فاطمة عندناي يوسف وخديجة عند محمد كذا في الظهيرية ثم
اعلم ان بعضهم يعتبر باقرارها وبعضهم بتصديقها فالظاهر انها سواء ههنا ولكن فرقوا بينهما فقال
الشارح في باب اللعان فان ابنت حبيبت حتى يلحقن او تصدقن وفي بعض نسخ القدرى او تصدقن
وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات
لان التصديق ليس باقرار تصدقا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في ربه فيسند في باب اللعان
ولا يجب به الحد انتهى وقد مرنا في باب جحد القذف انه لو قال الرجل يا زانية فقال له القائل
انك زانية فليس عليه الحد لان القذف لا يوجب الحد وانما يوجب الحد في حق من ادعى الزنا

بطلان القضاء
بانكاح اذا اخطت
كالحق مندم
الات

وان كان منسكلا قضى بحرية وبالمرأة وبالمتاع لها انتهى **واما** مسألة اختلافنا في القول والفتن المذكورة في
الخاتمة عقيدة ما ذكرناه من اننا نطلب الاقتصار ثم اصحابنا علموا باننا نطلب منسكلا **اختلافنا**
في متاع البيت فرجوه فيما يصلح له من المتاع بالظاهر وفيه فترانه الاكل من آخره عاوى فانظر في مقال
وفي نوادر ههنا من غير محدد بل هو في الحاجة والفرق ليس ببينة الا انه رتبة ملقاه حصار بيده غلام عزى باب
عنف العبد بدرة في عشرة والفتن ينادى فادعاه رجل عزى باب راد فادعاه صبا راد راد لئلا يرضى بالبرازية الكثر
لابن كثر في كتاب الدعوى في باب الخلف في الوراثة الخ من نكحنا **قوله** ولو علم نكاح المرأة سقط ان يومه نكاح امراة
تأخر العقد العمد لان الحد لا يقبل الا بشرطه او اذا اترخ في الوجود من حيث لا يشق كما في الفتوى وانما اترخ ما كان
قبل العقد فلا يثبت عليه كذا في منية المنفعة المطلقة وهو مقيد بحياتهم من المدعيين والمرأة ما لو برهنها عليه
بعد موتها لم يورثها وارثا واستوى تاريخها فانه يفتى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منها نصف المهر وتزواج
ميراث زوجها واحد فان كانت بولد ثبت النسب منها ويرث من كل واحد منها ميراث ابن كالمهر وانما ميراث الزوج
ميراث اب واحد كذا في الخلاصة وفي منية المنفعة ولا يعتبر فيه الا واور واليد فان سبق تاريخ احدهما يفتى له ولو ادعت احدهما
وبرهنها ولا يخرج ثم ما نانا ان المهر ونصف الميراث من كل واحد منها ولو ماتت قبل الدخول فكل واحد
منها نصف المهر ولو ماتت احدهما فقالت المرأة هو الا قول لها المهر والميراث كذا في الظهيرية واطلق في
النكاح فشم ما اذا برهن احد على العقد والاخر على اقراره به فلا يخرج كمن بعد التمسك لبرهن احدهما
على اقراره بالنكاح يحكم له كما لو عاينا اعترافها لاحد كما به بعد التمسك كذا في البرازية وفي العبارة التي انقبت
وتزوج ببينة العقد على بينة اقرارها كبينة خصم على بينة اقراره من ولم ار الا ان الحكم المشبه به عندنا وفي منية
المنفعة ادعت نكاح امراة فاقوت لاحد بها ثم اقاما البينة لا يقض لاحد مما كان لو لم تزوجا انتهى وقيد بمرأته
مع لانه لو برهن احد على نكاحها وقضيه برهن الاخر على نكاحها لا يقبل كذا في الشراة اذا ادعاه من فلان وبرهن
عليه حكم له برهن اقره من فلان ايضا وبرهن لا يقبل ويجعل الشراة الحكم به ساكنا كذا فيها ولو برهن
على نسب مولود وحكم له برهن اقره وبرهن على ذلك لا يقبل ونزول المذكر المطلق لو برهن عليه احد وحكم
له برهن اقره اقره بغيره ويحكم للثاني كذا في البرازية وهذا ما وعدنا به في مسألة الخارج اذا حكم له ثم ادعاه اقره
وهذا ما قد متناه عن الفتاوى والصرف من ان القضاء لا يكون على الكفاية الا في القضاء بالحسنة
والنسب والولاد والنكاح ولكن في النكاح بشرطه هو الا يدور خافا فان اترخ الحكم له ثم ادعاه اقره بتاريخ
السبق فانه يقضى له وبطلان القضاء الاول وسبق نكاحها ايضا اشتراط ذكره في الحوية الاصلية ايضا في باب
الاستحقاق لكن على ذلك من يفتى كثر او قيد بدخول الرجل للامتنان عما اذا اقام رجل البيعة على
امرأة انه تزوجها وانما من بين بيعة على رجل انه تزوجها فان البيعة ببيعة الرجل كذا في الظهيرية واعلم
انما اذا ادعى النكاح فشم ما اذا برهن احد على نكاحها وقضيه برهن الاخر على نكاحها لا يقبل كذا في الشراة اذا ادعاه من فلان وبرهن
عليه حكم له برهن اقره من فلان ايضا وبرهن لا يقبل ويجعل الشراة الحكم به ساكنا كذا فيها ولو برهن

تاريخ ادمها والحق في اعتبار التصديق عند سبق
وهو مقيد بما اذا لم يكن في يد من كذبته

عند الخجل والامتناع او اقرارها او ينسبها في الامتناع باليمين في قوله ان يكون قولها انتهى وقد صرح العواري في الفصل السادس عشر بقوله ما فقط فقد انقضت
قيدنا بعدم البيعة لانه اقامت البيعة قبيل بيعة وليست بيعة السكوت بيعة نفي بل وجودية لا عينية
عنى ضم الشفتين ويلزم من عدم الكلام كافي المخرج او هو نفي محيط به علم الشاهد فيقبل كما لو ادعت ان
زوجها تكلم بما هو ردة في مجلس فاقامها على عدم التكلم فيقبل وكذا اذا قال الشهود كما عندنا وتسمعها
تتكلم ثبت سكوتها كافي في الجموع وان اقامتها قبيلها اولى بالاثبات الزيادة اعنى الزيادة فانه زيد على السكوت
وقيد بكونه ادعى سكوتها لانه لو ادعى جازتها النكاح حين اخبرت واقام البيعة قبيلها ولو ادعى ما
في الخاتبة لاستوثقها في الاثبات وزيادة بيعة بالثبات للزوم وفي الخلاصة نقول ان هذا القول في الخصم
المشكك ان بيتها اولى فحصل في هذه التصورات اختلاف المشايخ ولعل وجودها في الخلاصة ان الشهادة كذا
فردت لانه لو قالت بلغني النكاح يوم كذا فردت وقال الزوج كبل سكت فانه القول قوله نظير ما اذا
قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري ما طلبت حين علمت فالقول قول المشتري والفرق
انه اذا قال الشفيع طلبت حين علمت فعليه عندنا الظاهر للمحال والوجه وقد وجدنا في بعض النسخ ان قول
اما اذا قال علمت منذ كذا ثبت عندنا انما يقرب وطلب منذ كذا لم ينظر فيحتاج الى الاثبات كذا في اول الخاتبة
وذكرها في الذخيرة لكن فرق بين بداية المرأة وبين بداية الزوج فقال لو قال الزوج بلغني الخبر وسكتت
وقالت المرأة بلغني يوم كذا فردت فالقول قول المرأة وبمثلها لو قالت المرأة بلغني الخبر يوم كذا فردت
فقال الزوج كبل سكتت فالقول قول الزوج انتهى وقيد بالبكر البالغة فان الضمير عايد اليها احترازاً عن
الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ كنت ردت حين بلغني الخبر وكذا في الزوج
فان القول قوله لان الملك ثابت عليها فهي ما قالت تريد بطل الملك لثابت عليها فكانت متبعية صوتها
فلا تقبل من اسناد الشفيع حتى لو قال عندنا انك ادرت لانه وسكتت حتى وقيل لمجد كيف صح وهو كذب
وانما ادرت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد في اذلتها ان تكذب كيلا يبطل حكمها وأشار المصنف
الى ان الاختلاف لو كان في البلوغ فانه القول قولها كما في اول الجدة رجل زوج وليته فردت النكاح فادعى الزوج
انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان كانت مرهقة وقيل له والاول اصح لانها اذا كانت صغيرة
كان الخبر محتمل البتة فيقبل خبرها لانها محبوبة وقوع الملك عليها انتهى وفي الذخيرة اذا تزوج الرجل
فقال انابا لغيره النكاح لم يصح وقال الاب كبل هي صغيرة فالقول قولها ان كانت مرهقة وقيل له والاول
اصح وعلى هذا اذا باع الرجل ضياع ابنه فقال الاب انابا لغيره وقال المشتري ولو ان الصغيرة قالوا لابن
لانه يتكزوا الملك وقد قيل بخلافه والاول اصح انتهى وقيدنا بعدم الدعوى لانه لو كان كذا في قوله
فاتها لا تصدق في دعوى الرد في الاكراه كرها فانها تصدق كذا في الخاتبة وصححنا في اول النسخ

عند

عند الخجل والامتناع او اقرارها او ينسبها في الامتناع باليمين في قوله ان يكون قولها انتهى وقد صرح العواري في الفصل السادس عشر بقوله ما فقط فقد انقضت
قيدنا بعدم البيعة لانه اقامت البيعة قبيل بيعة وليست بيعة السكوت بيعة نفي بل وجودية لا عينية
عنى ضم الشفتين ويلزم من عدم الكلام كافي المخرج او هو نفي محيط به علم الشاهد فيقبل كما لو ادعت ان
زوجها تكلم بما هو ردة في مجلس فاقامها على عدم التكلم فيقبل وكذا اذا قال الشهود كما عندنا وتسمعها
تتكلم ثبت سكوتها كافي في الجموع وان اقامتها قبيلها اولى بالاثبات الزيادة اعنى الزيادة فانه زيد على السكوت
وقيد بكونه ادعى سكوتها لانه لو ادعى جازتها النكاح حين اخبرت واقام البيعة قبيلها ولو ادعى ما
في الخاتبة لاستوثقها في الاثبات وزيادة بيعة بالثبات للزوم وفي الخلاصة نقول ان هذا القول في الخصم
المشكك ان بيتها اولى فحصل في هذه التصورات اختلاف المشايخ ولعل وجودها في الخلاصة ان الشهادة كذا
فردت لانه لو قالت بلغني النكاح يوم كذا فردت وقال الزوج كبل سكت فانه القول قوله نظير ما اذا
قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري ما طلبت حين علمت فالقول قول المشتري والفرق
انه اذا قال الشفيع طلبت حين علمت فعليه عندنا الظاهر للمحال والوجه وقد وجدنا في بعض النسخ ان قول
اما اذا قال علمت منذ كذا ثبت عندنا انما يقرب وطلب منذ كذا لم ينظر فيحتاج الى الاثبات كذا في اول الخاتبة
وذكرها في الذخيرة لكن فرق بين بداية المرأة وبين بداية الزوج فقال لو قال الزوج بلغني الخبر وسكتت
وقالت المرأة بلغني يوم كذا فردت فالقول قول المرأة وبمثلها لو قالت المرأة بلغني الخبر يوم كذا فردت
فقال الزوج كبل سكتت فالقول قول الزوج انتهى وقيد بالبكر البالغة فان الضمير عايد اليها احترازاً عن
الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ كنت ردت حين بلغني الخبر وكذا في الزوج
فان القول قوله لان الملك ثابت عليها فهي ما قالت تريد بطل الملك لثابت عليها فكانت متبعية صوتها
فلا تقبل من اسناد الشفيع حتى لو قال عندنا انك ادرت لانه وسكتت حتى وقيل لمجد كيف صح وهو كذب
وانما ادرت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد في اذلتها ان تكذب كيلا يبطل حكمها وأشار المصنف
الى ان الاختلاف لو كان في البلوغ فانه القول قولها كما في اول الجدة رجل زوج وليته فردت النكاح فادعى الزوج
انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان كانت مرهقة وقيل له والاول اصح لانها اذا كانت صغيرة
كان الخبر محتمل البتة فيقبل خبرها لانها محبوبة وقوع الملك عليها انتهى وفي الذخيرة اذا تزوج الرجل
فقال انابا لغيره النكاح لم يصح وقال الاب كبل هي صغيرة فالقول قولها ان كانت مرهقة وقيل له والاول
اصح وعلى هذا اذا باع الرجل ضياع ابنه فقال الاب انابا لغيره وقال المشتري ولو ان الصغيرة قالوا لابن
لانه يتكزوا الملك وقد قيل بخلافه والاول اصح انتهى وقيدنا بعدم الدعوى لانه لو كان كذا في قوله
فاتها لا تصدق في دعوى الرد في الاكراه كرها فانها تصدق كذا في الخاتبة وصححنا في اول النسخ

عند

المرأة منه أيضا...
وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج الثاني...
الاولى طلاقه هل يطلق المرأة باقامة البينة على الطلاق...
وحلف الزوج الاول على الطلاق هل يفرق بينها وبين الزوج الثاني...
الزوج والاب في الدخول فالقول للاب وحلف على نفق العلم ان لم تقبض المرأة...
ان كانت وقتئذ شيبا بالغه والامقبول ليس للزوج ان يرجع على الاب...
وقب القبض كما في فتح القدير وغيره وفي الذخيرة والحكم فيما بين الوكيل والمديون...
هذا نظير الحكم فيما بين المرأة والاب والزوج انتهى شرح الكنتز بن نجيم في كتاب النكاح...
الاولياء والاكفاء...
او ثلثة ثمانية سبب يبع هذا منه يجب التام واحد وان احتمل ابع ثم شتم باع ومع هذا لا يثبت...
فكذا النكاح جامع الفصولين في الفصل العشرين...
امرأة الى فرأشه ليحامرها وهي ثامنة ومعها ابنتها المشتهات فوصل يدك الى بنته ففرضها باصبعه...
لا شهوة لفي وقت ملامتها لا يجرم وان اختلفا فالقول قول الزوج...
في الفصل السابع...
بشهوة او قبل الاب امرأة ابنة شهوة وهي مكروهة وانكر الزوج ان يكون شهوة فالقول قول الزوج...
لان منكر بطلان ملكه وان صدق الزوج انه كان عن شهوة وقت الفرقة فيجب المهر على الزوج...
الزوج بذلك على الذي فعل ان تعمد الفاعل الفساد وان لم يتعمده لا يرجع وفي الوطى لا يرجع وان تعمد...
بالوطى الفساد لانه وجب الحد بالوطى والمال مع الحد لا يعتمدان قال ولو كان جامعها بشبهة وهي منكر...
منه وبين وجه الشبهة بان قال زوجها من ابوها بغير امرها فلا حد عليه ويرجع الاب عليه بنصف المهر...
في قول ابن حنيفة وقال ابو يوسف عليه الحد ولها على الاب نصف المهر...
ابو يوسف وما اخفاه عن ابن حنيفة رضي الله عنه وينبغي في قياس قوله ان لا يرجع الاب عليه...
بذلك من قبل المهر الذي وجب عليه بالدخول بناء على شبهة النكاح فلا يجب مهره فيه ايضا...
رجل تزوج بامرأة رجل ثم ان الامة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها وادعى الزوج انها قبلته...
بشهوة وكذب الموطأ فانها تبين من زوجها الاقرار بالزوج انها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامة...
في ذلك لو قالت قبلته بشهوة تاتارخان في كتاب النكاح في الفصل السابع

المرأة

المرأة منه ايضا...
وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج الثاني...
الاولى طلاقه هل يطلق المرأة باقامة البينة على الطلاق...
وحلف الزوج الاول على الطلاق هل يفرق بينها وبين الزوج الثاني...
الزوج والاب في الدخول فالقول للاب وحلف على نفق العلم ان لم تقبض المرأة...
ان كانت وقتئذ شيبا بالغه والامقبول ليس للزوج ان يرجع على الاب...
وقب القبض كما في فتح القدير وغيره وفي الذخيرة والحكم فيما بين الوكيل والمديون...
هذا نظير الحكم فيما بين المرأة والاب والزوج انتهى شرح الكنتز بن نجيم في كتاب النكاح...
الاولياء والاكفاء...
او ثلثة ثمانية سبب يبع هذا منه يجب التام واحد وان احتمل ابع ثم شتم باع ومع هذا لا يثبت...
فكذا النكاح جامع الفصولين في الفصل العشرين...
امرأة الى فرأشه ليحامرها وهي ثامنة ومعها ابنتها المشتهات فوصل يدك الى بنته ففرضها باصبعه...
لا شهوة لفي وقت ملامتها لا يجرم وان اختلفا فالقول قول الزوج...
في الفصل السابع...
بشهوة او قبل الاب امرأة ابنة شهوة وهي مكروهة وانكر الزوج ان يكون شهوة فالقول قول الزوج...
لان منكر بطلان ملكه وان صدق الزوج انه كان عن شهوة وقت الفرقة فيجب المهر على الزوج...
الزوج بذلك على الذي فعل ان تعمد الفاعل الفساد وان لم يتعمده لا يرجع وفي الوطى لا يرجع وان تعمد...
بالوطى الفساد لانه وجب الحد بالوطى والمال مع الحد لا يعتمدان قال ولو كان جامعها بشبهة وهي منكر...
منه وبين وجه الشبهة بان قال زوجها من ابوها بغير امرها فلا حد عليه ويرجع الاب عليه بنصف المهر...
في قول ابن حنيفة وقال ابو يوسف عليه الحد ولها على الاب نصف المهر...
ابو يوسف وما اخفاه عن ابن حنيفة رضي الله عنه وينبغي في قياس قوله ان لا يرجع الاب عليه...
بذلك من قبل المهر الذي وجب عليه بالدخول بناء على شبهة النكاح فلا يجب مهره فيه ايضا...
رجل تزوج بامرأة رجل ثم ان الامة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها وادعى الزوج انها قبلته...
بشهوة وكذب الموطأ فانها تبين من زوجها الاقرار بالزوج انها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامة...
في ذلك لو قالت قبلته بشهوة تاتارخان في كتاب النكاح في الفصل السابع

الاصل في هذا الباب ان الرجل اذا وقع تحتها بلفظ قام ثم استثنى بلفظ لا يصلح لبعضه من لفظ الصفة...
وهو على ثلاثة اوجه اما ان يكون الصفة اصلية او مستكنا فيها يجوز ان يكون اصلية ويجوز ان لا يكون او علمنا انها...
حادثه لا محالة فان كانت الصفة اصلية فالقول قول المولى مع كونه مثل القول كل جارية في حرة الا لا يحاظر...
جوازي وان مستكنا في ذلك وجوزنا ان يكون الصفة اصلية وجوزنا ان يكون حادثه فالقول الصفاة...
المولى مع كونه مثل القول كل جارية في حرة الا جارية حراسية وان كانت تلك الصفة حادثه...
لا محالة لم يقبل الا بينة مثل القول كل جارية في حرة الا حرة او احدى اولادى او الاجارية ثبتت او الاجارة...
وظهرت الباحة وان علق الحرة بنفي صفة فالقول قوله ذلك الحرة لفظ الحرة او قدمه مثل ان يقول...
كل جارية لم تدمني او لم اطأ الباحة فهي حرة او قال اعنقت كل جارية لم اطأ الباحة او لم تدمني...
وان استثنى بعد تناول اللفظ بصفة قبل لفظ الحرة كقول كل جارية في حرة في حرة فهو صدق والقول...
قوله مع كونه سواء في صفة الصفة او حادثه...
وفي فتاوى الفقه اذ قالوا عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم يخرج ثم...
خرجت والزواج يقول اردت الفور لا الصدق وطلقت قال الصدق يريد والظاهر ان الصفة...
ولا تطلقه وفي الظاهر وهو الصحيح...
المسروق بعدة تعلق يده قال لا ضمان له في السرقة والسارق ولا يدين عليه من السرقة الا ما يدينه...
كتاب الحدود ولو استمكث الارق قبل القطع او بعده لا يضمن ولو اختلف في الاستمكاث فالقول...
قول السارق ولا يدين عليه من السرقة ومحمد وعنه عصام ان امير سارق عن سارق اتى به وهو...
ينكر السرقة فقال عصام على المنكر اليمين فقال الامير سارق ولا يدين ما تولى النهي فاضربوه عشرة...
حتى اقر بالسرقة فقال عصام بيمينه جوارا شبه بالعدل من هذا منقطع وكتاب السرقة ومحمد...
ولا يجب حد القذف الا ان يكون المذوف حرا ثبتت حرته باقرار القاذف او بالبينة اذا...
انكر القاذف حرته وكذا لو انكر القاذف حرته نكح وقال انما عبد وتعالى حد العبد كان القول...
قولته فانه من قول من قال لغيره زنا في رجل وقال عنت به الصعود على جبل...
لا يصدق قول ابى حنيفة والى يوسف وعليه محمد وقال محمد والث فرصيد ولو قال...
زنيت في جبل فطوبى لغيره لو قال ما زاني ما بالتمرة ذكر في الاصل انه اذا قال عنت به الصعود على تني...
لا يصدق ويذكر غير ذلك خلاف تمار حاشية في حد القذف الحامس ان يكون مستيقظا...
انقضت منها وهي نائمة لا يكون مستعدة والقول قولها مع كونه انما يتعد في العواج والقول فيه...
قولها ان لم يظهر منها تعد الفساد لا يثبت في باطنها لا تقف عليه غيرها انتهى وهو قبيح لانه...
اذا ظهر منها تعد الفسك لا يقبل قولها لظهور كذبها...
متبع الكفر لابن جبريم كتاب التوضيح

بعد القطع او قوله قال المال لم يتركه يخذلك...
قوله قال السارق لا يدين السرقة قال قول

في ما يدينه السرقة...
الغاية والاقوال وقد لا يكون عليه وان عرف...
نقل عن ابن جبريم

عده جعل امر امرته على انه لو لم يصل اليها تقيها في وقت كذا فيرى تطلق نفسها من شاة في ذلك...
الوقت فاردت ان تطلق نفسها فاختلغا في وصول النفقة في ذلك الوقت فحلت ان تطلق نفسها...
اليها قبل ويندفع دعواه ولو جهنت انه اقرب لم يندفع اليها نفقة بل يقبل الجواز ان وكيله دفع اليها قبل...
يقبل في الوجهين لان دفع وكيله كدفعه الا يحتمل ان يحلف لبعضين فلا حاجة لغيره فاعطاه به ولو جهنت على...
طلقات ثلث او برهن الزوج انها اوتت بعد الطلقات الثلث انها اعتدت وترقت باخر وثلاثها...
ومضت عدتها وتروجته وهي امرته اليوم فقد قيل هذا ليس بصحيح والصحيح انه دفع صحيح جامع الفصولين...
فقظ شهد اثنا ان ماتت وهذه امرته واخره انه طلقها قبل موته قال بفتح بيتة الزوجية اوله...
وقال سمع بيده الطلاق اوله وقيل لو كانت المرأة تدعى عقدين يعني بوليته بينة الزوجية وله قبوله...
بينه الطلاق وقيل لو انكروا نكاحها اصلا لم يكن هذا فعلا دعواهم ولو لم ينكروا اصل النكاح انما انكروا...
ارضاها قالوا لم يكن زوجة عند موته او لا يثبته لزوجية ونحوه فهذا دفع قول بفتح بوليته بينة الطلاق...
لان شهره ببقاء الزوجية شهدها باستصحاب الحال والاخر ثبتت الزوا كما ذكر في شي ان بينة الخلع...
اولى من بينة النكاح ولو ادرعت النكاح في الحال والاخر كان الخلع ابد يكون بعد النكاح ولان بينة النكاح...
ينادى على عقد سبق باستصحاب الحال فبينه الخلع يكون مطبوعا وبينه الالبسة او طهر بينته ان له عليه...
كدان في الحال وكما ياتي بعد ورقتين في فتن انه لو ادعى في شريته من ابيك وبه هو ذو اليد انه ملك...
ابيه الحموته فبينته الشرا او جامع الفصولين واذا مات الرجل فقالت امرته قد كان طلقني...
ثلثا في فرض موته ومات في العتق والى الميراث وقالت الورثة لورثة طلقك في صحة وكاميرات لك فالقول قولها...
ولو اقاموا بينته ووقفت وقتا واحدا وشهدت بينة الورثة انه كان حيا في ذلك الوقت اخذت بينة...
الورثة فيحيط بها في كتاب الطلاق فجعل في انه كان حيا بقرينة فقالت امرته طلقتني الباحة...
ثلاثا فقال اصابني حية ويؤثر في ذلك الا بقوله فالقول له ولو قال طلقها وانا انايم فالقول لها بيمينه المغيث...
في مسائل العتق في الورق الثاثل حلف بطلاق امرته ان لا يخرج من بعد اذ ابادتها وخروج وقال...
قد اذنت لك ان القول له فتاوى قاضي خاب في محله فتاوى في فصل في الخروج والايان والذبا قال وان قدمت...
الى القاصد وقالت انه هذا زوجي وانا اثبت لم يصل الي منذ تزوجتني وقالت قد فسدت عذرني عن اعطائه...
فانما هو لم يصل اليه ساله القاصد ذلك فان قال الزوج قد وصلت اليها وجامعتها فالقول له قوله مع كونه...
اصلا في النكاح هو التزوم والمراة تدعى حتى القسني لنفسها والزواج ينكر فكان القول قوله مع يمينه كالمشترى...
اذا طهر في المبيع عيب انكر البايع من ادب القاصد في بيان العين والمجيء باختلاف في خلع فقال كذا...
وقال كان مرتين القول للزوج لو كان لاختلافهما بوجوب تجديد النكاح ولو كان قبل تجديد النكاح لم يجزئها

أقل المدة التي تصدق فيها المرأة الحرة في قصاص العدة
 سكران وفي الثانية هو المختار
 قال الكار كره، أم ثم قال امرأته طالع كره فالإكراه كره أم يصير بقا الكلام الأول وتطلق امرأته
 مجمع الفتاوى في فصل الكليات في الورق الرابع تحميتا رجله امرأة ابنه أربع عشرة وغلّام ابن
 أربعة عشر فقال المرأة إذا حضت فانت طالق وقال للغلام إذا احتلمت فانت طالق يصدق
 المرأة ولا يصدق الغلام قال لأن في الغلام يمكن أن ينظر كيف يخرج فدملني أما خروج الدم من
 الفرج كما يعلم أنه حيض فلا ينف عليه غيره فقبل قولها قاضي خان في باب التعليق في الورق الخامس
 تحمينا وكذا إذا قال الباطع العاقل طلقت امرأتى وأنا صبي وقال طلقت امرأتى وأنا جنون وقد
 جنونة موهة فكانت القول قوله لما ذكره هدية في بلجنيان الملوك قال قالت اخلعني على ما يري
 من الدرهم ويسرى بيدها شئ فخلعها من ثلثه درهم ولو قال العبد ملوكاه اعتقني على ما يري
 من الدرهم ويسرى بيدي يولد قيمته نفسه والفرق أن قوله ما يري لغوي في الفصلين بقي
 قوله اخلعني على درهم وثمره يلزمه ثلثه درهم واعتقني على درهم وثمره يلزمه القيمة لا يبيح قاسد
 من الفتاوى والقاعدة في كتاب الطلاق في الورق ١٩ تحمينا م ولو قال طلقك مس على الف فلم
 تقبلتي وقالت قبلت فالقول ولو قال الباطع كذلك فالقول للثتري شئ أي قال الباطع
 منك هذا العبد بالف فلم تقبلتي وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري وجه الفرق أن قول
 الباطع بعث أقر يقبل المشتري لأن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون
 رجوعا عن إقراره بخلاف الخلع فإنه يمين في حقه فيمكن أنفك كما عني القبول فلا يكون إقرارا بقبول
 المرأة فيكون القول قوله لأنه منكر الخلع والمرأة مدعية صدق الشريعة في الخلع قال وان قالت أنا بكر ولم
 حتى وقال الزوج قد وصلت إليها وجامعتها فأراها الف النساء واختلف فقالت بعضهم هي بكر
 وقال بعضهم هي ثيب وهي قولنا بكر فإن الفضي يستظهر بنسوة غيره غير أبي إلا بالاشتباه
 باق فسل غيرهن كما في الشاهد عدله واحد ووجه الآخر فإنه يسأل عن غيرها كذلك من نفاذ قلبه
 أنها ثيب حلف أنه وصل إليها ورغمها إليه لم يجعل لها خيارا لأنه ثبت كذبها من أدب الفضي لخصاص في باب
 العنين والمجبوب في الورق الأول تحمينا رجل قال لغيره طلق امرأة على شرط أن لا يخرج من المنزل شيئا فطلق
 المأمور ثم خلفها فقال الزوج أنها قد خرجت من المنزل شيئا فالتسرة لم يخرج ذكر في النوازل أن القول قول الزوج
 ولم يقع الطلاق قال لو أوجب بيعها كان الزوج قال للمأمور قل لها انت طالق أن يخرج من المنزل شيئا فقال لها المأمور
 ذلك قبلت قال الزوج أنها قد خرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لأنه ينكر شرط الطلاق فاما إذا كان الزوج قال

فتلك ما قاله اليعنبر النوازل إذا استت زوجا بعد الطلاق
 وقد جاء في الخبر أن طلقك أنت طالق
 وبتلك ما قاله اليعنبر النوازل إذا استت زوجا بعد الطلاق
 وقد جاء في الخبر أن طلقك أنت طالق
 وبتلك ما قاله اليعنبر النوازل إذا استت زوجا بعد الطلاق
 وقد جاء في الخبر أن طلقك أنت طالق

للأمور قل أمرتني أنت طالق على أن لا يخرج من المنزل شيئا فطلقها
 أنها قد خرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله في هذا الوجه الطلاق لا يقع طوقا للمرأة
 يقع الطلاق للحال يخرجت من المنزل شيئا ولم يخرج كما لو قال أنت طالق على أن تحطيني على
 فقالت قبلت تطلق وإن لم تقع الفاء وكذا لو قال امرأة أنت طالق على ذلك لا ترقب تطلق للحال
 وإن لم تدخل لأن كلفه على التعليق الإيجاب بالقبول لا للتعليق بوجود المقبول قاضي خان في باب الخلع
 في الورق الثالث تحمينا م قال طلقك مس على الف فلم تقبلتي وقالت قبلت والقبول ليس وفي البيع
 م القول للمشتري م يعني من قال لغيره بعثتك هذا العبد بالف درهم فلم تقبلتي فقال
 المشتري قبلت فالقول للمشتري والفرق أن الطلاق بما يمين من جانب الزوج والقبول
 شرط الخلع فيتم باليمين بلا قبولها فلا يكون لأقرار باليمين إقرار بشرط الخلع لصحتها بدونها
 فصار القول قوله لأن الزوجين إذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج لأنه منكر ما لا يبيع
 فإيجاب قبوله لصحة ما لا حدها بدونها فصار لأقرار بالبيع إقرارا بما لا يتم الآية فإذا انكر
 فقد رجوع عما أقر به فلا يصدق رجوعه في باب الخلع وذكر في الذخير لو جعل امرأته صبيها لم يعطها
 كذا في وقت كذا فمضى تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فطلقت نفسها وانكرت المرأة ذلك فالقول
 قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها والقول قول المرأة في حق عدم وصول ذلك
 إليها وعلى هذا إذا جعل امرأته صبيها ان صبرها بغير جنابة فمضى تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك وقتا
 ضحكها جنابة فالقول قوله أنه ينكر صيرورة الأمر صبيها وان لم يبين الجنابة من الفصول العادية
 في الفصل ٣٣ في مسائل الأمر بالبيرة في الورق الرابع ولو قال المرأة ان شرحت مسكرا بغير ذلك
 فمرك بيديك فقامت بيته على الشرط وأقام الزوج بيته أنه كان باذنها قبينة المرأة بنكرتها
 الطلاق أو طاه قنية في باب البيعتين المساوتين حلفا يضرب امرأته بغير حرمة ثم ضربها فقا
 ضربتها يا حرمة فالقول قول الزوج مع اليمين فمن توجب مجمع الفتاوى في فصل في امر العرب في كتاب الطلاق
 إذا قالت المرأة طلقني زوجي وهو يرضي فقال لورثته طلعك وهو صحيح فالقول قول المرأة ولو كانت
 المرأة كافرة وأسلمت فمالت أسلمت وصحة وانكر لورثته أسلمها في جيمته وصحة فالقول لهم
 سو الفرقان حقه ما يتعلق بحاله فإذا قالت طلقني في المرض فمضى بقا حقه ما أصل بقاؤه وقد
 أرعت والظاهر معها فالقول قولها وظاهر كونها كافرة يوجب انقطاع حرمها والظاهر بقاؤه كذلك
 فمضى بقاؤه محذور مع ترده وهم ينكرون والظاهر معهم فالقول قولهم من العروق للكر البس
 قيل كتاب العتاق باب لقضاء في الموارث ضربة في مات في أهله وقد أسلمت فقالت
 أسلمت بعد موته وطى الميراث وقالت لورثته أسلمت قبل موته ولم يرث له أن القول قول لورثته
 أسلمها في الحال وأنه حجة للادع دون الاستحقاق والورثة تدفع وهو يشهد بمن ينسك بالظاهر

فتلك ما قاله اليعنبر النوازل إذا استت زوجا بعد الطلاق
 وقد جاء في الخبر أن طلقك أنت طالق
 وبتلك ما قاله اليعنبر النوازل إذا استت زوجا بعد الطلاق
 وقد جاء في الخبر أن طلقك أنت طالق
 وبتلك ما قاله اليعنبر النوازل إذا استت زوجا بعد الطلاق
 وقد جاء في الخبر أن طلقك أنت طالق

الزوج انه خالفها وهي منكرة فالقول قولها وكذلك هذا في العتق فقولها في العتق قولها
والعشرين في مسائل الطلاق في الورق التاسع تخميناً وفي قواعد صاحب المحيط روى كابن نفقة
عدت متى كندك من طلاق داره وادعى الزوج الخلع وليس له ما بينه قال روى كباين قول رزن
ودر نفقة قول قول شوى قول على ما قرئ بنفسي ان يكون القول لها في النفقة ايضاً لا اقول طلاق
وادعى سقوط نفقة وهي تنكر جامع الفضولين في الفصل الثاني والعشرين وفي طلاق فتاوى الليناري
شوى روى خلع كره مال وانكرت في يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال على ما روى لو كان
المدعية للخلع هي المرأة والزوج يتكول لا يقع الطلاق كيف ما كان فصول عمادي في الفصل ٣
في مسائل الخلع في الورق التاسع تخميناً نصراني مات فقال لعرسه اسلمت بوزن **ش**
وطا الميراث م وقال ورثة بل قبله صدقوا **ش** اي صدقوا الورثة لان الاسلام ثابت في الحال
والحال تدل على ما قبلها كما في شدة الطاحونة اذا اختلف الموجه المستاجر في جريان الماء
وانقطاعه فانه يحكم الحال ويستدل به على الماضي والظاهر يصح للدفع للاستحقاق م كما في مسلم
مات **ش** اي صدق الورثة اذا مات مسلم م فقال لعرسه من النصرانية م اسلمت قبل بونه وقالوا بل **ش**
ش اي قال الورثة اسلمت بوزن م اي صدقوا الورثة ايضاً لانها تدعى امرحادنا والاصل في الحوادث
ان يضاف جدونها الى اقرب الازواج من شرح الوقاية لابن فرشته رحمه الله م ويسقط الخلع
والميراث كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كتمن
ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العتق
فلا تسقط الا بالذکر كذا في الظاهر الذخير والمهر يسقط من غير ذكره م وان خلع صبيته
بمالها لم يجب عليه شي وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على انضاض صح وعليه المال
وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت صدر التبرع في باب الخلع فان قبله الاب ففيه
روايتان في رواية لا يقع الطلاق ما لم يقبل الصغيرة وفي اخرى يقع بقبول الاب ويجوز المال عليها
في رواية وفي اخرى لا يجب على الاب ولا على الصغيرة **ش** م منكوحة انت بالولد فقال الزوج
تزوجتك منذ اقل من سنة الشهر وقالت منذ ستة اشهر القول قولها وبثبت النسب في الاستحباب
الخلاف ولو تزوج امرأة نكاحاً فاسد فجاءت بولد الى سنة شهر ثبت النسب كمن اعتبر المدة من وقت
النكاح عندها وعند محمد من وقت الدخول وعليه الفتوى فيصير في باب تبوت النسب ولو ان
المتوفى عنها زوجها اوتت بانقضاء عدتها بعد وفات زوجها بربع شهر وعشرون ولدت لاول
من سنة شهر من وقت اقرار ثبت النسب ولو ولدت سنة شهر من وقت اقرار ثبت النسب
المهرق اذا جاءت امرأة بالولد ثبت النسب لشمس الخليلي رجل تزوج امه من صبيته ثم جاء

الزوج لا يقع الاستحقاق في ظاهره كغيره بل لان الحوادث بما لا يقرب اوقات حدوثها لكن الظاهر
لا يكون للاستحقاق ولو كان للزوج مسلوله امرأة نصرانية فانت وقد اسلمت المرأة فقال سلمت
قبل موته وطا الميراث وقالت الورثة اسلمت بعد موته ولا ميراث لك فالقول قول الورثة لانه
تعارض الظاهر ان كره الوارث دافع على امر من العاقي شرح الجامع الصغير قال قالت الورثة للمرأة انه
قد طلقك ثلاث في صحته فليس لك الميراث وقالت له بل انما طلقني في مرضه وطا الميراث ورثت فاقبل
انتم تفوقوا على قيام الطلاق واختلفوا في كونه قبل الموت وقد عرفنا ظاهر الحال حجة في الدفع
في الاستحقاق وهم هنا الورثة ذاقعون وينبغي ان يكون ظاهر الحال حجة لهم في دفع استحقاق المرأة
الاية انه لو مات نصراني لمخلف امرته مسلمة وتطلب الميراث وقالت اسلمت بعد موته ان القول قول
الورثة لانها مدعى حدوث سبب الاستحقاق وظاهر الحال انه لا يصلح حجة في حدوث سبب الاستحقاق
وانما يصلح حجة لدفع سبب الاستحقاق فليس قال فليس قال الطلاق حادث والاصل في الحوادث
ان يحال الى اقرب الازواج ووقت الموت اقرب من وقت الصحة فيدرمه شدة الاسلام والجواب
عن اصل الاشكال ان المرأة وان اوتت بالثلاث ولكن لا يحرم الميراث فصارت كما كانت منكورة اصلاً
فلم يوجد منها ظاهر حال تفوقا عليه وفي شدة امرته النصراني وامرأة المسلم اللتين مرتا
المرأة تنزل الاستحقاق فلذا كان اسلامها الظاهر الحال حجة لهم في المثلتين كما هما في الفتاوى
القاعدية في كتاب الطلاق في الورق ٨ م تخميناً مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقالت الورثة فبقيد فالقول قولهم وعند زفر والشدة لهم من عيون المذاهب في مسائل شتى قبيل
الشهادة رجل قال لامرته في حال مذكرة الطلاق هذا طلاق برأست دكر دم ولو قال ما نوبت به
الطلاق كان بغير اذني فاني خلت بالطلاق القول قولهم يمينة قاضي خان في كتاب الطلاق في الورق
٢٨ م تخميناً لو قال لامرته لا تجزي من الدار بغير اذني فاني خلت بالطلاق فحجت بغير اذنها تطلق
لانه لم يذكر انه خلت بطلاقها ولعل خلت بطلاق غيرها وكان القول قول قاضي خان في كتاب الطلاق
في الورق التخميناً فان قال الزوج انما عسر على نفقة المعسرين كان القول قولها ان يقيم المرأة البتة في
تمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر فيقبل قوله وكذا المهر والكفالة وقال بعض الناس حكيم الذي
فان قامت المرأة ابنته من موعده نفقة الموسرين وان اقام البينة كان البينة بين المرأة وان لم يكن لها بينة
وطلبت المرأة من العاقي ان يسأل حالها لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسناً وان اخبر عدل لم يوسر
لا يقبل وان اخبر عدل ان يقبل وان يتلفظ بلفظ الشهادة يشترط العدد والعدا في هذا الخبر
ولا يشترط لفظ الشهادة وان قال اسمعنا انه مؤثر وبلغنا ذلك لا يقبل ذلك مجمع الفتاوى
في فصل في النفقات في الورق الثاني تخميناً وذكر في بعض شروح وان اخبر عدل واحد لم يثبت
اليسار مجمع الفتاوى في فصل النفقات وفي اول دعوى بسقوط الفقيه ابو اليث روى انه اذا ادعى

في القتل والطلاق في الورق الرابع تحتها اختلاف في عهد الخلع الجاري بينهما فقال ابن سريج قلت
قال ابن سريج في عهد الخلع والطلاق المطلوب ان كان بعد النكاح القائم في الحال بينهما باذنهما سبب
النكاح وانما يجوز ان يوقع مرة او مرتين فالقول وانما في العدة او بعد انقضائها ادعى الخلع مرة او مرتين وادعت
العقد في القول لم يجرى النكاح ابن سريج في كتاب الطلاق في النوع الرابع في فاسد في الورق الثالث انما قال
انما عطيني كذا فان طالق ما لم تقط لا يقع ولا يقصر على المجلس ولو قال اذ اعطيني و متى لا يقصر على المجلس
منه لغيره قبيل مسائل العدة وكذا اذا قال البائع العاقل طلفت امرتي وانصبتى او اطلقت امرتي وانصبتى
وقد كان جنونه معروفا وكان القول قوله لما ذكرنا و راد قوله لا ينفك لضمته كراهية هداية في جنون المملوك
والجنون عليها رجل حلف بطلاق امراته ان لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقال الزوج قد اذنت لي
كان القول قول الزوج فتاوى قاضي خان وفيه ايضا قال امراته ان كنت تعرفين او تعلمين منزل فلان فانت
طالق فقالت انا اعلم واعرف كصدق في شيء من ذلك لا زهد الظاهر يقف غير ما يخالف البعض والمجبة
من مجمع الفتاوى في كتاب اليمان في فصل في الخروج والامتنان والذهب رجل قال لامرأتي علي الف درهم
وله امرأة معروفة فقالت امرأة اخرى والدين له مكان القول قوله ولو قال امراتي طالق وله علي
الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في القصد غير ما وكذا لو بدأ بالمال فقال لامرأتي
علي الف درهم وعطاني ولو قال امراتي طالق ثم قال امراتي علي الف درهم ثم قال امرأة اخرى واياها عيبت
صدق في المال ولا يصدق في الطلاق قاضي خان في كتاب الطلاق في الورق الاول وفيه تفصيل من قال
لامرأة ان دخلت النار فانت طالق فادعت المرأة الدخول وكذبها الزوج لا يصدق الا ببينة لا مكان البينات
بالبينة ويمثل ولو على طلاقها بغيرها او انما نكحها لم يقبل قولها من غير بينة مكان العجز عن البينات
بالبينة نهاية قبيل كتاب الاقراء ذكر في بعض شرح الخلع في اول الباب الثامن والخمسين من كتابه يستدل
بالحال على صدق المقال فعلى هذا اذا قال له امرأته اذ احضت فانت طالق فهذا على رؤية من لم يخفى فاذا ادعت
انها في الخلع منذ خمسة ايام بعد عدة كذلك في الحال فالقول قولها لانها اخبرت بوجود تلك الحال وهي
طاهرة تدعي انها وقضت وطهرت بعد اليمين كما يصدق لغيرها قد اخبرت بوجود تلك الحال فلا يصدق هذا
كما قال علماءنا اذا قال الرجل لامرأة قد كنت راجعتك مسفاة ينظر ان قال ذلك وهي في العدة صدق لانه
غير في حال يملك الابداء فكذلك تلك الخبر وما اذا لم يكن في العدة فانه لا يصدق لانه خبره واصف
الحالة لانه كذلك هذا فصول عمادي في آخر الكتاب وكذلك في المولى اذ اخبر عن النبي في مدة
الايام صدق وان اخبر عن ذلك بعد مضي المدة لا تصدق والاصل في جميع ذلك ما ذكرنا ان
يكمل الحال يستدل على صدق المقال فصول عمادي من آخر الكتاب ولو ادعى ان الامه تزوجت وانكرت
فالقول لها وبينة ان يكون مع اليمين شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الطلاق في باب الحضانة
في الورق الثاني تحتها وفي الظهيرية وغيرهما لو اقر بالزوج وادعت انه طلقها وعاد

حقها

حقها فان ابرهنت الزوج كمال القول قولها وانما عطيني كذا فان طالق ما لم تقط لا يقع ولا يقصر على المجلس
شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الطلاق في باب الحضانة في الورق الثالث ولو اختلفا
ابن سريج وقالت ابن سريج لا يخلف القاضى احدهما ولكن ينظر ان كان ياكل ويحرق ويؤذي
ويستنجي وحده رفعه والافلا كذا في الظهيرية واستغنى بتذكر الاكل عن الشرب ولذا ذكر الشرب
في الخلاصة وجمع بين الاربع في السنين وانما ما في فتح القدير والحلاصة من عدم ذكر الاستبراء
فسمو شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الطلاق في باب الحضانة في الفرق الثالث تحتها ولم ارجع كما اذا
اختلف الاب والام في حضانة فقالت الام لم تحض وقال الاب حاضت وفي البلوغ بالسنة ويستغنى ان يكون
القول قول الام كما لو ادعى تزوجها وانكرت في امه ان يدعى سقوط حقه او حتى تنكر شرح الكنز لابن نجيم
في كتاب الطلاق في باب الحضانة في الورق الثالث تحتها وفي الظهيرية ولو ان امرأة جاءت بالصبي تطالب
النفقة من ابيه فقالت هذا ابن ابنتي منك وقد ماتت امه فاعطيت نفقة فقال الاب صدقت
هذا ابني من ابنتك فاما امه فلم تمت في منزل واراد اخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاض
امه وتخصه في اخذها لانه لما اقرها حدة الصبي فقد اقرها حاق الحضانة ثم يدعى قيام
من هو اولها واذ اقبل فانه حضرا لابي امه فقالت هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت لجدتي
هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول في هذا قول الرجل والمرأة التي معها ويدفع
الصبي اليه لانه الفرائض لهما فيكون الولد لهما واصر هذا كل واحد من اد اكان بينهما ولد
فقالت المرأة هذا ابني من زوج اخر وقال الرجل هو ابني ابنتي من امرأة اخرى فانه يحكم بكونه
ابنهما لانه الفرائض لهما فيكون الولد لهما وكذلك لجدتي لو حضرت وقالت هذا ابن ابنتي
من هذا الرجل وقد ماتت امه فقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امرأة اخرى فالقول قول
ويأخذ الصبي منها ولو احضرت لابي امه وقال هذا ابني من هذه الامن ابنتك وقالت لجدتي
ما هذا امر امة ابنتي وقالت التي احضرتها الرجل صدقت ما انا ابنته وقد كذب هذا الرجل
وكنت امراته فان الاب اوله ويأخذ علل الختلاف في حقه في الكتاب لانه لما قال هذا ابني
من هذه المرأة فقد انكر كونها حدة له فيكون منكر الحق لها في الحضانة اصلا وهي اوله بالحق
انتهى شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الطلاق في باب الحضانة في الورق الثالث تحتها قال
ان وطئت امتي فانت كذا فادعت الزوجة وطئها وانكر المولى فالقول قوله برأيه في كتاب
الطلاق قبل الثالث في الخلع قال ان شرب مسكر بغير اذنتك فامرتك ببيدك وشرب
ثم اختلفا في الازن فالقول له و ابنتك لاجعل امرها بيدها ان ضحكها بالجنون في غير ما لمات
بلا امر ثم ضحكها بعدة وادعى انه ضحكها تلك الحنة فالقول له لانه لم يضحكها بغيره بل بغيره
في كتاب الطلاق قبيل الخلع اختلفا في كثير الخلع فقال ابن سريج في كتاب الطلاق في باب الحضانة

ان قال بوجوب الالة لعين القضاء والقدر فقد كانت برأيه وصدق قوله والوجه الثاني في قول من قال ان الالة
 لا ترفع من تحتها احد بل كل من رفعها من تحتها اذ لم يعطها بالثبات وهو قول من يرى بوجوب الالة في الولاية والقول في الولاية قول من
 وكذا فيما بين يدي عليه ولو كان في حق الله تعالى والوجه الثاني في قول من قال ان الالة
 لا ترفع من تحتها احد بل كل من رفعها من تحتها اذ لم يعطها بالثبات وهو قول من يرى بوجوب الالة في الولاية والقول في الولاية قول من
 وكذا فيما بين يدي عليه ولو كان في حق الله تعالى والوجه الثاني في قول من قال ان الالة

الشهود

ان قال بوجوب الالة لعين القضاء والقدر فقد كانت برأيه وصدق قوله والوجه الثاني في قول من قال ان الالة
 لا ترفع من تحتها احد بل كل من رفعها من تحتها اذ لم يعطها بالثبات وهو قول من يرى بوجوب الالة في الولاية والقول في الولاية قول من
 وكذا فيما بين يدي عليه ولو كان في حق الله تعالى والوجه الثاني في قول من قال ان الالة

الشهود

(Marginal notes in Arabic script at the bottom left corner)

واذا انقضت العدة نظر من المراجعة وانما لو انفقت العدة اذ كانت المرأة من ذوات الشهر بان كانت العدة
بخصه من الشهر وان كانت ايامها عشرة ايام في شريح الطاهر ورجل زوجها ان يعبرها من كان لم يطلعها وحق
ان تنزف في بروج او ان كان قد طلقها لزوجها ونحو غيرها صدقة ذلك الوقت ان ادرت من الوقت شيئا وان كان ايام حضانة اقل من عشرة
ايام ففي تغسل او يغسل عليها وقت صلوة كل ويكفون للزوج الثلثة لالف ان قالت سالته ان تطلقني فلما على الف فطلقني واحده فلا يشي لك
يعني قول النبي صلى الله عليه واله قال ان قال سالته ان تطلقني في ذلك المدة والباقي غيره وقال
وفي الكاثر والناجحة والعقل والدم لا ينقض بل الطلح في القول لانه ان تطلقني انا وصرحت على الف فطلقني وحدي وقال طلقها معك
العدة ولا يبطل من المراجعة وان لم ينقض
ولم يحضر عليها وقت صلوة كالمعتاد
ان كانت مسافرة لم ينقطع الرجوع بمجرد
التيمم في قولها الا اذ صلت بها وقال
محمود وزر في التيمم والشاوي
تنقطع الرجعة بمجرد التيمم فان شئت الصلوة
لا يحكم بانقطاع الرجعة عند ما لم تنزف
من الصلوة هو الصحيح من بهما
وفي الاصل اذا قلت المطلقة طلاقا
رجعا سقطت بسقط مستبين كل
او بعض كل صدقت ولا رجعة عليها
ولو قالت ولدي لا يقبل قولها الا ببينة
فان طلب الزوج يمينا بالثقة سقطت
سقطت بهذه الصفة كلف بالالتزام
هو الصحيح **ثانرا حاشية**

فعدلت ذلك مرة فاقول في ذلك قول
والاصدق الامير الا ببينة لان السبب
الموجب للفرقة وهو اجراء

الحالة اذ كانت موهوبة فالنظام شهر شهرا وهو في الحقيقة منكر للفرقة فالقول انك لا تطلقها الا بشهر
لم يكن للحالة موهوبة فهو مدعي للمانع وذلك حادث فلا تغفل له الا بغيره وكذلك ان كان الذي حاضره في تلك
غير امرته من المسلمين لان هذه الفرقة من الشيع فكل مسلم ان يحكم فيه على وجهه قال ولو ادعت
امرأة على زوجها انه طلقها قلت وقال الزوج اصابتها برسام اوج اذهب عقلها وجنونها فكان ذلك
من في هذه الحالة فان لم يعرف ذلك اصحابه فالقول قولها وان علم ان ذلك اصحابه فالقول قول
وان شهد الشهود انهم راوه مجنوناً فالقول قولها ايضا لان الجنون له صادم وهو ابهذه الشهادة ومن
كانت الاضافة الى حالة موهوبة فتان في الفرقة كان مقبول القول في ذلك مع يمينه وكذلك لو قال طلقها
وانما نام فالقول قوله حينما لان حال النوم حال موهوب وكل احد حالة الضعف فاضافة الى تلك الحالة يكون
انكارا معني الا ترى انه لو قال كنت طلقها قبل ان احلف او قبل ان اتردهما كان القول قوله وكان ذلك
انكارا للطلاق وكذلك ما سبق ولو قال شربت حتى سكرت فذهب عقل فطلقها او ارتدت عن
الاسلام في الطلاق هي بائن منه صدقة في ذلك وكذلك لان السكر لا يمنع وقوع الطلاق والحالة التي
اضاف الطلاق اليها غير مؤثرة في المنع من الفرقة بخلاف النوم وهذا لان السكران مخمورة الا انه يجب عليه
السرور فبمنعه من استعمال الصلوة ذلك لا يجزئ من ان يكون عاقلا بخلاف اذا شرب النبي حتى ذهب عقله
فان ذلك يزيل عقله بخلاف النائم فانه في حال نومه وهو في حكم من لا يعقل كشرع اليه اشار رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قوله رفع العلم عن ثلثة رجال السكران كحال ابن السبيل المنقطع عن ماله فان
الدعوة يجب في ماله وان كانت يده لا تصل اليه بخلاف من هلك بالحققة او حكما بان غصبه غاصب و
فانما في الردة فان عرف منه السكر في وقت بعده الصفة فالقول قوله وان لم يعلم لا تغفل له في ذلك لان السكر
يمنع وقوع الفرقة بالردة والسكران الذي يهدى نيل النجوم من ذلك هلك الردة مبنى على الاعتقاد فاسكر
ان لا يكون تعقلا فالقول قبي اضاف الى حالة غير موهوبة لا تغفل له واذا اضاف الى حالة موهوبة كان مقبول
القول فيه ولا ينظر الى تصديق المرأة وتكذيبها في ذلك لان هذه الفرقة محض قول الشيع من الشيعر الكافر
ولو ان رجلا عرف انه حرره فقالت امراته انه ارتد الباردة او طلقني قلت فقال الرجل مدعا ود في الباردة
الجنون تغفل في ذلك وانما الجنون فالقول قوله مع يمينه لان الجنون اذا وجد مرة فهو لازم ابد ولذا كان فينا لا زما
اذا وجد مرة في حال الضعف والكبر ومن تامل في حالي عن الذي حرره سن له مع ان الجنون فيه ولذا كان نوبهذه الدعوى
يقتضي كلامه الى حالة موهوبة وان لم يعرف بالجنون تطم تغفل قوله وان لم يعرف القابض بينه وبين امراته حتى تم افاق فقال
كنت هكذا قبل اليوم لم يصدق على ذلك وبانت منه امراته لان الجنون كما يكره فده لا يكون ولذا على ان كان نوبهذه الدعوى
بمد ما علم وجوده فهو لا يزول على وجه لا يتغير لان الجنون كما يكره فده لا يكون ولذا على ان كان نوبهذه الدعوى
فقال الزوج كنت تاني تلك الحالة فالقول قوله لان النوم غير المراد في كل وقت هو كما يجب في الجنون

الحالة اذ كانت موهوبة فالنظام شهر شهرا وهو في الحقيقة منكر للفرقة فالقول انك لا تطلقها الا بشهر
لم يكن للحالة موهوبة فهو مدعي للمانع وذلك حادث فلا تغفل له الا بغيره وكذلك ان كان الذي حاضره في تلك
غير امرته من المسلمين لان هذه الفرقة من الشيع فكل مسلم ان يحكم فيه على وجهه قال ولو ادعت
امرأة على زوجها انه طلقها قلت وقال الزوج اصابتها برسام اوج اذهب عقلها وجنونها فكان ذلك
من في هذه الحالة فان لم يعرف ذلك اصحابه فالقول قولها وان علم ان ذلك اصحابه فالقول قول
وان شهد الشهود انهم راوه مجنوناً فالقول قولها ايضا لان الجنون له صادم وهو ابهذه الشهادة ومن
كانت الاضافة الى حالة موهوبة فتان في الفرقة كان مقبول القول في ذلك مع يمينه وكذلك لو قال طلقها
وانما نام فالقول قوله حينما لان حال النوم حال موهوب وكل احد حالة الضعف فاضافة الى تلك الحالة يكون
انكارا معني الا ترى انه لو قال كنت طلقها قبل ان احلف او قبل ان اتردهما كان القول قوله وكان ذلك
انكارا للطلاق وكذلك ما سبق ولو قال شربت حتى سكرت فذهب عقل فطلقها او ارتدت عن
الاسلام في الطلاق هي بائن منه صدقة في ذلك وكذلك لان السكر لا يمنع وقوع الطلاق والحالة التي
اضاف الطلاق اليها غير مؤثرة في المنع من الفرقة بخلاف النوم وهذا لان السكران مخمورة الا انه يجب عليه
السرور فبمنعه من استعمال الصلوة ذلك لا يجزئ من ان يكون عاقلا بخلاف اذا شرب النبي حتى ذهب عقله
فان ذلك يزيل عقله بخلاف النائم فانه في حال نومه وهو في حكم من لا يعقل كشرع اليه اشار رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قوله رفع العلم عن ثلثة رجال السكران كحال ابن السبيل المنقطع عن ماله فان
الدعوة يجب في ماله وان كانت يده لا تصل اليه بخلاف من هلك بالحققة او حكما بان غصبه غاصب و
فانما في الردة فان عرف منه السكر في وقت بعده الصفة فالقول قوله وان لم يعلم لا تغفل له في ذلك لان السكر
يمنع وقوع الفرقة بالردة والسكران الذي يهدى نيل النجوم من ذلك هلك الردة مبنى على الاعتقاد فاسكر
ان لا يكون تعقلا فالقول قبي اضاف الى حالة غير موهوبة لا تغفل له واذا اضاف الى حالة موهوبة كان مقبول
القول فيه ولا ينظر الى تصديق المرأة وتكذيبها في ذلك لان هذه الفرقة محض قول الشيع من الشيعر الكافر
ولو ان رجلا عرف انه حرره فقالت امراته انه ارتد الباردة او طلقني قلت فقال الرجل مدعا ود في الباردة
الجنون تغفل في ذلك وانما الجنون فالقول قوله مع يمينه لان الجنون اذا وجد مرة فهو لازم ابد ولذا كان فينا لا زما
اذا وجد مرة في حال الضعف والكبر ومن تامل في حالي عن الذي حرره سن له مع ان الجنون فيه ولذا كان نوبهذه الدعوى
يقتضي كلامه الى حالة موهوبة وان لم يعرف بالجنون تطم تغفل قوله وان لم يعرف القابض بينه وبين امراته حتى تم افاق فقال
كنت هكذا قبل اليوم لم يصدق على ذلك وبانت منه امراته لان الجنون كما يكره فده لا يكون ولذا على ان كان نوبهذه الدعوى
بمد ما علم وجوده فهو لا يزول على وجه لا يتغير لان الجنون كما يكره فده لا يكون ولذا على ان كان نوبهذه الدعوى
فقال الزوج كنت تاني تلك الحالة فالقول قوله لان النوم غير المراد في كل وقت هو كما يجب في الجنون

انما قال لما انت طالع من وجهه التي
 فم واحدة واذا قال من واحد الى ثلث
 او بين واحد الى ثلث في ثلثان
 وهذا قول انه خفيف وقالا ان قال
 الى ثلثين او ما بين واصل ثلثين
 يقع الثلث وان قال ما بين واحد
 الى ثلث او من واحد الى ثلثين
 وقال زفر بن ابن مالك من وجهه الى ثلثين
 لا يقع شيء وان قال من واحد الى ثلث
 يقع واحد وقال ابو حنيفة من وجهه الى ثلثين
 واحد من واحد الى ثلثين وما بين
 وبين الله تعالى ورد في الروايات
 انه لو قال من طالع ما بين واحد وثلث
 في واحدة ولو قال ما بين واحد الى
 او من واحد الى واحد في وجهه عند ابو حنيفة
 وقد ختفت المشايخ على قولها قال بعضهم
 ثلثان وقال بعضهم تقع واحدة هو الصحيح
 الروايات ويدرس في القصة وفي رواية
 ما راجع اليه

رجل اعقب امه ثم صاحبت مولها ولها ولد فقالت للمولى اعقبني قبل الولادة والولد هو قال المولى لا بل ولدت قبل العتاق
 والولد رقيق ذكر الناطق ان كان الولد في يد باكا كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديها فلكل يكون
 القول قولها لانها تدعى الولادة في اقرب الالات وفي حرة الولد ولو اقاما البيت فبيتها اولى لان بيته المولى
 كانت على نفي العتق وبيتها قامت على اثبات الحرية فكذلك هذا في الكتابة واما في التبرير والقول يكون للمولى لانها
 تعينها على ذلك في قولها فاضى خان في فصل فيما يتعلق بالكتاب والمهر وغير ذلك في الورق التي جارية في يد رجل اذ
 التمازج الاصل في الكتاب بالاقرب والورق واما في ذلك في الورق التي جارية في يد رجل اذ
 خان في فصل في دعوى العتق في الورق التي جارية في يد رجل اعقب امه ولها ولد فقالت اعقبني قبل الولادة والولد هو قال
 المولى لا بل اعقبك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد ان كان في يد باكا كان القول قولها وقال

ابو يوسف ان كان الولد في ايديها فلكل يكون القول قولها وان اقاما البيت فبيتها اولى لان بيته المولى
 زمان سابق وكذلك الكتابة واما في التبرير والقول قول المولى وفي المتن عن محمد بن ابي بكر ان كان الولد في ايديها فلكل يكون
 وان كان لا يعبر بالقول لمن هو يده وان اقاما البيت فبيتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جارية ثم اختلفت بعد ذلك
 في ولدها فقالت ولدت بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدت قبل العتق فاخذته منك والولد يعبر بعمل المولى ان يترده
 الى امته وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وام الولد القول قول المولى قاضي خان في فصل في دعوى المنقول
 في الورق التي جارية في الجاه الصغير في كتاب القضاة فلام في يد رجل قال الناقرة وقال الذي في يده هو عبدي
 ان كان لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذليده وهو كالمساع وان كان بالغاً او صغيراً يعبر بالقول قول الغلام ولو
 اقاما البيت هذا على الحرية وهذا على الرق فبيته الغلام اولى هذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبيته
 بيته كالمزوج اذا قال رددت الوديعه كان القول قوله ولو اقاما البيت فبيته خالصه في الفصل
 الحادي عشر في كتاب الدعوى ولوان رجلا قدم بلدة ومعه رجال ونساء وجبان يجذمونهم في يده
 فادعى انهم ارقاه وادعى انهم احرار كانوا احراراً لم يقر له بالملك بكلام او بيع او تقدم له بيته وان كانوا
 من الهند والسند والترك او الريلم او الحرز من البرازية او الروم خلاصته في الفصل الحادي عشر
 في دعوى العتق والحرية في الورق الاول وذكر رشيد الدين في من هذا الباب ايضا من قواه اذا ادعى
 العبد حرية الاصل فالقول قول من يمينه كمن لا يمكن للشري الرجوع باليمن الملم بصرفه عليه وطريقه ان
 يدعى المولى انه وارثه بالرق ويقيم البيته على رقه واقراه ثم يقيم العبد البيته على انه حر الاصل من الفصول
 العاديه في الفصل المتفرقات وحرية الاصل ولو قال البائع اعقبني فالقول قوله ولو اذ
 قال المصدق اعقبني اما يجوزون وجونه كان ظاهر الوجود الاستناد الى حاله منافية بهادته في اول كتاب العتاق
 ذكر الامام رشيد الدين في قواه في الباب التاسع العبد اذا اتى بالبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل بدون البيته
 وتفسيه الانقياد للبيوع ان تعاد بالتمسك الى المشرك لا يابى ويسكت اما السكوت
 عند البايح لا يكون انقياد لان البيوع لا يقوم ببل يوجد بالعاقبة وقد ذكرنا في احكام السكوت ان العبد اذ بيع وهو
 حاضر فسكت العبد بالبيع ثم قال الناقرة لا يقبل قوله من الفصول العاديه في الفصل الرابع في المتفرقات
 في العتق وحرية الاصل من قال لعبد ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم قال العبد
 لم ادخل وقال المولى دخلت وكان القول قول المولى وان كان الظاهر هذا للعبد قاضي خان في كتاب
 الحظر والاباحة في فصل فيما يتعلق بالاقرب والواحد وما لا يقبل في الورق الاول باب العتق على المال
 واذا اعتق الرجل عبده على مال من عود وحيوان او غيره ذلك او باع نفسه او عبده على مال
 يتوضه كذا فهو جائز والعبد حر في جميع احكامه والولد للمولى والمال للمولى العتق والاقطاع في المال

كتاب العتق

واذا انقضت العدة نظر في المراجعة وانما يوفى انقضائها العدة اذا كانت المرأة حرة ذوات الاثر بان كانت الحرة او صفة
بخصه كمن سهر وان كانت ايام حصرها عشر ايام وفي سحر الطاهر ورجل زوجها ان يغيرها ان كان لم يطلعها وحق
ان تزوج بزوجه اخوان كان قد طلقها زوجها ونحو غيرها صفة ذلك الوقت ان ادركت من الوقت شيئا وان كان ايام حصرها اقل من عشر
ايام ففي تغيب او بعين عليها وقت صلوة كل يوم يكون للزوج الحاشية الا ان قال ان قلت ان تطلقني واحدة فليس لي
يعني على قول ابي حنيفة وان قال ان قلت ان تطلقني في ذلك الحد في الحد والباقي غيره وقال
وفي الكاثر واما ما ذكره انقطع الدم لا ينقض بل الحاشية في القول وان قال ان قلت ان تطلقني وحدي وقال تطلقني معك
العدة ولا يبطل حرم الرجعة وان لم ينقض
ولم يحضر عليها وقت صلوة كامل بغير تمت
ان كانت مسافرة لم ينقطع الرجعة بمجرد
التيمم في قولها الا اذا صلت بها وقال
محمود وزفر وفي التيمم والشايع
تنقطع الرجعة بمجرد التيمم فان شئت الصلوة
الا يحكم باعطاء الرجعة عند ما لم تغز
من الصلوة هو الصحيح من مذهبها
وفي الرجل اذا قال حطت طلاقا
رجعا سقطت سبقتين الحلو
او بعض الحلو صدقت ولا رجعة عليها
ولو فات ولد لا يقبل قولها الا بنية
فان طلب الزوج حيا بانه لعدا
سقطت هذه الصفة كلف بالاتفاق
هو الصحيح
انا راجحه

فعلت ذلك مرة فاقول في ذلك قول
والصدق الا بنية لان السبب
الموجب للفرقة وهو اجراءه

الحالة

الحالة اذا كانت موهوبة فالظاهر ان يسهل له وهو في الحقيقة منكر للفرقة فالقول انك لا تطلقها الا في
لم يكن للحالة موهوبة فهو مدعي للمانع وذلك حادث فلا تغفل له الا حجة وكذلك ان كان الذي خاصته في تركك
غير امرته من المسلمين لان هذه طرفة من الشئ فكيف سلم ان يحكم فيه على وجه الحسنة قال ولو اذعت
امرأة على زوجها ان طلقها ثلاثا وقال الزوج اصابتني برسام اوج اذهب عني او جنون كخنان ذلك
من في هذه الحالة فان لم يعرف ذلك اصابتها بالقول قولها وان علم ان ذلك اصابتها بالقول قول
وان شهد الشهود انهم راوه مجنونة فالقول قولها ايضا لان الجنون له صرامة وبهذه الشهادة ومن
كانت الاضافة الى حالة موهوبة تنافي للفرقة كان مقبول القول في ذلك مع يمينه وكذلك لو قال طلقها
وانما تم بالقول قوله حينما لان حال النوم حال موهوب لكل احد كمال الصفة فاحتمل ان تلك الحالة يكون
انكارا معنى الا ترى انه لو قال كنت طلقها قبل ان احلف او قبل ان تزوجها كان القول قوله وكان ذلك
انكارا للطلاق وكذلك ما سبق ولو قال شررت حتى سكرت فذهب عني فطلقها او اوردت عن
الاسلام في الطلاق هي بائن منه صدقة في ذلك او كذبته لان السكر لا يمنع وقوع الطلاق الى ان
اضاف الطلاق اليها غير مؤثرة في المنع من الفرقة بخلاف النوم وهذا لان السكران موهوب لا ان يعلب عليه
السرور فيمنعه من استعمال العقل وذلك لا يخرج من ان يكون عاقلا بخلاف ما اذا شرب البهجة حتى ذهب عقله
فان ذلك يزيل عقله بخلاف ان لم ينفذ في حال نومه وهو في حكم من لا يعقل شرعا اليه اشار رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم في قوله رفع القلم عن ثلثة رجال السكران كحال ابن السبيل المنقطع عن ماله فان
الذكرة يجب في ماله وان كانت يده لا تصل اليه بخلاف من هلك بالهقيقة او حكما بان غصبه غاصب
فانما في الردة فان عرف من السكر في وقت بعده الصفة فالقول قوله وان لم يعلم لا يقبل قوله في ذلك لان السكر
يمنع وقوع الفرقة بالردة والسكران الذي يهدى قبل ان ينجو من ذلك حكم الردة يبنى على الاعتقاد فاسكر
ان لا يكون معتقدا بالقول قبي خاض الى حاله غير موهوبة لا يقبل قوله واذا اضاف الى حاله موهوبة كان مقبولا
القول فيه ولا ينظر الى تصديق المرأة وكذلك لان هذه طرفة من الشئ فكيف سلم ان يحكم فيه على وجه الحسنة قال
ولو ان رجلا عرف انه حره فقالت امراته انه ارتد بالبرائة او طلقني ثلثا فقال الرجل مدعا ودني البرائة
الجنون تغفل ذلك وانا جنون فالقول قولك مع يمينه لان الجنون اذا وجد مرة فهو لازم ابد وهذا كان عينا لما
اذا وجد مرة في حال الصغر والكبر ومن تامل في حاله عن الذي حرره من له معا ان الجنون فيه ولما كان فوه هذه الدعوى
يعتق كلامه الى حاله موهوبة وان لم يعرف بالجنون قط لم يقبل قوله وان لم يعرف القابض بينه وبين امراته عن من افاق فقال
كنت هكذا قبل اليوم لم يصدق عني لك وبانت منه امراته لان الجنون كما يكره فخره لا يكون ولما كان موجودا ايضا
بعد ما علم وجوده فهو لا يزول على وجه لا يتغير انما قلنا قبلنا قوله هناك ولم يقبله هناك وكذلك النوم موهوب لا ان يعلب
فحال الزوج كنت فاني تلك الحالة فالقول قوله لان النوم موهوب من المراهقة في كل وقت وهو كما يجهل ولا يجهل كالجنون

الحالة اذا كانت موهوبة فالظاهر ان يسهل له وهو في الحقيقة منكر للفرقة فالقول انك لا تطلقها الا في
لم يكن للحالة موهوبة فهو مدعي للمانع وذلك حادث فلا تغفل له الا حجة وكذلك ان كان الذي خاصته في تركك
غير امرته من المسلمين لان هذه طرفة من الشئ فكيف سلم ان يحكم فيه على وجه الحسنة قال ولو اذعت
امرأة على زوجها ان طلقها ثلاثا وقال الزوج اصابتني برسام اوج اذهب عني او جنون كخنان ذلك
من في هذه الحالة فان لم يعرف ذلك اصابتها بالقول قولها وان علم ان ذلك اصابتها بالقول قول
وان شهد الشهود انهم راوه مجنونة فالقول قولها ايضا لان الجنون له صرامة وبهذه الشهادة ومن
كانت الاضافة الى حالة موهوبة تنافي للفرقة كان مقبول القول في ذلك مع يمينه وكذلك لو قال طلقها
وانما تم بالقول قوله حينما لان حال النوم حال موهوب لكل احد كمال الصفة فاحتمل ان تلك الحالة يكون
انكارا معنى الا ترى انه لو قال كنت طلقها قبل ان احلف او قبل ان تزوجها كان القول قوله وكان ذلك
انكارا للطلاق وكذلك ما سبق ولو قال شررت حتى سكرت فذهب عني فطلقها او اوردت عن
الاسلام في الطلاق هي بائن منه صدقة في ذلك او كذبته لان السكر لا يمنع وقوع الطلاق الى ان
اضاف الطلاق اليها غير مؤثرة في المنع من الفرقة بخلاف النوم وهذا لان السكران موهوب لا ان يعلب عليه
السرور فيمنعه من استعمال العقل وذلك لا يخرج من ان يكون عاقلا بخلاف ما اذا شرب البهجة حتى ذهب عقله
فان ذلك يزيل عقله بخلاف ان لم ينفذ في حال نومه وهو في حكم من لا يعقل شرعا اليه اشار رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم في قوله رفع القلم عن ثلثة رجال السكران كحال ابن السبيل المنقطع عن ماله فان
الذكرة يجب في ماله وان كانت يده لا تصل اليه بخلاف من هلك بالهقيقة او حكما بان غصبه غاصب
فانما في الردة فان عرف من السكر في وقت بعده الصفة فالقول قوله وان لم يعلم لا يقبل قوله في ذلك لان السكر
يمنع وقوع الفرقة بالردة والسكران الذي يهدى قبل ان ينجو من ذلك حكم الردة يبنى على الاعتقاد فاسكر
ان لا يكون معتقدا بالقول قبي خاض الى حاله غير موهوبة لا يقبل قوله واذا اضاف الى حاله موهوبة كان مقبولا
القول فيه ولا ينظر الى تصديق المرأة وكذلك لان هذه طرفة من الشئ فكيف سلم ان يحكم فيه على وجه الحسنة قال
ولو ان رجلا عرف انه حره فقالت امراته انه ارتد بالبرائة او طلقني ثلثا فقال الرجل مدعا ودني البرائة
الجنون تغفل ذلك وانا جنون فالقول قولك مع يمينه لان الجنون اذا وجد مرة فهو لازم ابد وهذا كان عينا لما
اذا وجد مرة في حال الصغر والكبر ومن تامل في حاله عن الذي حرره من له معا ان الجنون فيه ولما كان فوه هذه الدعوى
يعتق كلامه الى حاله موهوبة وان لم يعرف بالجنون قط لم يقبل قوله وان لم يعرف القابض بينه وبين امراته عن من افاق فقال
كنت هكذا قبل اليوم لم يصدق عني لك وبانت منه امراته لان الجنون كما يكره فخره لا يكون ولما كان موجودا ايضا
بعد ما علم وجوده فهو لا يزول على وجه لا يتغير انما قلنا قبلنا قوله هناك ولم يقبله هناك وكذلك النوم موهوب لا ان يعلب
فحال الزوج كنت فاني تلك الحالة فالقول قوله لان النوم موهوب من المراهقة في كل وقت وهو كما يجهل ولا يجهل كالجنون

الحالة

اذ قال لما انت طالع من وجهه التي
 فمر واحدة واذا قال من واحدة التي
 او بين واحدة التي قلت في شتان
 وهذا قول انه خفيفه وقال ان قال
 التي تنبئ او ما بين وجهي شتان
 يقع الثلث وان قال ما بين واحدة
 التي قلت او من واحدة التي قلت
 وقال زفر من انه قال من وجهه التي تنبئ
 لا يقع شيء وان قال من واحدة التي
 يقع واحدة وقال الوجهين وجه ولو نوى
 واحدة من واحدة التي قلت ومن فيما بينه
 وبين الله تعالى وروي ابو يوسف
 انه لو قال من طالع ما بين واحدة وثلث
 في واحدة ولو قال ما بين واحدة الى
 او من واحدة الى واحدة في واحدة
 وقد ختمت الشرح على قولها قال بعضهم
 شتان وقال بعضهم تقع واحدة الصحيح
 ما راجع
 القينة افترقا قالت افترقا بعد القول وقال الذبح قبله قال قولها لانها تنكر سقوط المهر انتهى اشياء
 ونظير في القاعدة الثانية لوقال لاراة ما مطلقه وفي الوالوية او قال ما طالع وقع الطلاق عليها
 ولو قال اردت المستمى ومن فيما بينه وبين الله تعالى ولم يرد في القصة ولو قال اردت سبها
 بنكر ولا اريد به الطلاق صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القصة ولو قال
 اردت طلاق زوجي كان لما قبل ذلك ان لم يكن لما نزع قبل ذلك لا يصدق اليه وكذلك
 اذا كان لما نزع وقد مات عنها لا يفتى في قوله وان كان قد طلقها صدق وماتة بانفراق
 الروايات ويدرس في القصة في رواية ابى سليمان وفي الحاشية هو الصحيح
 ما راجع

رجل عتق امته ثم صاحبت مولاهما ولد فقال للمولى اعقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل العتاق
 والولد رقيق ذكر الناطق ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديها فذلك يكون
 القول قولها لانها تدعى الولادة في اقرب اللواتق وفي حرية الولد ولو اقاما البيئتين فيتمها اولي لان بيئته المولى
 كانت على الحق وبيئتها قامت على اثبات الحرية فكذلك مند في الكتابة واما في التبرير والقول يكون للمولى لانها
 تعينها على ريق الولد فاضي خان في فصل فيما يتعلق بالكنح والمهر وغير ذلك في الورق التي في جارية في يد رجل اذ
 اجماعه الاصل في حرية المهر بالرق وادعى ذواليد انما اوزت بالرق كان القول قول الجارية ونقض حريةها كما
 خان في فصل في دعوى العتق في الورق في حاشية رجل عتق امته ولها ولد فقال اعقتني قبل الولادة والولد حر وقال
 المولى لا بل اعقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد ان كان في يدها كان القول قولها وقال

ابو يوسف ان كان الولد في ايديها فذلك يكون القول قولها وان اقاما البيئتين فيتمها اولي لان بيئته المولى
 زمان سابق وكذلك الكتابة واما في التبرير والقول قول المولى في التسع عن محمد بن ابي بكر ان كان الولد في يدها فذلك يكون
 وان كان لا يعبر بالقول لمن هو جوده وان اقاما البيئتين فيتمها اولي وكذلك في الكتابة ولو اعتق جارية ثم اختلف ابو جهمان
 في ولد ما فقالت ولدت بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدت قبل عتق فاخذته منك والولد يعبر فعلى المولى ان يترده
 الى امته وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وام الولد القول قول المولى فاضي خان في فصل في دعوى المنقول
 في الورق التي مسخ حشينا وفي الجاه الصغير في كتاب القضاة غلام في يد رجل قال ناقره وقال الذي في يده هو عبدي
 ان كان لا يقرب من نفسه فالقول قول ذاليد وهو كالمسح وان كان بالغنا او صغيرا يعبر بالقول قول الغلام ولو
 اقاما البيئته يد اعلى الحرية وهذا على الرق فبيته الغلام اولي هذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبيئته
 بيئته كالموجع اذا قال ردوت الود يته كان القول قوله ولو اقاما البيئته فاليئته بيئته خلاصه في الفصل
 الحادي عشر في كتاب الدعوى ولو ان رجلا قدم ببلدة ومعه رجل ونسار وصبيان يخدومونه وهم في يده
 فادعى انهم ارقاه وادعى انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقر ولم يملك بكلام او يبيع او يقدم له بيئته وان كانوا
 من الهند والسند والترك او الديلم او الحرز من البرازية او الروم خلاصه في الفصل الحادي عشر
 في دعوى العتق والحرية في الورق الاول وذكر رشيد الدين بع من هذا الباب ايضا من قواه اذا ادعى
 العبد حرية الاصل فالقول قوله مع يمينه كمن لا يملك للشيء الرجوع بالثمن ما لم يصرف مضمنا عليه وطريقه ان
 يدعى المولى انه واقر بالرق ويقيم البيئته على رقه واقراه ثم يقيم العبد البيئته على انه حر الاصل من الفصول
 العاديه في الفصل المتفرقات وحرية الاصل ولو قال البائع اعقت انا صبي فالقول قوله ولو اذ
 قال الملق اعقت انا جنون وجنونه كان ظاهر الوجود الاستناد الى حاله منافية بهديه في اول كتاب القيان
 ذكر الامام رشيد الدين في قناه في الباب التاسع العبد اذا انفاد البيع لا يقبل قوله في الاصل بدون البيئته
 ونفسه الا نقيا للبيع ان يعاد بالتسليم الى المشتري يعني اذ اسلم الى المشتري لا يابى ويسكت ما السكوت
 عند البايح لا يكون انفاذ الا بالبيع لا يقوم ببل يوجد بالعاقده وقد ذكرنا في احكام السكوت ان العبد اذ باع وهو
 حاضر فسكت العبد بالبيع ثم قال ناقره لا يقبل قوله من الفصول العاديه في الفصل الرابع في المتفرقات
 في العتق وحرية الاصل كمن قال لعبد ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد
 لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قول المولى وان كان الظاهر شهد العبد فاضي خان في كتاب
 الحرة والاباحة في فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل في الورق الاول باب العتق على المال
 واذا اعتق الرجل عبده على مال من عود ورجوان او غير ذلك او باع نفسه او هب نفسه على ان
 يتوضه كذا فهو جائز والعبد حر في جميع احكامه والولد للمولى والمال للدين على العبد وان اختلفا في المال

العتاق
 العتاق

قال قول العبد ولو قال المولى اعتقك امس على الف درهم فلم يقبل فقال العبد قد قبلت فالقول قول
 المولى يخرج بمينته او يثبت لوقال قلت لك امس انت قران شيت فلم تشر لم يكن القول
 قوله من محض الكفاي جعل في يده غلام صغير لا يعبر عن نفسه فقال هو عبدى كان القول قوله فان ادرك
 الغلام فقال انا قر لا تقبل قوله وان اقام البينة قبلت بنبته وان كان الغلام كبير فقال الذى
 هو فى يده هو عبدى وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذى فى يده ولو لم يقل انا عبد
 فلان ولكن قال ناصر الاصل كان القول قوله رجل فى يده حبسى يقول هو عبدى فاعتقه ثم
 جازاه واقام البينة انه عبده قبلت بنبته وبعضى له بالعبد وبطل الاعتقاد الاول فاضى خان
 فى كتاب العتاق فى فصل فى الاستيلاء قوله واطلاق لفظ المال اى فى قوله على بال يتنظم انواعه
 من التقد والمكيل والمورون والعرض والحيوان وان كان بغير عبده كونه معلوم الجنس
 كانه قبيح وان لم يقبل جوده او صعبه وكفرس او حمار او عبد لان الجملة ليست فتمت
 لانه معاوضة مال بغير مال فبالتكساج وعلى المصنف مع كونه معاوضة مال بما ليس
 بمال بان العبد لا يملك نفسه معنى المحاصل له فى مقابلة المال ليس الا لان نفسه بالنسبة
 اليه ليس الا لانه مبقى على اصل الحرية بالنسبة الى نفسه حتى يقراره بالخروج والدين وان
 تاخر عنه الى الحرية وكذا الخلع والصلح عن دم العبد وغيرها يفتقر ذلك كما تقدم ويلزمه الوسطنى تسمية
 الحيوان والثواب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والعبد والثوب التردى ولو اتاه بالقيمة اجبر المولى
 على القبول كما فى المشهور وهو مذهب مالك واحمد ولو لم يستلم الجنين بان قال على ثوب او حيوان
 او دابة يقبل عتق ولذمة قيمة نفسه ولو ادعى اليه العبد والعرض فاستحى ان كان بغير عبده فى العقد
 على العبد مثله وقد علمت ان القيمة فى مثله فخلص وان كان معيناً بان قال اعتقك على هذا العبد او الكوفة
 او بعتك نفسك هذه الجارية فقبلت عتق وسلمه فاستحى بوج قيمة نفسه عند بيعه وابو يوسف قال
 محمد بوج قيمة المستحى وعلى هذا الخلاف اذا هلك قبل التسليم واذا كان الحكم ان شئ ما بعد البيع
 البيع كذا ايضا الا ان فى البيع اذا لم يجر مالك العبد بغيره العقد وهما لا يفسخ بعد نزول العتق بالقبول
 ولو اختلفا فى المال جنساً لم يفسخ به بان قال المولى اعتقك على عبد وقال العبد على كرسية اعلى ا
 وقال العبد على ثوب فالقول للبيد مع مبنية وكذا لو انكر اصل المال كان القول لانه عتق باتفاقهما والمال عليه للمولى
 فالقول فى بيانه قوله والبينة بينة المولى اما لاثبات الزيادة اولاً لانه شئت بغيره بنبته ولو كان هذا
 الاصل من مسئلة التعليق بالادارة والى التى تسمى هذه المسئلة اعنى قوله ان اوليت التى العا
 فان شئت من القول المولى لانه لا يفسخ بالشرط بغيره فالقول قوله فى بيانه بخلاف ما قبلها

كان العبد

فان العبد عتق بالقبول فيكون الاختلاف بينهما فى الدين الواجب عليه اما هذه فلا يفتقن المولى بالادارة
 الاختلاف بينهما فيما يقع به العتق فكان القول للمولى وان اقام البينة فالبينة بينة العبد لانه لا يفسخ
 بين البينتين لانه يجعل كان الامر من كانا فاعى الشراطين اى بالعبد يعق ولان البينتين للادارة وفى
 بينة العبد مع الادارة اتم فانها اذا قبلت عتق العبد با دار الخمسة وليس فى بينة المولى الذام فانها
 اذا قبلت لا يلزم العبد اداء المال هكذا اعرف باين المسئلة ولو قال المولى اعتقك امس على
 الف فلم يقبل وقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع مبنية لانه اقر بتعليق العتق بقبوله المال وهو يتم
 بالمولى ولهذا يتوقف بعد الجهد اذ كان العبد غائباً ثم الجهد يدعى وجود الشرط بقبوله وزوال ملك المولى به
 والمولى ينكر فالقول قوله كما اذا قال له قلت لك امس انت قران شيت فلم تشر وقال العبد لم تشر
 فالقول قول المولى بخلاف قوله لغيره بعتك منذ التوب امس لى فلم يقبل وقال الاخرى قبلت القول للمشترى
 لان العاقل اقر بالبيع ولا يتحقق البيع الا بقبول المشترى فان فى قوله لم يقبل راجع عما اقر به ابن الهمام فى كتاب
 العتاق فى باب العتق على جعل العبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض ببيع والناقض لا يمنع الصحة
 وفى حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفى العتاق يشترط الدعوى عبد صالح به وعندنا بشرط وجوب
 على انه لا يستلزم دون الدعوى صحى به بالسنة بسبع الزبوات وجموع ان دعوى لانه ليست بشرط
 ظاهره الفصل اذ فى دعوى وكسرية فى الورق الاول والخلاف بناء على ان العتق
 يشمل حق الله تعالى وهو حرمة الاسترقاق وعلى حق العبد وهو ما كسبه على نفسه وبيع القمحة كنهها قال
 بان الغالب فيه حق الله تعالى لما فيه من وجوب الذكوة والاضحية واقامة الجمعة وغيرها والشهادة فيه هى
 من حق الله تعالى بعبودون الدعوى وابو حنيفة وج قول معظم المقصود من العتق نفع العبد فلا يقبل بدون الدعوى
 كما فى دعوى المال بخلاف طلاق المرأة وعتق الامة لانه يتضمن تحريم الفوج وهو حق الشريعة حدادى قبيل كتاب
 التدبير عبداً اقام البينة على مولاه انه قال ان اعنت فلان عبده بعبدى هذا قوله وقد اعنت فلان عبده لا يقبل
 بنده البينة ولو كان الشرط دخول الدار يقبل بالاجماع وكذا فى كل شرط يتضرر به خلاصته فى الفصل اذ
 دعوى العتق الحرية فى الورق الثانى رجال قال عبده ان اقبلت فانك حر وقال الغلام اقبلت وهو شك الحال
 يقبل قوله لان احتكامه لا يقف عليه غيره ولا يقبل قوله فى ذلك كما لو قال لامنه وهى شكه الحال اذا
 حضرت فانك حر او قال لامرأة ان حضرت فانك طالق فانك حضرت يقبل قولها
 وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتكام امره عليه فى قوله
 ولهذا اجازت الشهادة على الاحتكام بخلاف المصنف قاضى خان من باب التعليق فالقول
 الحادى عشر حسناً ولهذا قالوا لوقال البالغ المصنف اعفته وانا حبسى او جنون وكان جنونه ظاهراً

فالتعليق على ما ذكره من ان حالة منافية للجواز وكذا الوقال الصبي كل ملكه فلو حر
او اطلقه لكانت له اليد والارادة لانها من اهل البيت او علم الحاكم بجهته ولو برهن على ذلك
المولى لقيامه على خصم حاضر فينفذ على الغائب حتى لو حضر الغائب لابعاد البينة وان لم يبق له
عليه الشهادة وعيد لم يصد تواني الحرية الابنية والرابعة ادعى الى ان قرء الارش على فاطمة وقالت
العاقلة هو قرن لم يصدق الجاني الابنية جامع الفصولين في الفصل التاسع والسبعين من ادعى ان مولا
اعتقني فاقام بنية عليه فقبل ان يعرضي اقر العن برق على نفسه ثم اقام بنية على الاعتاق يسع اذ التناقض
فيه لا يمنع اذ حرية الاصل كما ينبغي فكذا التحريم حتى اذ لمولى يستبد به **صل** ادعى انها امته فانكرت
فصاحت مائة جاز ففكها اذ بدلت بدل العن على مال فلور برهننت على تحريرها ترجع بالماله وصلحها لم
يكن مناقضا اذ لهما ان يقول اني لم اعلم بالعن حين صالحته **فصل** ادعى عتقا ثم ادعى حرته الاصل
يسع اذ الحرية لا تقبل النقص والتناقض انما يمنع ما يقبل التناقض ادعى اني كنت بمرك وحررتني فبرهن
المدعى عليه انك ادعت قبل هذا اني كنت ملك ابك وحررتني ابوك لم يكن تناقضا ادعى الولاية على
غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم موته فبرهن العن اني كنت ملك فلان افر حررتني بنية وينصب
خصما على الغائب في اثبات الملك اذ ملكه شرط عتقه فينصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق
فاذا قضى به ثم برهن افر انك فن لا تقبل اذ ذلك القضاء على الناس كافة اذ فيه صيرورته اهل للشهادة
والقضاء وهو ثبت في حق الناس فينصب هذا المدعى خصما عن الناس كافة فكان كلامه حضر واخره من عليهم
جامع الفصولين في الفصل التاسع والسبعين ولو اختلف في قيمة العبد يوم العن فان كان العبد قايما يقوم
لحال لانه امكن معرفة قيمة الحال بالقياس ونوع اختلفا فيما بالبيان وان كان العبد باكفا فالقول قول المعتق لانه
تقدر معرفة قيمته بالبيان لان اوصافه تغير بالموت فيجب اعتبار قول واحد منهما والساكت يعنى الزيادة
والمعتق يكره فيكون القول له وان اتفقا على ان الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق كان العبد قايما
او باكفا لانه وقع الجزع عن معرفة قيمته لان قيمة الشيء تزداد وقد تنقص بمعنى الوقت فيكون القول قول المعتق لانك
الزيادة وان اختلفا في الوقت والقيمة فقال المعتق اعققتك يوم كذا او قيمته مائة وقال الساكت اعققتك للحال وقيمته
ميتان يكلم بالعن للحال لان العن امرجات والاصل في الحوادث ان يكلم بجهتها حال ظهورها فمن ادعى الحدوث حال
الظهور فهو متمسك بالاصل فيكون القول له فكان العن ثبت تبصا دفما للحال فيقوم العبد ان كان قايما ويكون القول
للمعتق في قيمة ان كان باكفا وكذا ذلك على هذا التفصيل لو اختلف الساكت والعبد في قيمة وان اختلفا في بيان
واعساره والعن تقدم على الخصوم ان كانت مدة يختلف فيها اليسار والاعسار فالقول قول المعتق لانه متمسك
اليسار وتنعلى رتمه بالضم ان كان لا يختلف بعن الحال فان اختلفا في بيان المعتق للحال فيكون القول قول المعتق
وان لم يعلم فالقول للمعتق شرح الكثرة لابن نجيم في كتاب العتاق في باب العبد من اهل البيت وهو بائس المثل وله ان يقبل

فالتعليق على ما ذكره من ان حالة منافية للجواز وكذا الوقال الصبي كل ملكه فلو حر
او اطلقه لكانت له اليد والارادة لانها من اهل البيت او علم الحاكم بجهته ولو برهن على ذلك
المولى لقيامه على خصم حاضر فينفذ على الغائب حتى لو حضر الغائب لابعاد البينة وان لم يبق له
عليه الشهادة وعيد لم يصد تواني الحرية الابنية والرابعة ادعى الى ان قرء الارش على فاطمة وقالت
العاقلة هو قرن لم يصدق الجاني الابنية جامع الفصولين في الفصل التاسع والسبعين من ادعى ان مولا
اعتقني فاقام بنية عليه فقبل ان يعرضي اقر العن برق على نفسه ثم اقام بنية على الاعتاق يسع اذ التناقض
فيه لا يمنع اذ حرية الاصل كما ينبغي فكذا التحريم حتى اذ لمولى يستبد به **صل** ادعى انها امته فانكرت
فصاحت مائة جاز ففكها اذ بدلت بدل العن على مال فلور برهننت على تحريرها ترجع بالماله وصلحها لم
يكن مناقضا اذ لهما ان يقول اني لم اعلم بالعن حين صالحته **فصل** ادعى عتقا ثم ادعى حرته الاصل
يسع اذ الحرية لا تقبل النقص والتناقض انما يمنع ما يقبل التناقض ادعى اني كنت بمرك وحررتني فبرهن
المدعى عليه انك ادعت قبل هذا اني كنت ملك ابك وحررتني ابوك لم يكن تناقضا ادعى الولاية على
غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم موته فبرهن العن اني كنت ملك فلان افر حررتني بنية وينصب
خصما على الغائب في اثبات الملك اذ ملكه شرط عتقه فينصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق
فاذا قضى به ثم برهن افر انك فن لا تقبل اذ ذلك القضاء على الناس كافة اذ فيه صيرورته اهل للشهادة
والقضاء وهو ثبت في حق الناس فينصب هذا المدعى خصما عن الناس كافة فكان كلامه حضر واخره من عليهم
جامع الفصولين في الفصل التاسع والسبعين ولو اختلف في قيمة العبد يوم العن فان كان العبد قايما يقوم
لحال لانه امكن معرفة قيمة الحال بالقياس ونوع اختلفا فيما بالبيان وان كان العبد باكفا فالقول قول المعتق لانه
تقدر معرفة قيمته بالبيان لان اوصافه تغير بالموت فيجب اعتبار قول واحد منهما والساكت يعنى الزيادة
والمعتق يكره فيكون القول له وان اتفقا على ان الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق كان العبد قايما
او باكفا لانه وقع الجزع عن معرفة قيمته لان قيمة الشيء تزداد وقد تنقص بمعنى الوقت فيكون القول قول المعتق لانك
الزيادة وان اختلفا في الوقت والقيمة فقال المعتق اعققتك يوم كذا او قيمته مائة وقال الساكت اعققتك للحال وقيمته
ميتان يكلم بالعن للحال لان العن امرجات والاصل في الحوادث ان يكلم بجهتها حال ظهورها فمن ادعى الحدوث حال
الظهور فهو متمسك بالاصل فيكون القول له فكان العن ثبت تبصا دفما للحال فيقوم العبد ان كان قايما ويكون القول
للمعتق في قيمة ان كان باكفا وكذا ذلك على هذا التفصيل لو اختلف الساكت والعبد في قيمة وان اختلفا في بيان
واعساره والعن تقدم على الخصوم ان كانت مدة يختلف فيها اليسار والاعسار فالقول قول المعتق لانه متمسك
اليسار وتنعلى رتمه بالضم ان كان لا يختلف بعن الحال فان اختلفا في بيان المعتق للحال فيكون القول قول المعتق
وان لم يعلم فالقول للمعتق شرح الكثرة لابن نجيم في كتاب العتاق في باب العبد من اهل البيت وهو بائس المثل وله ان يقبل

تبعه في قوله ان لا يورث من ابه ولا من امه...
الاول من الاولين من كل واحد ربه ويعتق من الام نصفها وان اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينته
في الميراث كخلف التعليل شرح الكفر لابن نجيم في كتاب العتق في باب العتق يعنى بيمينته في الميراث
اقام عبد البينة على الذي في يديه ان فلان اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه انه فلان العتق بيمينته
عنده فانه يعنى بالعتق فان قدم فلان الغائب اقام بيمينته انه عبده لا تقبل بيمينته والعتق اولى ولو اقامت
جارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام اخر البينة انها لاقتصبها الذي في يديه كان العتق اولى
تأخر خان في كتاب الدعوى في الفصل الثلثين رجل توفي فادعى رجلان ميراثه يدعى كل واحد منهما
انه مولاه اعتقه واورث له غيره واقام البينة على ادعى ولم يوقتوا للعتق وقتا فالمرث بينهما ولو وقتوا
للعتق وقتا فصاحب الاول اولى واذا كان الصبي في يد رجل اقام رجل البينة انه ابنه ولد من امته هذه
منذ اكثر من سنة اشهر واقام الذي في يديه بيمينته انه ابنه ولد من امته هذه منذ سنة والصبي شكل العين
فالبينة بيمينته الذي في يديه وهذا مخالف للعتق منه ايضا فان كان الموادعون فخرجوا اليها معهم مائة راس
لا يدري اعمورون هم ام غيرهم يرين قالوا ابو لا يعيدنا جيناكم لناخذوهم في القدر وقال القوم كذبوا
نحن احرار مسلمة فالقول قول المائة راس لان هذا الخرافة بينهم في دار الاسلام وحكم المسلمين ومن حكم
المسلمين ان من لا يدري كيف كانت حاله فالقول قوله في دعوى الحرية لنفسه حتى يقوم عليه حجة الرق
فان شهدت هذان انهم عبده لهم قبل الشهادة سوار كان الشهود من المسلمين او اهل الذمة او اهل
الحرب لانها يقوم عليهم بالرق وهم اهل حرب وشهادة اهل الحرب على اهل الحرب حجة اذا كانوا عدوا لاني
ويتهم وان قال الذي جاءوا بهم انهم كانوا احرارا وكنتا قهرناهم ما ذنبا لنا في دارنا حتى صاروا عبدا
منا وقال القوم ما قهرنا ولا عرضنا الا عندكم فالقول ايضا قولهم لان قهر اباهم حاد في حال بجهته
اقرب لادقات ولا نهم يدعون عليهم سبب الرق وهم يكرهون ذلك ودعوى السبب كدعوى الحكم
الثابت بالسبب لان السبب امر ولا حكمها الا لا عيانا فلا يعنى برقم حتى يقوم المدعى كما في الفصل
الاول في شرح الرق الكبير في المشركون في الموادع لو قال كل مملوك لي جباري فهو جارية فادعاه عبده
واكثر المولى فالقول للمولى استباه ونظايرة القاعدة الثانية ولو قال كل جارية بكر فهي حرة فادعت
جارية انها بكر واكثر المولى فالقول لها منه ايضا العيون سئل محمد بن يعقوب عن رجل نظر الى فرج ابنته امراته
وهي صغيرة قال ان كان يجامع مثلها فهي حرة واذا قبلها تم قال لم يكن عن شهوة او حسد او نظر الى فرجها
بشهوة فقد ذكر الصدق الشهيد ان في القبلة يعنى بشهوة الحرمة بالتمسك ان فعلت شهوة لانه لا يصلح
في التعليل الشهوة بخلاف المس نظر وفي الظهيرة وهذا اذا كان المس في فرجها او في غيرها
لا يصدق ايضا في بيع العيون بخلاف هذا قال في الميراث جارية بيمينته انها ابنة او نظرا الى

تبعه في قوله ان لا يورث من ابه ولا من امه...
الاول من الاولين من كل واحد ربه ويعتق من الام نصفها وان اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينته
في الميراث كخلف التعليل شرح الكفر لابن نجيم في كتاب العتق في باب العتق يعنى بيمينته في الميراث
اقام عبد البينة على الذي في يديه ان فلان اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه انه فلان العتق بيمينته
عنده فانه يعنى بالعتق فان قدم فلان الغائب اقام بيمينته انه عبده لا تقبل بيمينته والعتق اولى ولو اقامت
جارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام اخر البينة انها لاقتصبها الذي في يديه كان العتق اولى
تأخر خان في كتاب الدعوى في الفصل الثلثين رجل توفي فادعى رجلان ميراثه يدعى كل واحد منهما
انه مولاه اعتقه واورث له غيره واقام البينة على ادعى ولم يوقتوا للعتق وقتا فالمرث بينهما ولو وقتوا
للعتق وقتا فصاحب الاول اولى واذا كان الصبي في يد رجل اقام رجل البينة انه ابنه ولد من امته هذه
منذ اكثر من سنة اشهر واقام الذي في يديه بيمينته انه ابنه ولد من امته هذه منذ سنة والصبي شكل العين
فالبينة بيمينته الذي في يديه وهذا مخالف للعتق منه ايضا فان كان الموادعون فخرجوا اليها معهم مائة راس
لا يدري اعمورون هم ام غيرهم يرين قالوا ابو لا يعيدنا جيناكم لناخذوهم في القدر وقال القوم كذبوا
نحن احرار مسلمة فالقول قول المائة راس لان هذا الخرافة بينهم في دار الاسلام وحكم المسلمين ومن حكم
المسلمين ان من لا يدري كيف كانت حاله فالقول قوله في دعوى الحرية لنفسه حتى يقوم عليه حجة الرق
فان شهدت هذان انهم عبده لهم قبل الشهادة سوار كان الشهود من المسلمين او اهل الذمة او اهل
الحرب لانها يقوم عليهم بالرق وهم اهل حرب وشهادة اهل الحرب على اهل الحرب حجة اذا كانوا عدوا لاني
ويتهم وان قال الذي جاءوا بهم انهم كانوا احرارا وكنتا قهرناهم ما ذنبا لنا في دارنا حتى صاروا عبدا
منا وقال القوم ما قهرنا ولا عرضنا الا عندكم فالقول ايضا قولهم لان قهر اباهم حاد في حال بجهته
اقرب لادقات ولا نهم يدعون عليهم سبب الرق وهم يكرهون ذلك ودعوى السبب كدعوى الحكم
الثابت بالسبب لان السبب امر ولا حكمها الا لا عيانا فلا يعنى برقم حتى يقوم المدعى كما في الفصل
الاول في شرح الرق الكبير في المشركون في الموادع لو قال كل مملوك لي جباري فهو جارية فادعاه عبده
واكثر المولى فالقول للمولى استباه ونظايرة القاعدة الثانية ولو قال كل جارية بكر فهي حرة فادعت
جارية انها بكر واكثر المولى فالقول لها منه ايضا العيون سئل محمد بن يعقوب عن رجل نظر الى فرج ابنته امراته
وهي صغيرة قال ان كان يجامع مثلها فهي حرة واذا قبلها تم قال لم يكن عن شهوة او حسد او نظر الى فرجها
بشهوة فقد ذكر الصدق الشهيد ان في القبلة يعنى بشهوة الحرمة بالتمسك ان فعلت شهوة لانه لا يصلح
في التعليل الشهوة بخلاف المس نظر وفي الظهيرة وهذا اذا كان المس في فرجها او في غيرها
لا يصدق ايضا في بيع العيون بخلاف هذا قال في الميراث جارية بيمينته انها ابنة او نظرا الى

فربما لم يكن عن شهوة واراد رويها فالقول قوله ولو كانت مباشرة ولم يكن عن شهوة لم يصدق المشايخ
من فصل في التبديل بينهما اذ كان على النعم وبنيها اذ كان على الجهة والراس فقال اذ كانت القبلة على النعم في الجملة
ولا يصدق انه كان بغير شهوة واذ كان على الراس على الذن او على الخد لا يفتى بالحرمة في القبلة على النعم والذن
والخد والراس ان كان على المسه كان يصدق لا يصدق في انه لم يكن بشهوة وفي التقالي ويصدق اذا
انكر الشهوة في الخس الا ان يقوم التمسسه فنعانها فمذا اشارة الى ان في المس لا يفتى
بالحرمة ما لم ينتصب اليه دليل اخر يدل على الشهوة الظاهرية ولو ادعت المرأة ان س ابن الذوج
اياها كان بشهوة لم يصدق والقول قول ابن الذوج انه لم يكن بشهوة الخائبة ولو نظر الى فرج امرأة
فانتهى لا ثبت حرمة اعصابه وما اذا اخذت المرأة ذكر حسنها في الخصة وسدا وقال كان عن
غير شهوة صدقت تانار خان في كتاب الكجاح في الفصل السابع ولو اختلفا في المال جنبه او
مقداره فالقول للبعيد مع يمينه كما لو انكر اصل المال وان اقاما البينة فالبينة للمولى بخلاف ما اذا
كان اللقن معلقا بالادارة وهي المسلمة الائمة فان القول فيها قول المولى والبينة ببنية العبد كذا في

البدائع شرح الكنت لابن نجيم في كتاب العتاق في باب التتق على جعل
وفي جميع النواع لو كان مالكه انما زود او الطباخون احرار ولو جاري عرفن بذلك عمقن واذا
كل مملوك حر ولد عبدا واهتمام اذ لا دور دون عتقوا جميعا من غير تية الا المحاكمين فانهم
لا يعقون الا بالبينة ولو كان مملوكا حر فمولى الرجال دون النساء اذ نوى النساء دون الرجال
لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قالوا يبرهان لا يصدق ديانة وان نوى خصوص من العموم ان تحمدا روية
يقول في هذه المسئلة في عتاق الاصل اذ نوى الرجال دون النساء والنساء دون الرجال يصدق
ديانة لا تصح وفي ايمان الاصل فان اذا نوى الرجال دون النساء اجاب بما اجاب في العتاق
ولم يذكر ما اذا نوى النساء دون الرجال حكمه عن الفقيه ابن بكر البخراني انه كان يحكم في المسلم
روايتين وكان يقول اذ نوى النساء دون الرجال لا يصدق ديانة وعلى رواية الامامان
يصدق ديانة على الروايات كلها والصحيح ان لا يجوز ايمان المسلم وروايتان لكن وسع محمد روية
اجواب في الفتاوى واذا جاز في الايمان وذكر في الاصل لا يصدق قضاء ولا ديانة
فمنها يحنها من جعل في المسلم روايتين واليه تأسس شيخ الاسلام ومنهم من جعل في
واليه تأسس الائمة السرخسي والاول اظهر تانا حانية

ولو كان عبده هذا الى اوجبارية هذه اتمى ومنها قد صدق فان لم يكن ابواه مودعين
وصدقاه ثبتت منه والافلا قال بعضهم انما في البنية العتاقية
الغلام والصحيح انه لا يسترط وفي الخلاصة وان كان لا يولد حرة فمولى الاصل
تانا حانية

العتاق

كتاب العتاق

كتاب

وان تزوج المسلم المستامن من حرته في دار الحرب وفع الصدق الى ايها وفي قلبه انه يبيعها
اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان ضربت طائفا فموتت وان خرجت مكرهه كما خرج اليها
فهي مرقوة فان اختلفا قالت المرأة فخرجت طائفا وانا قرة وقال الرجل اخرجتها مكرهه فهي رقيقة لي فانه
ينظر اليها ان جاز بها موطئة كما يحكي السير كان القول قول الرجل ان كان بخلاف ذلك كان القول قول المرأة
تكون حره قاضي خان قبيل فصل فيما يجوز لايمة العكر ان تفعل في دار الحرب مكر المسلمين دخلوا والوطي يخرج
اليهم سير المسلمين مع امرأة قتال حيت بها قاهرة وقالت حيت بمسامة فان ربطها فالقول قوله وان
كانت تمشي معه فالقول قولها والفرق انه اذا ربطها فهي تمت قهره فصار يدعى عليها والنظام معه
فالقول قوله وان كانت مطلقة تمت فهي في يد نفسها فويدي عليها واليد لها وهي تنكرها فالقول قولها من كتاب
الفوق في كتاب السير فصل في الورق الخامس عشر خرج من دار الحرب الى دار الاسلام ففعلت
امرأة انك ارتدت عن الاسلام في دار الحرب فمدا على جهين اما انك اذ اقول قال نكحت بذلك مكرها
تتم الوجه الاول القول قوله لانه منكر في الوجه الثاني القول قولها لان اقول الكره والمرأة تنكرها فالقول قولها وان
صدقت المرأة بذلك فالقاضي لا يصدقهما لان تصادقهما في الفرج لا يجوز وكذا لك لو قال لامرأة انت طائفة
تقال عينت برطلا فانها قد صدقت المرأة فان القاضي لا يصدقهما من يد وجنيس في باج لا ساري
وبيان ما يملك باستيلاء الكفار وما يملك امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت فانها
تصير فيا قاضي خان في فصل في ما يبطل الارادة في الورق الاول وما يتصل بهذا الفصل اذ وقع الاضلا
بين المشتري من القدر وبين المولى القديم في قدر الثمن الذي اخذه به او في قدر قيمة الذي اشتراه به من القدر
فادعى المشتري انه الف وادعى المالك القديم انه خمسة ولا بنية لاحدهما ذكر ان القول قول المشتري
من القدر مع يمينه فان لم يكن لاحدهما بنية واستخلف المشتري من القدر وعلى المولى القديم فالقوله القديم
بالجوار وكان شفيع مع المشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن الذي اشتراه به المشتري او في مقدار قيمة الغرض الذي
اشتره المشتري وما به ولم يكن لواحد منهما بنية واستخلف المشتري وحلف كان الشفيع بالجوار ان شاراه بما قال
المشتري وان شاراه ترك وان وجد المولى القديم بعد ذلك بنية على ما فداه به المشتري من القدر
كانت البينة اولى من يمين الذي فدى وكذا لك ان المولى القديم في الابتداء اقام بنية على
ذلك قبلت بنية وكان كالشفيع اذا اقام البينة على مقدار الثمن الذي اشتراه به المشتري او على
مقدار قيمة الغرض الذي اشتراه به فانه يقبل بنية الشفيع وكذا لك المشتري ان نفرد باقامة البينة
يقبل بنية كامل المشتري في مسألة الشفيع اذ انفرد باقامة البينة على مقدار الثمن الذي
اشتره به او على مقدار قيمة الغرض الذي اشتراه به وهناك قبلت بنية كذا اختلفا ان اقاما جميعا

السير

البيضة وكلانا اختلفنا في مقدار الثمن الذي يقع به المشتري من القدر واختلفا في هذه المسئلة
بعد ذلك على قول ابى يوسف في البيضة بيضة المشتري من القدر واختلفا في هذه المسئلة
في مسئلة اخرى ذكرها في كتاب الشفعة وهو ان الشفيع مع المشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن الذي
اشترى به المشتري في كتاب الشفعة وهو ان الشفيع مع المشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن الذي
اشترى به المشتري في كتاب الشفعة ان على قول ابى محمد رحمه الله تعالى البيضة بيضة الشفيع
وعلى قول ابى يوسف مع البيضة بيضة المشتري كما في ذلك الا ان محمد لم يذكر قول ابى يوسف في
في مسئلة السيرة لان قول ابى يوسف مع قول ابى محمد من عادة محمد في السيرة ترك قول ابى يوسف
في اكثر المسائل هذا الذي ذكرنا كذا اذا اختلفا في مقدار الثمن الذي اشترى به المشتري من القدر فاما
اذا اختلفا في مقدار قيمة العرض الذي اشترى به المشتري من القدر واما جميعا البيضة ذكر محمد ان
البيضة بيضة المشتري من القدر وهذا قول ابى يوسف لم يذكر قول ابى محمد في هذه المسئلة وذكر
محمد في كتاب الشفعة ما اذا وقع الاختلاف بين الشفيع والمشتري على هذا الوجه ان على قول ابى محمد البيضة
بيضة المشتري فيجب ان يكون في هذه المسئلة البيضة بيضة المشتري من القدر وعلى قول ابى يوسف
في كتاب الشفعة وقال على قياس قول ابى محمد ان يكون البيضة بيضة الشفيع وكما ابو يوسف قاس
اختلفا في مقدار قيمة العرض على اختلافهما في مقدار الثمن الذي وقع به الشراء فقال على قياس قول
ابى البيضة بيضة الشفيع لا بيضة المشتري كما لو اختلفا في مقدار الثمن فيجب ان يكون في هذه المسئلة
البيضة بيضة المولى القديم لا بيضة المشتري من القدر واما ما علم من المصنفين في
كتاب السيرة قبيل الفصل السادس والثلاثين في بيع العتاق وما يتصل به من حديث دارنا بل انا
فهو وما معه في قول ابى محمد دخلت بايمان لم يصدق واخذ ولو قال ان رسول فلان فان وجد معه كتاب
يعرف انه كتاب ملكهم معلومة يعرف ذلك كان آمنا فان الرسول لا يحتاج الى امان خاص بل يكون
رسولا يامن وان لم يعرف فهو زور فيكون هو وما معه في اذ دخل دارنا بلا امان فاخذه واحد
من المسلمين لا يختص به عند ابى محمد بل يكون في اجماع المسلمين وهو رواية بشر بن ابى يوسف في
وظاهر قول ابى يوسف وهو قول محمد في يختص لو دخل الحرم قبل ان يؤخذ فعدا ابى محمد ويؤخذ ويكون
في اجماع المسلمين وعلى قول ابى محمد لا يؤخذ ولكن لا يطعم ولا يستعمل الا يودي حتى يخرج ابى الهيثم في باب المشتري
في المورد الثالث في كتابه لو ان سيرة جاز او اسير الى دار الاسلام فقالت الاسارى ان انا قوم من اهل الذمة
او من الجاهل باخذ وناصح دار الاسلام قال قولهم لانهم انكروا ثبوت ايديهم على افسهم والظ
شاهد لهم وهو كونهم في دار الاسلام ولا يقبل شهادة رجلين من السيرة لانه شهادة كلفه وذكر
في السيرة انما يقبل واحدا من اهل الذمة لا يوافق الا باسما هو لا يوافق في هذه المسئلة فان الوضع في جده عظيم فكانت
شدة عاقبة فلا تقبل شهادة رجلين من السيرة وهذه مسئلة خاصة في شهادة التاجر يقبل لانه

لا تخط لهم

لا تخط لهم في ذلك وان قالوا لا يوافقون من اهل الذمة او من الجاهل باخذ وناصح دار الاسلام قال قولهم لانهم انكروا ثبوت ايديهم على افسهم والظ
شاهد لهم وهو كونهم في دار الاسلام ولا يقبل شهادة رجلين من السيرة لانه شهادة كلفه وذكر
في السيرة انما يقبل واحدا من اهل الذمة لا يوافق الا باسما هو لا يوافق في هذه المسئلة فان الوضع في جده عظيم فكانت
شدة عاقبة فلا تقبل شهادة رجلين من السيرة وهذه مسئلة خاصة في شهادة التاجر يقبل لانه
لا تخط لهم في ذلك وان قالوا لا يوافقون من اهل الذمة او من الجاهل باخذ وناصح دار الاسلام قال قولهم لانهم انكروا ثبوت ايديهم على افسهم والظ
شاهد لهم وهو كونهم في دار الاسلام ولا يقبل شهادة رجلين من السيرة لانه شهادة كلفه وذكر
في السيرة انما يقبل واحدا من اهل الذمة لا يوافق الا باسما هو لا يوافق في هذه المسئلة فان الوضع في جده عظيم فكانت
شدة عاقبة فلا تقبل شهادة رجلين من السيرة وهذه مسئلة خاصة في شهادة التاجر يقبل لانه
لا تخط لهم في ذلك وان قالوا لا يوافقون من اهل الذمة او من الجاهل باخذ وناصح دار الاسلام قال قولهم لانهم انكروا ثبوت ايديهم على افسهم والظ
شاهد لهم وهو كونهم في دار الاسلام ولا يقبل شهادة رجلين من السيرة لانه شهادة كلفه وذكر
في السيرة انما يقبل واحدا من اهل الذمة لا يوافق الا باسما هو لا يوافق في هذه المسئلة فان الوضع في جده عظيم فكانت
شدة عاقبة فلا تقبل شهادة رجلين من السيرة وهذه مسئلة خاصة في شهادة التاجر يقبل لانه

اذا وجد في الكنية مسحة ١٢

لا تخط لهم

لا توارثان الابابينة ونحو الخليل الذي كثر في شرحه...
مسلمة كونه في يد مسلمة تجزأ بسلامة وكذلك لو قالت هو امين امرأة مسلمة او عتيقة وان قالت هو من امرة
كانت من اهل بيت الدار او عتيقة وامرأة مسلمة لم يصدق على ذلك لانه لم يعرف اصل الاموال
لذلك المرأة فلا يكون هذا خبرا باسلام الولد وعربية ولكن يكون فيا لكونه موجودا في دار الاسلام
ثم بنى محمد بن يونس مسائل على الاصل الذي بينا ان من وجد في دار الاسلام اذا زعم انه من اهل
الذمة فانه يكون القبول قوله ولا يتعرض له ومن وجد في دار الحرب لا يقبل قوله في ذلك الا
بجحة لان دار الاسلام دار امن فمن يوجد فيها يكون امنيا باعتبار الظاهر فيكون مقبول القول
بشهادة الظاهر ودار الحرب دار بس وستر فاق ممن يوجد فيه يكون مباحا الا ان يثبت سبب
الامن والعصمة لنفقه بالبينة ولو ان اهل دار الحرب نقضوا العهد وحاربوا اهل دار الاسلام قال رجال
منهم ما نقضنا العهد فمن نقض فان كان اصل العهد معلوما لم يقبل النقض فالقول قولهم لان عرف شيوته
فلا اصل بقاؤه حتى يعلم ما يزيله فان شهد عليهم قوم من المسلمين او من اهل الذمة بانهم قاتلوا المسلمين
فقد ثبت بالجملة سبب نقض العهد فان قالوا اكرمونا على ذلك لم يقبل ذلك منهم لانهم يوعون
معنا حصا لعمروا به حكم ما ظهر بالجملة فلا يقبل قولهم في ذلك الا ان يعقروا عليه بنية من المسلمين فانه
شهدوا انهم قالوا لهم لتقتلناكم اوليها يكون معنا كانوا احرارا لا سبيلا عليهم لان الثابت بالبينة
كالثابت معاينة فيخرج به قتالهم من ان يكون دليل الرضا بنقض العهد وان كان لا يحل لهم ما صنعوا
بالواه وان شهدوا انهم كانوا قاتلوا هذا منهم في دارهم لاني دار الحرب انهم كانوا القدرين في دار الحرب
على ان يفرقوا عنهم الى المسلمين فالاراه لا يثبت بمنزل هذه الشهادة لانهم شهدوا بزيادة الاكراه عنهم
وان لم يعلموا اصل الذمة للذين قاتلوا هذه المعاملة كانوا ناسا الا ان يعقروا بنية على اصل الذمة لهم وجدوا
في دار الحرب وان رايهم المسلمون في صف المشركين ومعهم السيوف وقد شهدوا الا انهم لم تقبلوا
احدا فقالوا اكرمونا على ذلك فالقول قولهم لان ما ظهر للمسلمين منهم لا يكون نقضا للعهد فان شمله
لو ظهر من المسلم لا يكون نقضا لا يمانه فكل ذلك اذا ظهر من المعاهد وان قال قد كنت نقضت العهد عنهم
ولكني رجعت عن ذلك لم يقبل قوله الابحجة لانه اقرب من وال ما عرف من اصل الذمة له ثم عني امر
حادثا لا يعرف سببه فلا يقبل قوله الابحجة ولو ان المسلمين راوا رجلا من النصارى في دار الاسلام
يتجسس ولا يعرفون حاله ثم فتحوا مدينة من دار الحرب فوجدوه فيها فقال اتا رجل من اهل الذمة اسر
في اهل الحرب او كنت تاجرا فيهم فالقول قوله لانهم عرفوا من اهل دار الاسلام الا ترى ان حيا
راؤه في دار الاسلام لو ارادوا التعرض له فقال اتا رجل من اهل الذمة كان القبول قوله في ذلك
وجدوه بعد ذلك في دار الحرب وهذا لانه لو قال لهم اتا رجل من اهل الذمة كان القبول قوله في ذلك

لا توارثان

منهم قبله جاز استيفاءه لانه قبل الجزية بعد الاكسر لم يرد قوله فبما خالف العلماء وفيه دليل على جواز
الفداء قال الى خطا ابو موسى قوله اني سلم فرده الى دار الكفر يمكن ان يكون اسد تعالى اطلعه على كذبه
وانه انما تكلم به تقيته لا رغبته في السلام وليس هذا احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال الكافر
اني سلم قبل منه وكلت سريرة الى الله تعالى ويدل عليه حديث اسامة مالا شققت قلبه من شرح
المصابيح المتسما بمنزل الينابيع وفي شرح الولى مسيئة معها صحتي وادعت انها ابنها لا شيت
نسبته منها لانها تحمى النسب على الغير ولا يفرق لان قول الواحد مقبول في الذمايات خصوصا فيما
بنى على الاحتياط شرح مختصر الوفاية قبيل فضل الاقالة في قوله ذكره تفرق صغير عن ذي رحم محرم
باب من ارتد من المسلمين او نقض العهد من المعاهد قال ولو ان اهل بلدة ارتدوا
صحة صارت دارهم دار حرب ثم وقع الظهور عليهم فانه تقبل بجلالهم وتبني نساؤهم
وذريتهم كما فعله الصديق رضي الله عنه من حصه حين ارتدوا فان قال النصارى احيان ظهر
المسلمون من ما ارتد وناقط وانما الملمات على ديننا فالقول قولهن لمتكهن
بما هو الاصل وهو الاسلام فلا يربين واولادهن الصغار بمنزلة من لان الام اذا بقيت مسلمة
فالصغير يكون تبعها لما الا ان تقوم البينة من المسلمين عليهم بالوادة ولا يقبل في ذلك شهادة
اهل الذمة لان الشهود يزعمون انها مرتدة والمراد كالمسلم في ان يكون شهادة الذي جرحه عليه
وشهادة من له في الغيبة نصيب من المسلمين عليهم بذلك لا تقبل قياس المافية من المنفعة
للتهدد وتقبل استخسا ناقبل ان نطفوا ما لم تقبل قولهن لانهن يدعيان اسلاما
صاوتنا فلا تقبل قولهن في ذلك الابحجة بمنزلة اهل الحرب اذا وقع الظهور عليهم
فزعموا انهم كانوا اسلموا قبل ان يقع الظهور عليهم لم تقبل قولهم في ذلك وجعل كاتهم
على اسلموا فكل ذلك في المرات وعلى هذا الوتقض اهل الذمة العهد كان الجواب بينهم كالجواب
المترين الا ان شهادة اهل الذمة عليهم بنقض العهد هي من مقبولة لانهن ذميات واستدل
عليه بما روي ان علقمة بن عارة ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه فلما اخذت امرأته قالت ان
كان علقمة ارتد فاني لم اكره باسدي سبيها وسبيها له بانتم هذا اذا علم ان النساء كن في الاصل مسلمات
فان لم يعلم ذلك فتن واولادهن لانهن وجدن في دار الحرب ومن وجد في دار الحرب فهو حربي ما لم يعلم الاصل الاسلام
الا ان يكون عليهم سببها فقد سبنا ان يحكم السبب اصل في باب الاسلام فاذا وقع في قلب المسلمين
صداقات وجب تحمية سبيها وسبيها واولادهن فان كان في حجر امرأة فمن صحتي وقد قتل
نذرهما لا تعلم هل كانت ذات زوج ام لا فتالت هذا ابني صدقت في اسلام
الولد فانه لا يكون فيا لان هذا امر ديني وخير الواحد في مثله مقبول رجلا كان او امرأة ولكن

فكذلك اذا وجدوه بعد ذلك في الحرب وهذا لان لو قال لهم انما ادعى قبل ان ياخذه كان القول قوله في ذلك فكذلك اذا قال لهم بعد ما اخذوه وعلى هذا لو لم يكونوا راوه قبل هذا الا انه شهد به
شاهد ان من المسلمين انما رايه في دار الاسلام فهو دعي لان النابت بالبينة كالنابت بمعينة
وكذلك لو ادعى انه مسلم في جميع هذا فان كان عليه سيم المسلمين فلا اشكال في ان القول قوله وان
كان عليه سيم اهل الكفر فقال الكفر حتى نرى بجهذا الذي فالقول قوله ايضا لانه قد علم صل الاسلام
او الذمة باعتبار كونه في دار الاسلام ثم لا يرفع ذلك بمجرد الذي لان ماله صحى محتمل شهده الظاهر
فان من يعين قوم بخالفون له في الطريقة قد برهناهم بعه فلهذا كان القول قوله من شرح الكبير
كتاب اللقيط ووقال اصحابنا اذا بلغ اللقيط فصرف وعقد العتود ثم اقر
بالرق لان صدقة قبل قوله على نفسه ولم يقبل على غيره في فسح العتود وهو احد قول الشافعي بوجهه
وقال في قول ابن تينفسح عتودنا ان قر في الظاهر وافراره يتضمن اسقاط حق نفسه واسقاط حق غيره
فيصدق على نفسه ولا يصدق على غيره من ابناج عبدا وزعم انه حر فانه يصح عليه ولا يرجع على البيع
بالثمن فان قيل ما ثبت به الرق ثبت به احكامه حمل البينة قيل له اذا قامت البينة ثبتت الرق على
وجه لا تهمة في البينة احكامه والمقرتهم في حق الغير منهم بنفسه الاحكام من شرح الاقطع قيل كان اللقطة
ولو وجد طفل في يد عبده يجوز ذكره التقطه والابينة له على الاتقاطه وكذب مولاه وقال ابو عبد الله
قول المولى لان العبد المحجور لا يملك على نفسه فماني يده كان في يد المولى وكذا لو اقر بدين في يده لا يرد كذبه
لا يصح افراره كما لو كان في يد المولى ولو كان العبد ما ذوقنا في الحارة فالقول قوله العبد لان المأذون يدا
على نفسه حتى صح افراره بماني يده لغير السيد وان كذبه السيد فيكون الولد الذي في يده حر الا ان يقيم
سيده بينة انه عبده ابن الهيثم في كتاب اللقيط في قوله وان ادعى عبدا انه ابنه لا واذا وجد
اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا تقع دعوته الابينية
وفي الاستحسان اذ صدق في دعوى النسب دون الميراث وان ادعى مسلم ان اللقيط عبده فقامت
البينة فانه يقضى له به وانما يقبل البينة على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد فكانت البينة قاطعة
على خصم وان اقام دعي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم على المسلمين قيل
اراد به اقام الدعي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا يقبل
اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به ان الدعي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء لا يقبل
بينة لان الدعي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا ان يكون مسلما حكما فلا يقبل
للمسلم باسلامه بينة البينة ولا يحكم بكفره بينة البينة لان بينة شهادته قامت في حكم الدين على مسلم وانه
كانه الشهود التي يقضى له به وبصير تجاله في حكم الدين ولو وجد اللقيط مسلم ودعي فماني يده عند

يقضى

يقضى المسلم لان ذلك النفع للقيط ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فبذعي المسلم انه عبده وادعى
الذمي انه ابنه ادعى ذلك معافان الصغير بصير حرا وهو ابن نصراني فبذعي النصراني لانه فيه
اثبات الحرية والايحج دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني فالاسلام يكون في
يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعى امرأة اللقيط انه ابنها قال لا يقبل قولها الا بشهادة
اراد به امرأة لها زوج فادعت المرأة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة فان الولادة لا تثبت
الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فصالحه لصغير هو ابني لا تثبت النسب الا بشهادة الرجلين وانه
ادعى رجل اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان قول الزوج رفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى
المرأة ولا يقبل قولها الابينة ولو اقامت المرأة رجلا وامرأتين على الولادة ثبت النسب منها لانها
لو اقامت امرأة واحدة بان شهده القابلة انها ولدته ثبت النسب منها وان ادعت امراتا فقامت
كل امرأة بينة انها ولدته وهو ابنا فهو ابنا جميعا في قول اني في وفي رواية سليمان لا يكون ابن واحدة منها الا
الا ان يقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامرأتين على الولادة فيحذف ثبوت النسب منها في قول ابنة
وفي قول ابو يوسف ومحمد لا تثبت النسب من واحدة وان اقامت احدما رجلين والاخرى امرأتين يجعل
ابنا للقيط يشهد بها الرجلين ولو ادعت امراتا اللقيط انه ولوا كل واحدة منهما يقيم البينة على جليل على حدة
بصينة انها ولدته منه قال ابو حنيفة بئس بصر ولد ما من الرجلين جميعا وقال لا يصير ولدا ولا للرجلين ولو
ادعى رجلا من معاكل واحد منهما يقول هو ولد من جاريتي مشتركة بينهما ثبتت نسبةهما وبصير ولد جاريتي
وبنيانه ولو كانت الجارية بين ثلثة نفر فجادت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث انه يثبت منهم جميعا
وكذا اذا كانوا اربعة ادعاه وقال ابو يوسف اذا كانت بين رجلين يثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت
ولو ان لقيط ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امه فصدقه مولى الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي
ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد يملك يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف يصير رقيقا لمولى الامة قال
هو حر ولو ان عبدا وجد لقيط ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذب بل ابو عبد الله فان كان العبد محجورا
القول قول المولى وانه كان ما ذوقنا في الحارة كان القول قول العبد لان المأذون يدا معتبرة في كتابه
فهي حان في كتاب اللقيط وكذا الغير الواجد بالرق والقول قوله في نفعه مثله ويقضى ان يشترط اذ
الشأن ان امكن والا كفى الا شهاد شرح الكفر لابن نجيم في كتاب اللقيط **كتاب**
اللقطة ولو ملك اللقطة في يد الملتقط فان كان اشهد عند الرفع او عند مكان اللقطة انه اعانها
ليعرفها ويرد ما على كرها لم يقض ولو لم يشهد لكن صدقه المالك انه اخذها ليردها لا يقض وان كذب المالك
فالقول قوله عند ما وعند ابو يوسف القول قول الملتقط من الغني في كتاب اللقيط ولو استيب رجل
وابنه فاخذوا انفس فاصحابها مكرها ان قال مالها وقت النسب هي لمن اخذها او لا يسبيل لي عليها لا يبايع

يقضى

تتمكنا وان لم يقبل كان له ان يأخذنا وكذا كنت من ارسال صيداله وان اختلفنا فالقول لصاحبها
توحيته في كسب اللقطة واللعطة والابوح في الورق الثالث محسبا وانه اختلفنا الآخذ والصاحب فقال
الآخذ لصاحبها فقلته عند التسبب من اخذ وانكر صاحبها ذلك القول كانه القول قول صاحبها مع العيون
لانه ينكر اباحة التملك ولو سبب دابة فاخذنا انش واصطلم ولم يقل صاحبها عند التسبب من اخذنا
كانه لصاحبها اذ يأخذ وان قال صاحبها عند التسبب من شراء فليأخذ وان لم يقبل ذلك لعموم معلومين
فالواك ان لصاحبها ان يأخذ ولا يملكها الآخذ وانه قال ذلك لعموم معلومين فمضى اخذنا استحسانا ونظيرا
ما ذكر محمد بن الوليد في السير جل قال الجماعة جارية بنده لم يخذنا منك من شراء فليأخذ يكون ذلك عليك من اخذنا
في كتاب اللقطة وان ادعى اخذ اللقطة انه اخذنا للرد لانفسه فعذاه ومحمدا لا يقبل قوله الابنية عند
ابن يوسف القول قوله ولا يخاف عليه لهم من ذرية العترة في باب بل اللقطة للقطعة رجل غاب وجعل دارة
في يد رجل يجره وادعى عليه ما لا يحفظ ثم فقد الراجع فله ان يحفظه المال وليس له ان يعيد الراجح لانه لا
حالة الغائب غير معلوم فيجب ان مات فينقل الوكيل ولا يكون الرجل وصيا **في كتاب اللقطة** قيل في كتاب
كتاب من مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه م هي امانة ان شهد على اخذ ليرة على رجاس ان شهد
الملتقط انه يأخذ بالخطا ويرد على صاحبها لان الاخذ على هذا الوجه ما ذون فيه شرعاً والاس
ان لم يشهد م ضمني م لانه مقعد في هذا الاخذ ضار كما لغاصب م ان يجد المالك اخذ للرد من يعني اذا لم يشهد
عند التقاط وادعى انه اخذ للرد وادعى مالكا انه اخذ لنفسه فالقول مالكا لانه اقرب بسبب الضافة
وهو اخذ مال الغير بخلافه ثم ادعى ما يبرئه عنه وهو الاخذ مالكا فلا يبرئ بالشك وكيفية في الاشهاد ان يقول
من يستحوه يشتر لقطة فذله على من شرح الوقاية لابن فرشته الفصل الثالث في الخصم والاباحة والاحكام
وفي الفتاوى رجل سبب دابة ضعيفة فاصطلمها انش ثم جاء صاحبها واداد اخذنا فاقروا وقال قتل حيين
خلعت سبيلها من اخذ فهي له او انكر كون اقيم البينة او استحلفه فكل فهي للواجب سواء كان حاضر او غيب
منع العقالة او غابا فبلغه هذا الخبر قال الصدق شهيد وهو خيارنا فيمن ارسل صيدا وان لم يكن من هذا
الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع عينية ان لم يقبل من اخذنا خلاصه قيل كما لو وصف **سك**
الملتقط لو اتفق على اللقطة بالحق فقال انتمت كذا وكذا وذلك نعمة من الله وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
عليها صدق مع عينية على العلم اذ الراجح يدعي عليه ديناً وهو ينكر بخلاف الرضى اذ قال انتمت من مالي على الضميمة
صدق الرضى مع عينية لانه ان ادعى ديناً وانصرف الامة الى موضعها لكن مع عينية جامع الغيب
في الفصل الرابع والثلاثين لكن قد مضى انه لو التقط لقطعة فقال المولى هو عذري وقال العبد التقطه فان
مجهرا فالقول للمولى والادوية فللعبد شرح الكثرة لابن نجيم في كتاب اللقطة وفي فتح القدم والقول في البيع
بينه وبين من يملكها وكذا في الثانية فان وجد من يشهد فبها وزعم وفي التسليم وجد البعض لقطعة ولم يشهد

كالبايع انتهى وهذا يدل على قدامه من جهة العقالة وفي الرواية محل الاختلاف في اذ انما على
كوتها لقطعة لكن اختلفا هل التقطها للمالك اولا اما اذا اختلفنا في كونها لقطعة فقال صاحبها لالاخذ
وقال الملتقط لقطعة وقد اختلفنا كما فالملتقط ضامن بالاجماع شرح الكثرة لابن نجيم في كتاب اللقطة
كتاب الاباح رجل اخذ ابنا واشهد انه اخذ ليرة فاباح منه
فقال المولى ارسلته الى حاجته فلم يابح مني فالقول قوله مع عينية وضمن الآخذ لان المولى منكر بالاباح
فكان القول قوله من الخسيس الميزيد كتاب الاباح واذا اباح العبد وذهب بالمولي في يد رجل وقال لم
اجد معه شيئا فالقول قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصوله الى العبد ليل العلى وصوله اليه الى المال شرح
لابن نجيم في كتاب الاباح وسئل ايضا عن عبد وجارية ابان من مولانا فوجدنا في يد رجل فاقام
المولى بينة انها له ابان ثم ادعى ذواليد لرفع الدعوى انه اشتراها من فلانة بن فلانة وان فلانا ابتاعها
من كافر في دار الاسلام قد جاء بها هذا الكافر من دار الحرب واستولدها عليها فهذا على قول
اب حنيفة بعينه خاصة وعلى قولها يخرج الى زياده الى حياضها بالتمسك واراد به ان الكسر وقع عليها
في دار الاسلام فانه يحل على ان يعطها للمدعي التمسك عندنا اما فان في كتاب الدعوى في الفصل الثاني
كتاب الشراكة قوله ورجع على شريكه بحصة منه من الثمن اذا ادعى
من مال نفسه لانه وكيل من جهته في حصته فاذا تقدم من مال نفسه برجع عليه فان كان ذلك للرجع
الابقوله فعل الحجج لانه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمدعي مع عينية هذا اذا ادعى
من مال من الشراكة ولذا قال في المحيط ان لم يكن في يده مال تامر وصار مال الشراكة اعيانا او متعة
بدرام او ذماتير منته فاشتره لانه لو وقع على الشراكة صار مستدينا على الشراكة
واحد شريكه العان لا يملك الاستدانة الا ان ياذن له في ذلك شرح الكثرة لابن نجيم في كتاب الشراكة
ولم يذكر المصنف حكم اختلافهما ولا بأس ببينا يقيمها للغاوية وفي الظهير يدعي ان شراكه معاوضة
والمال في يد الجاحد فالقول للجاحد والبينة على المدعي فان اقامها فان شهدوا انه معاوضة وان المال له
في يده بينهما او من شركتها قبلك وقضى به بينهما وان شهدوا انه معاوضة فقط ذكر السر خمسي
قبول وذكره زاراد في قولها ان شهدوا في مجلس الدعوى وان عد ما تفرقا لا يقضى لهم بشهدوا وان
نصفان او انه من شركتها او يقر للجاحد ان المال كان في يده يومئذ ثم اذ قضى بينهما فادعى ذواليد
عاني يد لنفسه ميراثا او بينة او صدقة من جهة غير المدعي فاذ كان شهدوا دعوى المعاوضة شهدوا انه
معاوضة وان المال بينهما نصفان او شهدوا انه معاوضة وان المال من شركتها فلا يسمع دعواه
ببينة وان شهدوا انه معاوضة وان المال في يده او شهدوا انه معاوضة فم يبريدوا قبلك عند حياضها
لا بد ولو ادعى شيئا مما في يده بطريق التلقين من المدعي تسمع وتقبل بطلانها وانما حياضها فم ادعى

بانه شريك كان بالفضل والحق بالثلث وقد اتفقا على المنفعة وضمها لغيرهما بصفاه وهذا ظاهر
والموافق له في كتاب الشركة ولو اريد المتفاد صين بجليل بشرط ان عبد الله هو
لجسد الجسد والتمتع فاشترى به وقد اقرت المتفاد عن الشركة فعالم الامر اشترايا بعد التفويت
فهو الذي خصه وقال الاخر اشترايا قبل الفقة فهو بيننا كما القول قول الامر مع عينه وبينه وبينه الا
ان اقام البيعة ولا يقبل فيه شهادة الوكيل لانها يشهدان على فعل نفسها فان قال الشريك ان لا يرى
اشترى فهو الامر وان قال الامر اشترايا قبل الفقة وقال الاخر اشترايا بعد الفقة كما القول
قول الذي لم يره والبيعة بينه الامر ولو كان هذا في شركة العنفة فهو كك رجل ادعى على رجل
انه شاركه وجهد المدعى عليه ذلك والمال في الجاه فقام المدعى بيعة فشهد الشهود انه منافضة وان
هذا المال الذي في يده من شركتها او مالوا هو بينهما بصفاه اولم يقولوا ذلك ولكن شهدوا انه منافضة
فانه يقضى للمدعى بصفاه اما اذا شهدوا انه منافضة وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتها
فقال به لان المنافضة يقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه منافضة ولم يبروا على ذلك قال
الشيخ الامام نعم لا يجة الشري هذا والاول سواء يقضى المال بينهما لانهم قالوا هو منافضة وقضية
المنافضة المساواة في مال الشركة واذ اقرت عا في يده بينهما فلون المدعى عليه اقام البيعة على ان المال ميراث
من مورثه او هبة او صدقة من غير المقتضى ان كانت شهدوا والمدعى الاول شهدوا انه منافضة وانه المال
الذي في يده بينهما بصفاه لا يقبل بيعة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعى شهدوا
على انه منافضة ولم يبروا على ذلك ذكر شمس الاية الشري فيه خلاف وقال على قول ابو يوسف لا يقبل بيعة
المقتضى عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه يقبل بيعة المدعى عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال
الذي في يده من شركتها او هو بينهما لا يقبل بيعة المدعى عليه ولو ان المدعى ادعى عينا انه له خاصة وبشيء
منه حصة واقام البيعة على الهبة والقبض قبله بيعة لان هذا يقر القضا الاول ولو كان المدعى الاول حين ادعى
انه شريك بشركة المنافضة فاقرا المدعى عليه بالمنافضة وقضى عليه باقراره ثم ان المقتضى عليه ادعى بالكان في يده
عينا انه ميراث له او هبة له او هبة له من رجل اخر فقام البيعة على ذلك قبله بيعة ويقضى بالعين ولو ان رجلا ادعى
عبدوا في يد رجل انه شريك في هذا الجسد واقام البيعة وقضى له بصفه فادعى ذوال اليد بعد ذلك انه ميراث
من ابيه لا يقبل بيعة الا ان يدعى التعلق من المقتضى له ولو كان المال في يد جليلي وجمعا معوان بالمنافضة في
احد ما شيا من ذلك المال ان لم يرث عن ابيه واقام البيعة قبله بيعة واما اذا مات المتفاد صين
والمال في يد الثاني منها فادعى ورثة الميت المنافضة وجهد على فقام الورثة البيعة ان اباهم كما شريك
شركة منافضة ولا يقضى لهم بشيء غافق في يد الثاني الا ان يعقيم البيعة انه من شركة بينهما او يعقيم البيعة ان
كان في يد الميت في جنونه قبله بيعة الورثة ولو كان المال في يد الورثة وبهم محمدون الشركة فقام المحي البيعة

على شركة المنافضة واقام ورثة الميت ان اباهم مات وغير ذلك هذا ميراثا من غير شركة منها لا يقبل بيعة
الورثة ويقضى بصف المال للمدعى في قول ابو حنيفة وفي قول محمد يقبل بيعة الوارث على الميراث منافضة
ادعى احداهما ان صاحب شركة بالثلث والآخر الميراث عليه الثلعين وكلما عا يراه بالمنافضة فجميع المال العتقا
وغيره كما يكون بينهما نصفيين حكمي للمنافضة الاما كما من ثبات الكسوة او متاع البيت او زرع العباد
او جارية يكاد ما فانه ذلك يكون لمن كان في يده خاصة مستحقا اذ كان ذلك بعد الفقة ولو لم يقترقا ولكن
مات احداهما اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو اقرت فاشتم اختلاف في مقدار الشركة سواء فاضى فانه في كتاب
الشركة **كتاب الوقف** رجل وقف في صحة صيغة ومات فجاء رجل ادعى
ان الصيغة له فاقرب بعض الورثة او اختلف وكل قال الفقة ابو جعفر بصلته لا يصدق الوارث على اطلاق
الوقف ويقضي بهذا الوارث للمقر له قيمة حصة من بصفه من ترك الميت في قول من يرى العقار مضمونا
بالغصب فاضى فان في فصل دعوى الوقف والشهادة عليه في الورق الثاني تحيضا رجل مات وترك ابنا
وفي يد احد هما صيغة يزعم انه انها وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول في وقف علينا مال الفقير
القول قول الذي يدعى الوقف عليها لانها تصادقا انها كانت في يدها وقال غيره القول قول ذي
والاول اصح كانه في كتاب الوقف في فصل دعوى الوقف والشهادة عليه في الورق الثاني تحيضا فخرج
منه رجل جاء الى قاضي بلدة وقال ان كنت امينا للقاضي الذي كان قبلك وفي يده صدقة كانت لرجل
يقال له فلانة ابن فلانة وقفها على قوم معلولين سماهم قبل قوله اذ لم يكن للوقف ورثة ولم يعلم من
بنه الصدقة غير ما اقرب هذا الرجل وانه كان له ورثة فقالوا هو ميراث بيننا وليس بقصد القول
قولهم ويكون ميراثا بينهم وانه قالت الورثة هي وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على الميت
وقال الذي في يده الضيقة هي وقف على الفقراء والمساكين دونكم فالقول قول الورثة فانه قال الذي
في يده هي وقف على الفقراء ولم يقل وقفها فلانة وقال قوم علينا وعلى نسلنا وقفها ابونا قالوا
دعوى بالوقفية ولا ينظر الى قول الورثة به بل يلزم من اجناس الناطع لهم من محظ البه في النيات
في المسائل التي يتعلق بالرعوى والمضومات في باب الوقف ولو زرع الوارث والمتولى ارض الوقف
زرعها لنفسه قال المستحقون بل للوقف فالقول قوله وعلى الوقف والمتولى في هذا نقض الارض ولو كان
اجر مثل الارض ويقول الله له ازرعها للوقف فانه قال ليس للوقف قال ازرع به ياره بالاستئذنه لئلا
ابن الهام في الفصل الاول في الموكل في الورق الثاني والعشرون تحيضا الثانية عشر بفاضة بيعة التي في
على الوقف عليه مطلقا مع بيعة ذي اليد ان بايعي شرا من الوقف وارض فبيعة الوقف الذي وقيل الا ان
سبوح تاريخ ذي اليد الثالثة عشر بفاضة بيعة الوقف وفان كان الفنا فشرطه في
مف فبيعة الفنا اولي وان كان المعنى في المحل وغيره فبيعة الصحة اولي وعلى هذا التقصيل ان اختلف

سواء
ما ذكره في كتابنا من غير
فانما البيعة والاشارة عند
من غير علم وتعدون ان المعلوم
العمل الصبر حضور الثاني واذ ادعى
الى صين حضور الثاني فليدعيه
تسمع دعواه وتقبل بيعة المعلوم
ام لا كونه ليست بعد وان المعلوم
انما لا يكون البيعة الذي عطف عليه الوقت العلم
اذ اقرت بيعة المدعى في وقت العلم انما
بعدم الثاني واخذة النونية في وقت العلم انما
وبعد على البيعة المعلوم
فتقتضى ما ذكره الطوسى استصحابا من العلم
لاقتلاع الصحاح اذا اختلفا في العلم وعده
الا بالبيعة وانما اذا اختلفا في العلم وعده
المدعى الاول لا على الا ان يكون الثاني
من فادعوا حانون

في صحة البيع بغيره والسادسة والعشرون فاعترض بينة البيع والوقف عليه يستجلا فيبينة مدعى البيع اولى الا اذا
عين الواقف مفسدة الوفاة اولى لانه بصير مقضيا عليه فلا بد من التصديق كبينة الملك مع بنية العوق شرع الكثرة
لابن بيمين في كتاب التهاداة في باب الاختلاف في الشراة في الورق السابق حكما **فتش** الموصوف الى الجهة
من خشب مخلوك له ودفع قيمته من مال الوقف كان له اذ يملك المأوضه من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوبا
مملوك الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي ولكن لو ادعى لا يقبل قوله وهذا يشير الى انه لو اتفق ليرجع للرجوع
في مال الوقف واليتيم من غير ان يدعى عند القضا اما لو ادعى عند القضا وقال انفق من مالي كذا في الوقف
واليتيم لا يقبل قوله **بفت** ادعى وصي اقيمته انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال الميت والوقف ليس كذلك
اذ يدعى دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يرجع مجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الا نفاق من مال الوقف
واليتيم لو ادعى نفقة المثل في ذلك المدة صديق نحو خذ وفي مسائل الوقف جميعا على حدة منتخبا من الفتاوى

كباب البيع

جامح النصفين في الفصل الرابع والتسعين **كباب البيع**
برهننا على الشراة من واحد وما يرجع للخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع كان رهنا في تاريخك عند فلاة ولم يرض
بشراةك فجاز شراةي لكونه بعد فكلا الرهن لا يرجع هذا الدفع اذ لا يحل لذي اليد في ذلك الرهن ان يبيع من غير الرهن
فكف بيع دعوى الرهن كذا اقول تدعى على الغائب سبيل يدعي على الحاضر فينبغي ان يبيع دعوى الرهن على ذلك الرهن
كدعوى حقوق الشاهد على من فضل القضا على الغائب وحينئذ الاتصال بين الغائب والحاضر من منظور فية كتبت
في فصل القضا على الغائب مع ان كلامي على الاصل المشهور لا على الاصل للاتصال وذكر في هذه المسئلة كذا
وعلى باية لما اقر بملك الرهن فقد اقر ببقاء البيع اذ البيع كان صحيحا بين عاقديه وامتناع النفاذ لمح المبرهن
فلما بطل الرهن نفذ البيع السابق في حق الكل كذا **بفت** اقول بهذا التعليق لا يتم عند من جوز للمدعى في حق البيع
فانه قال ولم يرض بشراةك وهذا اشارة الى انه ضحى واغرض انه فسخى فلا يباع بعد الفسخ واقعه الفتاوى
ادعى انه شراه من زيد شراة جازية وقبضه فقال ذو اليد ان زيدا ذلك باععه من بركه جازية قبل بيع منك ثم باعه
منك بلا اجازة برك ثم باعه من بركه ذلك ببيعاً بائناً وانا شريته منه فينبغي ان يبيع الدفع لان ذي اليد خصم
عن بايعه في اثبات الملك له لتمكنه اثبات الشراة منه فكانه حضر وادعى عليه المدعى فاجابه ان شراةي بالبيع
الجازية كان قبل شراةك ولم يجر شراةك لانه كان في بيع قبضه شريته بالبيع البات وان قيل لا يبيع بهذا الدفع
فلوجه **فتش** برهننا على الشراة من واحد وما يرجع ذو اليد اسبق فقال للخارج شراةك في التاريخ السابق
كان تجزية والآخر غير تجزية لان موضع السبق لو اقر انه كان تجزية اخذ منه العين ذو التاريخ اللاحق فاذا
انكره تجزئته اقول بهذا الاصل لا يبرهن على دعوى الحد والنكاح والرق وكذا ما لو قال الكفيل المالك قال او عن
وصي ليس له ان يخطب الطالب مع انه لو اقر سقط المال وصحة كثيرة وايضا ينبغي ان يكون هذا الاصل على قولها
على قولها بولته اذ النكاح يبرهنه فلا يبرهنه فيما لا يبرهنه في البذل وان صح الاقرار بفسخ النكاح

انا تو اضعن ان نظرا البيع غملا فاس لكن لا يكون مقصدا من البيع حقيقة **بفت** ادعى انه شراه من زيد في تاريخ
وبرهن ذو اليد ان زيدا اقر قبل شراةك انه ملك اخذ فلاة وصدق اخوه وانا شريته من المقر ولم
يترفع الاقرار يجوز ويكفيه قبل شراةك **بفت** ادعى دارا فقال له ذو اليد اني شريته من وصيكي في صغيرك
ولم يسم الوصي او قال ان زيدا باعه من اطلاق القضا في صغيرك ولم يسم القضا هل يترفع اخلف فيه المشايخ
ولو سمى الوصي والقضا يندفع وقفا **فتش** لو برهن ذو اليد على اقرار الوصي انه باعه بوصاية فالواقف لا يقبل
الا ان يشهد انه كان وصيا من جهة مورثه او من جهة القضا لانا لو عاينا اقراره بائنه وصي لا يثبت
الوصاية باقراره **فتش** ادعى دارا وقال انه ملكي ببعه منك حال البلوغ وقال ذو اليد حال صغيرك فالواقف
لا يترفع كذا **فتش** ولو برهننا يقبل بينة ذواليد لانها من الميثقة وفيه ادعى ثمن قوت فاك رخصه الشراة فبرهن
المدعى فبرهن ختمه على ايقار غنه لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع من رواية عن من يوعه قياسا
على ذكر في مسائل شتى من **هد** وفي غيره من انه لو انك البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فاراد ردا
فبرهن الباع انه برى من كل عيب لم يقبل للتناقض اذ البراة بلا يبيع بحال وقد انكر البيع وعن من يوعه
يقبل لا مكان التوفيق بان باعها وكيله ولم يعلم به فكذا بهنا واقول ينبغي ان يقبل بينة في هذه المسئلة وفي الآدمية
عندنا وقفا خلافا لرفق به لانه صار ملكا بشراة جازية المدعى فلو حار باععه فضا كان الكفالة من ان
لو برهن انه على القضا القضا وهذا كقيل عنه بانه لا يرجع الكفيل على الغائب ولو انكر الكفالة اصلا لا يضا وكذا
شراةك كان طلوع بالعدم ويمكن الفرق بان الحكم بدارته ثم حكم بالرجوع ايضا فلا حاجة الى اقامة البينة تانيا
كفالة بشراةك اولا وسهنا الحكم بالشراة ليس بحكم بالبراة والايقار فلا بد من الدعوى فيبطله التناقض فاقترعا
ويمكن ان يرد بان انكاره لما لم يرد بالعدم لما لم يرد بالتحقق التناقض لعدم انكار البيع وشراة فينبغي ان يوعه الدعوى
لعدم التناقض على اصل امر **عده** انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى الباع انه اشبع هذا الدفع ولو لم يترفع الا
ولكن ادعى ايقار الثمن او البراة اختلف في المتأخرين اقول بهذا يؤيد ما قلناه في مسئلة انكار الباع
من ان بينة الايقار والبراة ينبغي ان تسمع له وقوله لو لم يوع الاقالة يوافق هذه المسئلة وقوله ولكن ادعى
ايقار الثمن لا يوافق هذه المسئلة لانه وضعت في ان المالك ينكر البيع وهذا لا يوافق دعوى ايقار الثمن
وان امكن الدعوى بتكليف ل هو ادعى بركه من سلة دعوى الثمن وانكار المشتري الشراة **بفت** ادعى شراه فقال
ذو اليد لم يبع اد قال لا يبيع بيننا اذ لم يجر مسامح فلما برهن المدعى على الشراة برهن ذو اليد ان المدعى رد عليه
المسح يصل منه وبعض التسع وهذا كما لو قال لسواك لم يكن له على منى فقط فلما برهن عليه برهن هو على قضاة البراة
يقبل ولو قال منى ومنك معا طرة في شى لا يصل منه المخرج في الدين وقال من لا يصل لو وقع بان عالمه كان منى
معاطه الا ان شهودى سمعوا منه انه ابرأ ولو انكر البيع فبرهن المدعى على الشراة فوجد عيبا فبرهن التام فبرهن
من كل عيب لا يصل وعن من يوعه الاصل ولو قال لا يباع حتى يوشك فلما برهن على النكاح برهن على

فعل نفسه ولو قال لم يكن حسنا فكيف قط او قال لم اشترها قط وايقظ بحالته مسعى ان يكون هذا مسئلا
الطيب يواء ونحوه من طهر الروايات لا يصلح معه الهراء من العسل الاله البرية عن العيبا قرار فكذلك المصطفى
صحيح النسخة عقود الصلح رجل اشترى دارا من رجل اشترى العوصه وبها بناء فقال المشتري للمبايع
منك العوصه ثم بعت معها ساء ولي حرج الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الرجوع وقال المبايع لابل بعك العوصه
جميعا فليس لك ان حرج على بعد الساء كان القول من المباع لانه ينكر حرج الرجوع عقود في كتاب البيع في فصل الرجوع
واختلف فقال المشتري له كنت امرتك بالبناء لاجلي وقال المشتري اشترى لك بعرا كفضل الشراء في فصل الرجوع
المشتري لان المشتري لما اقرانه اشتراه له بعد اوانه اشتراه باوجه من المصالحات في فصل الرجوع في الرجوع
رجل دفع الى رجل شيئا لبيعه ودفع عنه الى زيد فجا صاحبه المال يطلب الممنوع من زيد فقال زيد لم يدفع
الى الثمن فقال المباع نعم ودفع المثل للممنوع حال البيع الامام ابو محمد من الفضل به ان كان المباع باع ما يغير
الرجوع كان القول للاخوان عليه وان كان ما باع باجر فكذلك عندنا في خلافه الصاحبه لان الثمن بغير البيع والمبيع
امانة عند المباع عندنا به به لان عمده الاجرة المشترك امن فكذلك الثمن امانة ولا ضمانه على زيد لان قول المباع
لاكونه محم عليه رجل غاب واقربا لم يذبحه في بيع السلم وهو سلم عنها الى غلاها فباع واحكم الممنوع عنده حتى يملك
لا يضمن له خلاصه العقود في كتاب البيع باب الاختلاف في المبيع عند الاحتجاج والخيار للمشتري
عند احتجاج بعض المبطل ولو اختلف فقال المباع بعك العوصه والبناء جميعا وقال المشتري اشترى العوصه ثم
بني البناء فالقول للمبايع لانه ينكر الرجوع بعينه لئلا ولو قال المشتري البناء مع الرجوع وقال المشتري انما جئته فالدرد
مع الساء للمشتري لان الساء تتبع للارض والبيع حرجي باحتجاج الارض من المخطئ احرص في كتاب الاحتجاج
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري لان الشفيع يدعي الاخذ عند نقد الاصل للمشتري ينكره والقول
للمنكر مع عينه ولا يخالفان لانه لانه لا يرضى بهما والتخالف في غير مورد النص انما يكون اذا ادرى كل واحد منهما على الآخر حقا
فالمشتري ينال ايدى شيئا ولو برهنا قال الشفيع اى لو اقاما البينة فالبنية للشفيع عندنا به عقود في فصل الرجوع
وعال ابو يوسف به البينة بين المشتري لا خاتمة زيادة الثمن والمثبت للزيادة اولى بالعمل على الاختلاف المباع
والمشتري ولهما انه لا تافان بين البينتين في حرج الشفيع كاه الشرايين ثابته فباخذ بايها شابا بخلاف المباع
والمشتري لانه العمل بالمدعيان ثم غير ممكن فالعقد الثاني لا يتصور الا بالانفاق الاول فحقها فبصرنا الى الرجوع بالزيادة
وبهنا الغرض لا يظفر في حرج الشفيع فامكن اعتبار البينتين في حقه فلا يصح الرجوع والامانة للشفيع ملزمة
لاخباره اذا اعلنت وجب على المشتري تسليم العمار ومنه المشتري عمره ولو لم يملكها اذ اعلنت لا حرج على الشفيع
شيء بل هو مخير ما بين ان يحد او يترك والشفيع لا يملكه عقود في كتاب الاحتجاج ولو ادعى المشتري
تفنا ويايجه لطلب الاجرة اى والى العمل ان المبايع لم يقبض الثمن فالقول له اى اخذك الشفيع بما مال المباع لانه
الشفيع ان كانه كما قال المباع تفنا من الرجوع كانه اكثر وكما قال المشتري فقط حط الثمن عن المشتري ولطفا عن المشتري

9
عن الشفيع ومع قبضه للمشتري يعني ان كان المبايع هو المبيع اخذ المبيع للمشتري ولم يقبض على قول المباع
لان حكم البيع في حرج المباع قد انتهى لتحويل الثمن اليه فصار كما جئني فلا قول له بعد في بيان مقدار الثمن وعن
الاختلاف بين الشفيع والمشتري فكون القول للمشتري شرح وقاية لابل فرشته في حديث المصراة
وهو ما روى عنه ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا تصروا الابل والتم من اتباعها بعد ذلك
فنهو بخير الفطير بعد ان يكليها ان رضيا امسكها وان سقطها ردتا وصاعا من تمر والقصرية في اللغة للمبع
فقال صربيع الماء وصربيته اذا جمعتهما والمراد بها في الحديث جمع اللبن في الضرع بالشد وتمر الخلب مدة
ليعمل المشتري انها غير تارة اللبن والشافعي جعل القصرية عيبا حتى كان للمشتري الخيار اذا تبين بعد ذلك
خلافها ما تجمله تمسكاً بهذا الحديث وهو صحيح فخرج من الصحيح وعقدنا القصرية ليست بعيب للمشتري والامة
الرد بسببها من غير شرط اى اشترى شاة على امل البون او غير ذلك او طلب قاة البيع سدره
في رواية الاسرار وهو رواية الكرخ وعلى رواية الطحاوي يجوز ولو اشترى دابة فوجد ما يطمئن اليه
اى كابلها ليست بعيب الا اذا اشترى على انها تجول من فوايد الشيخ الاسلام لان البيع يقبض لامة
المبيع وبقره اللبن لا يغتص صفة السلامة لان اللبن ثمره وبعدها لا يندم صفة السلامة فبقائها
اولى فاما الحديث فخالف للقياس لان ضمان العدوان فخاله مثل مقدر بالمثل وفيها لا مثل له مقدر بالقيمة
بالاجماع ثم اللبن ان كان من ذوات الامثال يعنى بالمثل ويكون القول في بيان المقدار قوله ان عليه
الضمان وان لم يكن فيها يعنى بالقيمة فايجاب التمر مكانه يكون مخالفا للقياس المحجج بكونه شدة
اخسرت في كون الراوي معروفا بالفتوة او لا قوله ووجه كون هذا الحديث حاصلا ان القيس على ضمان
العدوان يمنع وجوب ضمان صاع من التمر مكان اللبن قل اللبن او اكثر اذ ليس ضمانا بالمثل ولا بالقيمة
لان حال ضمانه العدوان مقدر بالمثل او القيمة فيكون القدر معلوما عند الضامن والمضمون عليه بهنما اللين
لانما نقل ضمانه العدوان لا يشترط فيها لعلم بقدر المضمون بالاجماع بان من اتلف حنطة من صبرة او شيئا
من قلع غنم ولا يعلم المالك والمكلف مقدار المتلف بالمثل او القيمة ولا يعدل الى شئ لذي بسبب الجليل بل هو
ان يتفقا على شئ ثم يحلف المنكر لزيادة ان ادعى الآخر فكلها بهنما فثبت انه مخالف للقياس الصحيح حاشية
السلمح حسن طبعي وفي النوازل امرأة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشترى لغيره فباعها واشترى
لغيره ثم قال لها بعد ذلك اشترتها لنفسك وجعلت في جارتك ديننا على نفسه اة لقد من مالها في غير الجارية
فالجارية لها والصدوق انه اشترى لنفسه عقود في كتاب البيع اشترى امة وادعى ان لها
زوجا وقال المبايع كان لها زوج عند خلعها قبل البيع او ما في القول قوله بل اعلم من النسخة في نوع في ضمان
امرأة اشترت شيئا وقالت ان كنت رسول زوجي ولا تخن علي وقال المبايع انما يرد عليك في النسخة عليك والقول
قولها وعلى المباع البينة خلاصه العقود في كتاب البيع عقود في كتاب البيع عقود في كتاب البيع

العيب

بالتكثير قال ابو جهم اذا اختلفت في شرط الخيار فالقول قول من يرضيه مع عينه وقال القائل قول من ينكره
 لها انه اشترى الاخر حاوذا زائدا على حقيقة البيع وموجبا اذا اختلف في البيع ان يكون بالانكسار والقول
 من انكره انه قد شرط الخيار ينكر لزوم العقد وهو يرضيه وكان القول قول من ينكره لزوم العقد لانكسار بالاصل
 لان لزوم البيع لم يكن قضيته يدعي حدوده وهو ينكر فيكون القول قول من يرضيه مع عينه من ملحق الخيار في كتاب البيوع
 في الورق ١٤ نحننا قال ابو جهم اذا اشترى عبدا فوجده حلالا الدم لعقل او رودة او قطع طريقه فصله في يد
 المشتري انتقض البيع ويرجع المشرى على البايع كسب الثمن وقال لا يفسد البيع ورجع المشرى عليه حصته النقص
 من الثمن اي يقدم حال الدم وطام الدم ما كان التفاوت تبين في النصف رجع نصف الثمن وان كان الثلث
 باه نعم طام الدم بما يورثه في حلال الدم عانة رجوع المشرى بثلث الثمن اليها ان هذا الشئ واجب
 العقل لكنه يعقوب المال لانه انما تفوت ضرورة فوات الحيات فما دام حيا كانه لا يمتنع ولله في ذلك
 البيع حجة بالاتفاق وقد غلب بعض الناس في شرهه وكان هذا عينا منه من ملحق الخيار في كتاب البيوع في
 الورق ٧ حسنا المسلم اليه اذا اشترى من الدراهم قال وجده زيادا فالقول قول من يرضي الحق بالخيار ولو اقاما
 وفي الفاء والصفحة اذا اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يرضي الحق بالخيار ولو اقاما
 انكره عليه الفداء فيما وهل هذا في فضل البيع القاسم وهو الاصل بين البايع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو انكر
 احد صاحبه العقد والآخر بطلانه باه قال البايع بحجته بالمينة او بالدم فالقول قول من يرضي البطلان لانه منكر للعقد
 البيع بالمينة ليس بيع البايع اذا انكر الاجل فالقول قوله ولتته على علم واحكم خلاصة الفصل في الاختلاف
 في كتاب البيوع وان اختلفت في الهزل والمجد فالقول قول من يرضي الهزل فانه اعطاء شيئا من الثمن لا يبيع دعوى الهزل
 خلاصة الفصل ان فيها يكون بيعا وما لا يكون رب المال اذا قال للخيار شرطت لك نصف الربح العشرة وقال المختار
 لا يبيعه في نصف الربح فالقول لرب المال لانه ينكر استحاق الربح وان انكر الصحة اه هذا في باب السلم الاصل
 كل من فزع كلامه نعتنا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول
 لمع الفوق عند وعند ما للتكر وان انكر الصحة اه هذا في باب السلم وفي الاضحية لواء المشتري ان البايع عتقه البيع
 وله من استرد الثمن صح وكذا الواقم البايع المينة انه اعتقد قبل البيع تقبل لانه دعوى الاعمال من البايع
 للبيع لان مع لآخر فصارك لسع بالمينة ولو قال البايع قد بعته بالمينة وقال المشتري بالدرهم القول قول البايع
 انكرا للبيع كالمواقيط وانا صبي خلاصة في الفصل في الاختلاف في الوقيت الاول في كتاب البيوع جنس الوقيت
 الفسوق صبي باه او اشترى قال انما بلغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ اه قال انما بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك
 لا يلتفت الى محوره ووقته انا عشر سنة وفي الحيط لواء من كان يراد وقال هو ملكي باه لانه حال بلوغه وقال
 بل حال يفسر القول قول الابن لانه ينكر طول الملك وقد قيل القول قول المشتري قال في الحيط وهذا القول قول
 عندي وان اقاما المينة فالمينة المينة الابن لانه يتبين البلوغ وهو امر عارض وفي الصغيرة اربعة يصدق فيه لو قال انما

زبوا

تسع سنين رجل اشترى وبنها يرضيه في اربعة بعضها وان على كل ايام وهي كانت مشدودة منذ قبضه في قفله
 رأس الائمة وجد فيها خاوة مبيعة فانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وقبض البيع خلاصة
 في الفصل في البيوع رجل باع عبدا من رجل وصادق انه ابي وقال البايع بعثك في ايامه وقال المشتري بعثني بعد ما
 اخذته كان القول قول مدعي الصحة وكذا الوادع انه اشترى بعد ما صار خفا قال البايع لابل بعته حين كان خفرا
 كان القول قول مدعي الصحة وان اقام اللبنة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خفا اولي
 صحح قبيل فصل في البيع الموقوف من هذا الفصل بانه يرجع احد البيعتين رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدينه اشجار
 التي فيها فبايع الرجل الارض ما اشجارا فالقول قول الموكل انه لم ياعه مع الاشجار والمشتري للخيار ان شاء اخذ
 الارض بجزئها لان هذا جهالة طارة ولا يوجب في البيع في الارض فزيد وكسب ارض الكالة بالبيع والحق وان شأ
 ترك والبناء في هذا بجملة الشجر هو ما في فقرات الرجل وكذا الوبايع شجره عار ثم قال البايع لعنت الاشجار دون الثمار
 والمشتري يقول اشترت الاشجار مع الثمار فالقول قول البايع ان كان في يده المشتري واذا كان في يد المشتري
 فالقول للمشتري نهاية قبيل الاختلاف في كتاب الاحارات سئل هل يقبل قول الطبيب في عدم العيب وجوده
 وهل هو عيب بمرده على البايع اذا لم يكن في البلد طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين ايا لا يقبل قول الكافر
 على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم من المسائل التي افترجها فامري الهداه ومعها ابن الهمام قوله تعالى
 ولو وقع الاختلاف بين المشتري والبايع في يده في صورة اشترى العبد على ان كاتبه اخذ الصلابة بعد ما مضى حين
 البيع فقال المشتري لم اجده كاتبه وقال البايع اني سلمته اليك كذلك ولكن نسى عندك وقد نسى في تلك المدة فالقول للمشتري
 لان الاختلاف في وصف عارض اذا اختلف في الكتابة والجنس فالقول قول البايع وان كان في يده من يطمون امره انما لا
 شيئا من شرط الهلية المستحق يقبل باب خيار الرثية ومنها باع الاب مال ابنة الصغيرة ودعى الابن ان البيع
 بعين فاحشو قول المدعي عليه باه بقيمة الاب اذا باع مال ابنة الصغيرة فاحشو الا ان يبيع الاب في بيعه
 فاحشو فان كان قيمة يوم باعه مائة وقد باعها بخمسين ورد على ملكي وقيل المدعي عليه لابل كنت بقيمة خمسين فاحشو
 اذا لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار وان كانت مدة معدلة الاسعار فالقول قول المشتري فان اقام المينة
 المتبعة للزيادة او في غيرها استأجر ارضه ثم اختلفا فقال المتأجر استأجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كنت
 فروعة قال محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد حكيم ابي القاسم
 الشرط لانها اذا اختلفا في الصحة والفساد حكيم العدل كاه القول قول مدعي الفاء الشرط فان القول قول مدعي الصحة
 وقال القائل الامام علي السلفى في حكم الطال ان كانت فارغة فانه القول قول مدعي الفاء وقبض العقد وان كانت مشغولة
 كاه القول قول رب الارض كما اذا اختلفا في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه وقال القائل الامام في الدين خانه بوجه
 ينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل وقام هذا في اجارة فمواو ولتته على علم من الغنم التجارية في الغنم
 اذا اختلفت في اجارة احد ما يرضى الصحة والآخر يرضى الفاء وان كان يرضى الفاء بشرط فاجارة او اجل فانه القول

بعض المسائل في كتاب البيوع
 بقية المسائل في كتاب البيوع
 خطأ فلا تفضل

بعض المسائل في كتاب البيوع
 بقية المسائل في كتاب البيوع
 خطأ فلا تفضل

فقال من يدعي الصحة والبنية بينة الفساد بانفاق الروايات وان كان يدعي الحق في صلح العقد بانه او عرارة
بالف درهم ورطل من النمر والاخر يدعي البعير بالغ درهم فيه روايان على ابي 2 في ظاهر الرواية القول قول
يدعي الصحة ايضا والفساد منه الاخر كان الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولانه انكر اصل البيع
ولو ادعى عبدا في يده جمل انما يشتره منه بالف درهم وقال البيهقي يفتك بالف درهم وشرطت ان لا تبع ولا يحب
او ادعى المشتري ذلك والبيع انكارة القول قول من انكر الشرط الفساد والفساد منه الاخر وكذا لو كان مكان
الفساد الخنزير والشيء الذي لا يحل مع الاكل ما حرمه في فضل احكام البيع الناصبي في الورق الثالث خمينا
سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري للبايع ذكر لي ان هذا لثقة شامية قلت انما
تملت لك الا انك لم تملن اجاب القول قول البايع مع عيونه لانه ينكر حيا الفسخ والبنية للمشتري لانه قد
من المال التي اتي بها فادى الحولية على من الهما نعم الله تعالى رجل اشترى دابة فوجدها عيبا فكتمها البايع
كيتها في حواجرها ولم يبع ككحون الرد وقل المشتري بال كيتها لاراد ما اليك كاه القول قول المشتري من مجموعهما
بمخالفة الفتاوى في الباب الثامن في اقسام الخيارات في الورق الثامن خمينا ورجل اشترى ثوبا ثم رآه بعد زمان
فقال وجده متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقل غشس الائمة السرخسي اف كاه الشراء بعد زمانة لا يتغير في ذلك الزمان
غالبا لا يصدق ويكون القول قول البايع وان كاه اشتراه بعد زمانة يتغير ذلك الشيء في ذلك الزمانة غالبا كان
قول المشتري كما لو رأى جارية ثم اشترىها بعد عشر سنين او بعد عشرين سنة وقال تغيرت كاه القول قوله عليه القول
ما حرمه في فضل خيار الرؤية في الورق الرابع خمينا وادعى المسلم اليه الاجل وانكرت السلم فعقد القول قول المسلم اليه
لانه يدعي الصحة والظاهر شامور يدعي الصحة والقول قول من يشهد الظاهر وعندنا القول قول السلم لانه
انكره على نفسه وهو الاجل فلم يكن متفتنا فيكون القول قوله وان كاه فيه فساد العقد ومثل هذا جازمه
كبرت المال ادعى على المصارع اني شرطت لك ان ادفع من الزرع عشرة دراهم والباقى يكون بيننا
بصفتين وقال المصارع بشرط ان الزرع نصفين لا غير لان القول قول رب المال
وان كان فساد المصاربة كذا هنا من التعاون في كتاب البيع باب عنة
اذا اختلف البائع والمشتري فادى المشتري معا بانيا والبائع يدعي بيع الوفاء والقول قول البايع لان المشتري يدعي
والبايع ينكر قال مولانا القول قول المشتري لانهما توافقا على البيع لان البائع يدعي شرط الزمان والمشتري ينكر
فيكون القول قوله كذا في الحاوي الصغير في الفصل الثاني في تباعاات ملكة وهو في الباب الثاني عشر كتاب
البيع الفاسد في فتاوى صاحبنا ان القول قول المشتري في الثبات والبنية بينة الوفاء وذكر في الحرة البرهاني في الفصل كتاب الوفاء
ان كان شرط في البيع فاسد فاقام البنية فالبنية بينة البيع لانه يرد في خلاف الظاهر منس الوفاء وهذا الظاهر في البيهقي
وان لم يكن شرطه في القول قول المشتري من البنية بينة صالحة وذكر في الفصول الحاوية حكم النمن فليفتح وان ادعى المسلم اليه الاجل
وانكرت سلم فعقد القول قول المسلم اليه في الصحة والظاهر انه يدعي الصحة والقول قول المشتري في صحة العقد ومثل هذا
انكره على نفسه وهو الاجل فلم يكن متفتنا فيكون القول قوله وان كان في قسمه فساد العقد ومثل هذا

الحكم في المصاربة
والمشتري في المصاربة
والمشتري في المصاربة

رب كان فيه فساد العقد ومثل هذا جازم كذا في المال ادعى على المصارع اني شرطت لك ان ادفع من الزرع عشرة
درهم والباقى يكون بيننا نصفين وقال المصارع بشرط ان الزرع نصفين لا غير كان القول قول المشتري
وان كان فيه فساد المصاربة كذا هو من العتاي في كتاب البيع الاختلاف في الاجل على ثلاثة احوال احدها
في اصل الاجل غاية البيان في باب السلم في قوله وفي عكسه القول قول المسلم عندها الاصل ان لكل
من خرج كلامه تعتنا فقول لصاحبه صحيحه بالاتفاق وان خرج خصومه ووقع الاتفاق على
عقد واحد فقول للمدعى الصحة عندك وعندها المنكرو انك الصحة هداية في باب السلم فيقول له
ام الشيخ الاسلام بهان الدين ربه ولو اختلفا فقال البايع كانت الاجارة قبض وقال المشتري
كان بعد القبض فقول قول من لم يكتب نظام الدين ربه جواب جرد في فوائده وينبغي ان يكون لقول
قول المشتري انه يدعى الصحة من المجموع المستمدة بخلاصة الفتاوى في الباب 8 من مسالك بيع الوفاء
في الورق الرابع خمينا قال محمد ربه باع عبد الرجل من رجل اخر ثم اختلفا فقال البايع ان صاحب
العبد لم يلزمه في البيع وقال المشتري بل امرت بالبيع او ادعى المشتري عدم الامر وادعى البايع
الامر فقول للمدعى الامر لان معاقدتها وجمعا قالان اعترف منهما بصحة العقد ونفاذه فمن ادعى
خلافه ذلك صار منافقا فان اراد مدعى الفسخ اقامة البيئية على اقر صاحبه اذ صاحب
العبد لم يلزمه بالبيع او طلب يمين صاحبه على ذلك لم يكن له شيء من ذلك لان الاستحقاق
وسماع البيئية يبستى على تقديم الدعوى الصحيحة وقد بطلت الدعوى بالتناقض فيبطل ما
يبستى عليه ولو تصادقا الاستحقاق على عدم الامر من المالك فسبح القاضي بينهما والمراد من فسح
القاضي يفضى اقرارهما ان يتوقف الفسخ عليه فلا ما قلت ان لكل واحد منهما ولاية ابطال
حقه ولو حض صاحب العبد وصدقه ما في ذلك نفذ الفسخ وتقرر ان كذاهما في ذلك وقال كنت
امرته بالبيع فان البيع تام والفسخ باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن للمشتري
بصحة الفسخ ويضم البايع لصاحب العبد مثله عندها وعندنا في يوسف الفسخ بالجل في خصا
العبد ويعرف تمامه في باب البيع الذي يباع بغير امر صاحبه من الزيادات بجمع الفتاوى
في فضل التوكيل بالبيع في الورق الرابع خمينا باب من البيع الذي يباع بغير امر صاحبه
ثم يجده صاحبها اقربيه البايع او يوجب له بنى الباب على اصلين احدهما ان التناقض يمنع صحة
الدعوى لا لكل واحد من الكلايين ينقض الآخر وسعي الانتساق في نقص ما تم به بمنزلة التناقض
والثان المتعاقدين اذ اختلفا في الصحة والفساد وكان القول قول من يدعى الصحة وهو الغشاق
لانه الظاهر من حال العاقل الممتدين مباشرة العقد على وجه الصحة دونه الفياد وانما
هذا قال محمد ربه رجل باع عبد الرجل من رجل ثم قال لم يلزمه صاحبه ببيعوه قال المشتري بل
بل امرت به او ادعى المشتري عدم الامر وادعى البايع الامر فقول للمدعى الامر

في قوله

وان كان

في البيع المسمى بالبيع
في البيع المسمى بالبيع
في البيع المسمى بالبيع

لقد اقبلت على البيع المسمى بالبيع...
كان من متافضا وان اقام جازدا لم يثبت على اقرار صاحبه ان المالك لم يامر بالبيع وصاحبه لم يخدم
بينة لان البينة شترت على دعوى صحت وكذا لو اراد يمين صاحبه ليس له كذلك لان الاستحالة
يترتب على الدعوى بطل وانه تضاد فان البيع كان بغير اموال المالك ينقضها في حق المالك يكون بمنزلة
صادقين كان لكل واحد منهما ان يفسخ العقد الموقوف وان كانا كاذبين فنقضها في حق المالك يكون بمنزلة
البيع المستدء ولا ضرر للمالك في ذلك وللمراد من فسخ التام انه يمضي اقرارها اما ان يتوقف الفسخ
على القضاء فلا لما قلنا فان حضر صاحب العبد ان صدقهما في ذلك نفذ الفسخ وتقرر ان كذبهما وقال
كنت امرته بالبيع كان القول قوله لما قلنا ان اقدمهما على العقد اقرارهما بذلك فلا يعمل بوجهها في حق
ويجعل بوجهها في حق بمنزلة البيع المستدء ويغرم البايع التمس للاذم ويكون المبيع للبايع دون الامر
ويبطل التمس عن المشتري للاذم في قوله بسم محمد وم وعند ابي يوسف رحمه الله في بيع التمس في ذمة المشتري
للامر بوجه المشتري على البايع بمثل التمس بناء على ان الوكيل بالبيع يمكن ابرء المشتري وفي قوله في ذمة المشتري
ويملك الاقالة بغير رضاه الامر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يملك الوكيل بالبيع تفريع دمه المشتري بالاقالة
والا برء من الزيادات في كتاب البيوع المنتقى رجل اشترى جارية وقبضها ثم اقر المشتري انها لله
فصدقه البايع و اراد المشتري ان يرجع عليه بالتمس فقال انما كانت للمدعي لانه وجهها له كان القول قوله
ولو قال الرجل بعتك عبدي هذا منس بالف درهم فلم تقبل فقال المشتري وقد قبلت فالقول له وكذلك
لو قال المشتري اشتريت منك هذا فلم تقبل فقال البايع بل قبلت فالقول له وكذلك لو ابرء عقد
وهو بيع ومعاوضة كالنكاح والاجارة والكتابة والكفالة وبيع العبد من نفسه وبيع الطلاق من امراته لان لفظ
البيع ينظم فعلها جميعا بخلاف ما اذا اقر بالطلاق والعناق على مال وانكر القبول وقالت المرأة والعبد
فالقول للزوج والمولى في وجوبهما استقاطا لمعاوضته ولم يملك الا بغير رجوعهما عنه ولا ينقض صحة الحاق القول
من المختلف في كتاب الاقرار في باب اقرار بالبيع والعيوب الورق الثاني نجيبنا ولو اختلف البايع مع المشتري
في هلاك المعقود عليه فقال البايع هالك بعد القبض وقال المالك المشتري هالك قبل القبض فالقول
قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البايع وكذا لو ادعى البايع
ان المشتري ستم ملك المبيع وادعى المشتري ان البايع ستم ملكه فالجواب على ما ذكره هذا ان المالك بينة
تاريخ اما اذا كان لها تاريخ يقبل بينة السابق في الهلاك وهذا كما اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر
فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ادعى ان البايع استهلكه والبايع يدعي ان المشتري ستم ملكه فبينا
القول قول البايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر
ان كان في موضع البايع تنقح الاستبراد او لم يتنقح به هلاك مسترد او انفسح بينهما واستقطا التمس على
المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاستردان الجس فالمشتري ان يضمن البايع قيمة المبيع ولا يفسخ

البيع

البيع بينهما الكل في شرح الخاوي خلاصه قبل الفصل الثالث عشر في البيع وهو البيع وهو البيع
جارية على ان بالخيار ثلث ايام وقضى ثم ان المشتري رد على البايع في ان بالخيار جارية اخرى وقال في البيع
وقبضته باكان القول قوله لان انكر قبض غير فان رضى البايع حل للبايع ان يطأه لانه المشتري لم يرد
اشترى فقد رضى بتلك المبيعة الثانية بالاولى فادعى البايع بذلك تم البيع بينهما بالتعاقب فاضح
في فصل الاقالة والاستحقاق قال القول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه لانهما يثبتان بعرض
الشرط والقول من ينكر العوارض هدية في كتاب الدعوى في باب التحالف في الورق الاول نجيبنا هذا
الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان القول قول مدعي الخيار كذا في المختلف لانه ينكر والعمى ملكه ووجب
التمس عليه غاية البيان في باب التحالف في قوله قال والقول قول من ينكر الخيار قال ولو اختلفا في
فالقول للمدعي وقال المنكر قلت اذا اختلف المتبايعان في اشتراط الخيار فادعاه احدهما ونفاه
الاخر فالقول لمن ينفي في ظاهر الرواية وكانا المشكك وفاقية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان القول للمدعي
لانه ينكر والعمى ملكه او وجوب التمس عليه ومنكره يدعي لزومه وكان القول للمدعي لانه متمسك بالاصل
لا لزمه ببيع امر حادث فكان القول لمن ينكر الحادث وان كان مدعي بصورة فان الاعتبار للمدعي
بالصحة وضم ظاهر الرواية ان الخيار لا يثبت الا بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن ينفي اذا اصل
ان يكون البيع باثباتا كدعي الاجل ولو اختلفا في مضية فالقول لمن ينكر مضية بقضاءها على ثبوت
الخيار ثم ادعى احدهما سقوطها بمضية المدعي فكان القول للمدعي ولو اختلفا في قدس فالقول لمن
يدعي اقصا لوقتين لان الاخر يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكر كذا في الحاشي ولو كان الاختلاف
بينهما في الروية فقال البايع للمشتري رايته وقت الشراء وقال المشتري لم اراه فالقول قول
المشتري لان الروية عارض وعدم الروية اصل فكان القول قول من تمسك بالاصل مع مخرجه ولو اراد
المشتري الرد فقال البايع ليس هذا الذي بعتك وقال المشتري هوذا كعبته فالقول قوله وكذا
هذا في خيار الشرط بخلاف خيار العيب فان القول قول البايع وبم الفرق ان المشتري في خيار الروية والشرط
بقوله هذا ملك لا يدعي ثبوت حق الرد عليه لان حق الرد ثابت له ولم يرد عليه بغير قضاء ولا رضاه
ولكنه يدعي ان هذا هو الذي قبضه فكان اختلافهما في الحقيقة راجعا الى المقصود والاختلاف
متم في تعيين المقصود كان القول قول العارض وان كان قبضه بغير حرج كقبض المصوب ففي
القبض الحق ولو اختلف في خيار العيب لم يفسخ بالرد في خيار العيب الا يري انه لا يملك
الرد الا بقضاء القاضي او بالرضاء فكان هو قوله هذا ملك بعيبه مدعي في حق الرد في
هذا المعنى والبايع ينكر ثبوت حق الرد فيه فكان القول قوله كذا في البيوع الممنوع
شرح المجمع في كتاب البيوع في فصل خيار الشرط اشترى جارية بالخيار فتم غيرهما ثم اقال
بانها المشتراة فتازع البايع والمشتري فقال غيرت والمبيعة لبيعتي وانكر المشتري

التفسير وليس للبايع بينه والقول في المشتري مع التمين وتبادل البيع فلو علم ان المشتري لم يرد هارضي
بتملكها من البايع بذلك التمن وكان للبايع ان يملكها كذلك في الواقعات رد ررر فيل باب خيار الرؤية الفصل
الحادي عشر في الاختلاف وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم ماتت احداهما ثم اختلفا في التمن
فالقول قول المشتري مع التمين الا ان يشاء البايع ان ياخذ البايع المحل ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا اصل
المثله ان المتبايعين اذا اختلفا في التمن انه رراهم او دناير او في قدره انه الف او الفان او في
صفته انه صحاح او منكسرة او جيد او زيوف حار قيام التمن بعد القبض لم يجز وجب التحالف
قبل القبض وبعد بالحديث واذا هلك السلو بعد القبض لم يجز التحالف ويجز للمشتري عند رر
وابي يوسف ولو كان البيع شيئين وهلك احدهما لم يتحلفا اصلا والقول قول المشتري مع التمين
والمسألة طويلة خلاصة في كتاب البيع في الفصل المشتري اذا اراد ان يبيع المعيب قال
البايع ما بعوت هذا بل غيره فالقول قول بخلاف خيار الشطر والرؤية وفي الجامع الصغير المشتري
اذا اراد ان يبيع المعيب قال البايع بعك هذا العبد واخرجه وقال المشتري اشتريت
هذا وحده القول قول المشتري المحل خلاصة في كتاب البيع في الفصل الحادي عشر في الاختلاف
في الورق الثاني تخمين رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا يقضى دينه كان عليه قيمته
لان فرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالباع ببيع فاسد افسد افاض في باب السلم
في الورق الرابع تخمين استقرض عشرة دراهم وارسل عبدا لياخذ من المقرض فقال المقرض
رفعها اليه اقر العبد به وقال فعتها الوكيل وانكر الموكل قبل العبد العشرة فالقول له ولا يثني
عليه ولا يقرض ببيع المقرض على العبد لانه اقرانه فقبضها بحق فنيه في باب القروض في كتاب البيوع
فان اختلف في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا سعه ررر
الهزل خلاصة في الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون رجل اشترى سمنا في زق ثم ررر
الزق وهو عشرة ارطال فقال البايع ليس هذا زق وكان زق في خمسة ارطال فالقول قول المشتري
لانه انكر القبض فيما سواه من شرح الجامع الصغير في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز في آخر
الباب رجل امر رجلا بان يشتري عبدا بالف درهم فاشترى فقال الامر اشتريته
لنفسك وقال المأمور اشتريته لك فانه كان الالف مفقودا الى الوكيل فالقول قول الوكيل
بكل حال سواء كان العبد بعينه في التوكيل وبغير عينه جيتا كان في يد الوكيل او ميتا لانه الالف
كان امانة في يده وهو يدعي الخروج عن عهد امانة فيقبل قوله وان لم يكن التمن مفقودا
فان كان العبد هالكا فالقول قول الامر سواء كان بعينه او بغير عينه لان المأمور لم يملك
استئنافا لشراء الممال وهو يدعي الرجوع على الامر بالتمن والامر منكر فيكون القول قول الامر
وان كان العبد جيتا فاعاد العبد بعينه فالقول قول المأمور لانه اخبر عما يملك استئنافا في الحال
وهو غير

وهو غير ثم فيه فلا يصح تكذيبه وان كان جديا بغير عينه في التوكيل وهو في قوله القبول
المأمور لما قلنا وعند أبي حنيفة رد له القول قول الامر لان المأمور منهم لان العبد اذا كان بغير عينه
يملك ان يشتري لنفسه فلما لم يوافق جعله للامر فلم يقبل قوله بالجملة رجل قال لآخر ان فلانا امرني
بان يشتري هذا العبد منك بكذا فبعني لفلان فاشتريته بقاءه ثم قال لم يامرني فلان فان حضر فلان
فصدقه في الامر اخذ العبد لانه اقرانه اشتراه لفلان ثم رجوع بعد ذلك لم يصح وان قال لفلان
لم امره فالعبد للمأمور فان قال بعد ذلك امرته لم يكن له على العبد سبيل الا ان يسلم المشتري العبد
اليه وياخذ فيكون ذلك بيعا مستلما بينهما بالتعاطى ويكون عهدا عمدة الامر على المأمور لان البيع بطريق
التعاطى يتعقد في الاشياء الخسيسة والنفسية فياخذ المبيع بلا اداء التمن في الحال عندنا من شرح
الجامع الصغير للعتابي ررر في باب الوكالة بالبيع والشراء واذا ادعى احد عما احدثه الوفاء والآخر ببيعا
بانا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء قاضي خان في آخر فصل في احكام البيع
الفاسد **ق** باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغير فاحش وقال المشتري ليعود
فالقول له قنيه في كتاب الدعوى في باب الاختلاف بين المتبايعين ولو اختلف المتبايعان في ادعى المشتري
ان البيع بات وادعى البايع بيع الوفاء فالقول قول البايع هذا في فتاوى الصغرى وفي فتاوى الصغرى
لو ادعى احدهما فساد العقد والاخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فينته يده
الفساد اولى وفي مختلف الرواية فيقول باب السلم من كتاب البيوع ولو اختلف ربا السلم تفرقتا ربا السلم
تفرقتا قبل نقد راس المال وقال المسلم اليه لا بد بعد التقد واقام كل واحد منهما البينة فالبينة
بينتة السلم اليه قال رحمه الله وهذا يخالف ما قال في الفتاوى الصغرى لانه جعل البينة بيده مدعى
الصحة ولم يذكر في الكتاب لانه اذا لم يكن له ما يبيته ما ذا حكمه وعن ابي يوسف ررر ان القول قول من
كان راس المال فزيد خلاصة في آخر الفصل الرابع في كتاب البيوع المتقاعدان اختلفا في الطوع
والكراهة فالقول لمن يدعي الطوع فان اقاما البينة فينته من يدعي الكراهة اولى وبه يفتى وكذا
المولى والمكاتب اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمن يدعي الصحة والبينة مدعى الفساد وبينه
المفتى في مسائل الاستحقاق وفي موضع اخر اذا حصل بيع الاب بغير فاحش فالقاضي ينصت
عن الصغير حتى يدعى على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا يسمع دعوى الاب عن الفصول العمارة
في الفصل ٢٢ في الورق الخامس تخمين اشترى جارني على انها بكر فوجد هارثا ثلثة النور فقال البايع
زالت بكرتها بالوثبة قال بعض شيوخنا ررر ان صدقة المشتري في ذلك لا يكون له حق الرد
وان كذبه وقال لا بل زالت بالوطى كان القول قوله وله حق الرد واكثر المشايخ على انه لا تنق
الرد على كل حال وفي الملتقط لصدور الاسلام في الفصل الرابع من كتاب مجمع الفتاوى في البيع
الفاسد والباطل والمقبوض على سوم ولو قال جميع ما في بيتي بعت من فلان حاز ولو قال جميع

المسألة في البيع
المسألة في الرد

ما ملكه بغيره فلا يبيعه فاسد فاصح في كتاب الأقران في قولنا الثالث تخميناً وذكر في وكالة
لجامع الفتاوى في مسائل ابن سمام ولو قال بعت وأنا صبي وقال المشتري لا بل بعد ما بلغت فالقول
البياع بخلاف ما إذا قال بعت قبل أن اشتريته وقال المشتري لا بل بعد ما اشتريته فالقول قول المشتري
من فتاوى جامع الصغير في آخر مسائل البيوع ومضى رفعه إلى الفاء وأمر أن يشتريها جارية فاشترى
وقال الأمر اشتريتها بخمس مائة وقال المأمور اشتريتها بالف فالقول قول المأمور ومردة إذا كانت
تساوي الفلانة امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهد الأمانة والأمر يدعى عليه ضمان خمسمائة وهو ينكر
فإن كانت تساوي خمسمائة فالقول للأقران حالف حيث اشتري جارية تساوي خمسمائة ولا مرتنا وما سواي
الفايض من قال فإن لم يكن دفع البية الف فالقول للأمر وأما إذا كانت قيمتها خمسمائة فللمن الفوان كانت
قيمتها الفاعناه انما يتحالفان لأن الموكل والوكيل في هذا ينزلان منزلة البياع والمشتري وقد وقع
الاختلاف في الثمن وموجب التخالف ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما فيلزم الجارية للمأمور قال
ولو أمر أن يشتري هذا العبد ولم يستلم له ثم فاشترى فقال الأمر اشتريته بخمس مائة وقال
المأمور اشتريته بالف وصدق البياع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه قيل لا تخالفه بنالان يقع
الخلاف بتصدق البياع اذ هو حاضر وفي المسئلة الأولى عاب فاختلاف الاختلاف وقيل يتحالفان كما ذكرنا
إله هذيم قيل فصل في التوكيد بشك في العبد ولو اختلف فقال البياع ركبتهما لحاجة ففسد وقال
المشتري لا رده عليك فالقول قول المشتري فاما لو قال البياع ركبتهما لتسقي بالحاجة لأنها تنقاد
وهو ذلول ينبغي أن يسمع قول المشتري لأن الظاهر أن المستوع للركوب بلا ابطال حق الرذوف للمشتري
من شيء مما ذكرنا لأحقية الجموع والصعوبة الح ابن الهمام في باب خيار العيب في الورق ١٦ تخميناً
في قوله وفي اشتري جارية فوجد قرحاً ونحوه وفي الكافي أن باع أمة فولدت عند المشتري فقال البياع
بعها منك منذ شهر والولد مني وقال المشتري بعيتها لك ثم من سنة فالولد ليس منك فالقول للمشتري
بالاتفاق فإذ أقال البيعة فالبيعة للمشتري أيضاً عند أبي يوسف ربه وعند أبي يوسف وعند محمد
البيعة للبياع تارة خاف في الفصل ٣٨ في دعوى النسب في الورق الخامس تخميناً إذا اختلفا العاقدان
في الرؤية فقال البياع بعثك ما ريت وقال المشتري اني لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذلك لو اختلفا
في المبيع فقال البياع ليس هذا بعثك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف
خيار العيب ان اراد المشتري ان يترى المعيب بعينه عند المشتري فانكر البياع ان يكون عند
كان القول قول البياع قاضية في الفصل في العيوب فان ادعى احد هما البيع عن طوع والآخر
عن كراهة واختلفوا في الصحيح ان القول قول من يدعى الصحة كافي الصحيح والفاصد وكذا
لو اختلفا على هذا الوجه في الصحيح والأقران كان القول قول من يدعى الطوع والبيعة بينة الأخر
في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى قاضية خاف قيل فصل في البيع الموقوف لولا

والحسد كما لا يخفى

وهو اختيار ابي صغير الطحاوي

جارية

جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجاً واراد ان يترده فاقال البياع كان لها زوج ابانها او ما يترده عن قبل
البيع كان القول قوله ولا يترده عليه ولو اقام المشتري البيعة على قيام النكاح في الحال لا يقبل بيعة
ولو اقام البيعة على اقربا البياع بذلك قبضت بيعة ولو قال البياع زوجها عدي فلان انما يقبل
البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البياع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان المشتري
ان يدعىها الح قاضية في الفصل في العيوب اب او وصي او كاتب او ما دونه باع شيئاً بالخيار فبلغ الضبي
او عجز الكاتب او عجز المازون له فمرد الخيارات تم البيع وبطل الخيار لأن الخيار كان حقا للعاقدة وقد عجز
عن التصرف بحكم الخيار بالبلوغ والعجز والحجر فيبطل الخيار كالموت او عجز وعجز محمد ان الخيار
يبقى للبياع ولكن لا الفسخ دون الاجارة لان المبيع لم يخرج عن ملك المالك ولا ولاية له عليه
كما في قبيل باب خيار الرؤية والقول للمشتري في الكتابة وللبياع في البكارة أي لو قال المشتري
لم اجده كاتباً وقال البياع انه نسى الكتابة او هو كما كتبت بكر او قال البياع ذهبت البكارة عندك
فالقول للبياع مع يمينه لتسكية بالأصل ويرى النساء لو اختلفا قبل القبض فان قبل بكر لم يرد
المشتري بلا حلف لتأيد شهادتهن بالأصل فانه قس عيب يفسخ الا ينكح البياع لان الفسخ
حكم قوي فلا يثبت بشهادة ضعيفة وعن ابي يوسف انه يفسخ بقولهن لان شهادتهن تقبل
فيما لا يطلع عليها الرجال كما في قبيل باب البيع الفاسد وسئل جدي ايضا عن باع داراً ببيعاً جارية او غيرها
من المشتري قبل القبض ويسكنها هل يجب ارجاع المثل اجاب لا لانه ذكر في الجامع في الباب الذي يليه
القول لو اشتري عبداً او اجره من البياع قبل القبض انه لا يرجع المثل واذا كان هذا في البيع البتة
فاظنك في البيع الجارية قبل له ولو اختلفا فقال البياع كانت الاجارة قبل القبض وقال المشتري لانه يدعى
الصحة العقل والآخر يدعى الفساد فيكون القول قول من يدعى الصحة فلهذا قيل غير انما ذكر في الباب الطويل
موضوع في العبد وبيع المنقول قبل القبض يجوز فكذا اجارته ورايت في فوائدهم المتأخرين استفتي
الشيخ الامام ابو الفضل الكوماني ربه في باع داراً ثم استاجر من المشتري قبل التسليم هل يصح بنا
قال يصح بناء على ما ذكر في الايضاح في باب البيع المبيع قبل القبض ان كل ما يجوز بيعه قبل القبض يجوز
اجارته وما يجوز بيعه قبل القبض يجوز اجارته وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته قال
واجاب القاضي الامام في الدين ارسابند انه يجوز له المبيع في الاجارة هي المنفعة وهي حكم
فالشيخ الامام ابو الفضل ورده عليه اشكالاً انه اذا اجر المتاجر قبل القبض يجوز ولو كان كما
لا يجوز وفي فوائدهم جدي شيخ الاسلام رحمه الله باع داراً ببيعاً جارية او غيرها المشتري
من البياع منذ معلومة وسلم إلى البياع فدفع البياع مال الوفاء إلى المشتري قبل مضى الاجارة هل يصح
الاجارة اجاب نعم يفسخ فصول عمادي في الفصل التاسع عشر في مسائل بيع الوفاء في الورق الثالث تخميناً

والقول للمشتري لتسكية بالأصل ان الأصل عدم العلم
ببطلان الخيار لو قال المشتري اجد الأمانة

بيع الوفاء

وهناك ايضا للبياع لانكاره الزيادة ايضا فان المشتري يدعي سقوط الثمن بعد انقضاء ما على وجوب
انقصان قيمته لملكه والبياع يتكورها والقول المتكرر الزيادة فيكون طرف الانقضاء وانما الثانية قارة
التعالف ورر على خلاف القياس فيما اذا كان الاختلاف في الثمن قصد وهذا الاختلاف فيه
تبع الاختلاف في الرق والاختلاف في الرق لا يوجب التعالف لانه ليس بمعقوبه ولا معقوب عليه
فكذلك الاختلاف فيما يثبت تبعه لان الحكم البيع لا يخالف الاصل في الرق والفقه فيه ان الاختلاف
في الثمن انما يوجب التعالف ضرورة ان كل واحد منهما متدع عقدا آخر والاختلاف في الرق
لا يوجب الاختلاف في المبيع لما ذكرنا فلا يوجب التعالف مخرج الدرية في باب البيع الفاسد وبينه
العين او من بينه كون القيمة مثل الثمن في عينه العين اولى لانها يثبت امر ازيد ولا يثبت
الفساد ارجح من بينه الصحة درر غير قبيل باب الاختلاف في الشهادة قال والقول المتدعي الزيادة
والناجيل لا ينافي الوصف والاجل يعني اذا اختلف في اشتراط الوصف في المسلم فيه بان قال
احدهما شرط رديا وقال الاخر لم شرط شيئا كان القول قول من يدعي اشتراط الوصف
والاجل لانه يدعي الصحة اذا التسلم لا يجوز الا مؤجلا موصوفا فكان الظاهر شاهدا لانه الغنا
حرام والظاهر من حال المسلم ان يختص بالحرام ويباشر بالمباح ثم حصل في جنس هذه المسائل انما
اذا اختلف في الصحة فان خرج كلام احدهما خارج التفت كانه باطلا وكان القول قول من يدعي الصحة
وان خرج مخرج الخصومة فكذلك عندنا في حيفه ان اتفقا على عقد واحد وعندهما القول
للمتكرر تفصل المسئلة ان نقول لو اسلم درهم الاجل في كرخطة فقال المسلم اليه
شظنا ردتا وقال رب التسلم بشرط شيئا كان القول قول المسلم اليه لانه ردتا
في انكاره الصحة اذا الظاهر ان المسلم فيه مع رديته يريد على راس المال وكلام المتعنت مردود
في عكسه ان يدعي رتب التسلم شرط الرداة وانكر المسلم اليه الشظ اصله كاه القول لرب التسلم عند
ابن حنيفة ربه لانه يدعي الصحة وعندهما القول للمسلم اليه لانه منكر ولو قال المسلم اليه لم يكن اجلا قال
رب التسلم كان له اجل كان القول لرب التسلم عندهم لان المسلم اليه يتعنت في انكاره ما ينقعه وهو
الاجل وهو قولنا كان باطلا قال قيل للمسلم اليه لانه يتعنت لانه ليس يدعي فساد العقد وفيه نقعه
لانه يلزمه المسلم فيه بسبب فساد العقد بل يجب عليه رد راس المال وهو قول المسلم فيه عادة في حجب
ان يكون القول قوله لانكاره قلنا الفساد بسبب عدم الاجل يختلف فيه بين العلماء لا يتيقن
بالفساد فلا يقرب النفع في سقوط المسلم فيه عن خلاف عدم الوصف عند هالة الفساد فيه
قطع فيعتبر انكار المسلم اليه لانه ليس يتعنت لانه فيه نقعه بسقوط المسلم فيه عنه ورد راس المال
بخلاف انكار رب التسلم فيه لانه متعنت حيث يتكرو وجوب حقه وهو المسلم فيه لانه يريد على راس
المال عادة واذا جعل القول لرب التسلم يرجع في مقدار الاجل اليه ايضا وفي عكسه ان يدعي المسلم

القول للمتكور اذا اختلفا
في المقبوض

وهناك

وهناك ايضا للبياع لانكاره الزيادة ايضا فان المشتري يدعي سقوط الثمن بعد انقضاء ما على وجوب
انقصان قيمته لملكه والبياع يتكورها والقول المتكرر الزيادة فيكون طرف الانقضاء وانما الثانية قارة
التعالف ورر على خلاف القياس فيما اذا كان الاختلاف في الثمن قصد وهذا الاختلاف فيه
تبع الاختلاف في الرق والاختلاف في الرق لا يوجب التعالف لانه ليس بمعقوبه ولا معقوب عليه
فكذلك الاختلاف فيما يثبت تبعه لان الحكم البيع لا يخالف الاصل في الرق والفقه فيه ان الاختلاف
في الثمن انما يوجب التعالف ضرورة ان كل واحد منهما متدع عقدا آخر والاختلاف في الرق
لا يوجب الاختلاف في المبيع لما ذكرنا فلا يوجب التعالف مخرج الدرية في باب البيع الفاسد وبينه
العين او من بينه كون القيمة مثل الثمن في عينه العين اولى لانها يثبت امر ازيد ولا يثبت
الفساد ارجح من بينه الصحة درر غير قبيل باب الاختلاف في الشهادة قال والقول المتدعي الزيادة
والناجيل لا ينافي الوصف والاجل يعني اذا اختلف في اشتراط الوصف في المسلم فيه بان قال
احدهما شرط رديا وقال الاخر لم شرط شيئا كان القول قول من يدعي اشتراط الوصف
والاجل لانه يدعي الصحة اذا التسلم لا يجوز الا مؤجلا موصوفا فكان الظاهر شاهدا لانه الغنا
حرام والظاهر من حال المسلم ان يختص بالحرام ويباشر بالمباح ثم حصل في جنس هذه المسائل انما
اذا اختلف في الصحة فان خرج كلام احدهما خارج التفت كانه باطلا وكان القول قول من يدعي الصحة
وان خرج مخرج الخصومة فكذلك عندنا في حيفه ان اتفقا على عقد واحد وعندهما القول
للمتكرر تفصل المسئلة ان نقول لو اسلم درهم الاجل في كرخطة فقال المسلم اليه
شظنا ردتا وقال رب التسلم بشرط شيئا كان القول قول المسلم اليه لانه ردتا
في انكاره الصحة اذا الظاهر ان المسلم فيه مع رديته يريد على راس المال وكلام المتعنت مردود
في عكسه ان يدعي رتب التسلم شرط الرداة وانكر المسلم اليه الشظ اصله كاه القول لرب التسلم عند
ابن حنيفة ربه لانه يدعي الصحة وعندهما القول للمسلم اليه لانه منكر ولو قال المسلم اليه لم يكن اجلا قال
رب التسلم كان له اجل كان القول لرب التسلم عندهم لان المسلم اليه يتعنت في انكاره ما ينقعه وهو
الاجل وهو قولنا كان باطلا قال قيل للمسلم اليه لانه يتعنت لانه ليس يدعي فساد العقد وفيه نقعه
لانه يلزمه المسلم فيه بسبب فساد العقد بل يجب عليه رد راس المال وهو قول المسلم فيه عادة في حجب
ان يكون القول قوله لانكاره قلنا الفساد بسبب عدم الاجل يختلف فيه بين العلماء لا يتيقن
بالفساد فلا يقرب النفع في سقوط المسلم فيه عن خلاف عدم الوصف عند هالة الفساد فيه
قطع فيعتبر انكار المسلم اليه لانه ليس يتعنت لانه فيه نقعه بسقوط المسلم فيه عنه ورد راس المال
بخلاف انكار رب التسلم فيه لانه متعنت حيث يتكرو وجوب حقه وهو المسلم فيه لانه يريد على راس
المال عادة واذا جعل القول لرب التسلم يرجع في مقدار الاجل اليه ايضا وفي عكسه ان يدعي المسلم

زيادة

في البيع والبرهان والبرهان والتسلم والقول ليس اليه عند ابن حنيفة وعندهما القول لرب التسليم لا ينكرهما عليه
وهو اجل حال القول وان انكر الصبح كرت المال يقول المضارب بتطير تلك النصف الا عشرة
درهم وقال المضارب بتطير في نصف الزرع ولم ترد كان القول لرب المال وان كان فيه فساد العقد
منكر استحقاق الزرع عليه ولا يضيفه ربحهما اتفاقا على عقد السلم واتفاقهما على العقد اتفاق
على شرطه لان شرط الشيء يتبع له وثبوته بثبوت الاجل فانكار الاجل بعد ذلك رجوع عما
اقر به فلا يقبل كالمستأجرين اذا ادعى احدهما النكاح بغير شهود كان القول لمن يدعى النكاح
بشهود بخلاف المضاربة لا تمام يتفقا على عقد واحد لان المضاربة اذا صححت يكون شركة
في الزرع واذا فسدت يكون اجارة ولئن سلمنا انهما اتفاقا على عقد واحد فالمضاربة غير
لازمة لان كل واحد منهما يمكن من فسده بعد العقد فيقع باختلافهما واذا ارتفع با
لنكار بقى مجرد دعوى المضارب في مال رب المال فكان القول للمنكر وهو رب المال بخلافها
اذا قال الزوج لامرأته تزوجتك وانت صغيرة وقالت هي تزوجتني وانا بالغه فان القول قول
وان كان فيه فساد العقد لم يقر بالاعتدال انكره حيث اسند في حالة منافية للصححة لعدم
الاهلية يرفع في باب التسليم قيل قوله وصح السلم والاستضعاف في خوف قوله ولكل واحد من المتعاقدين
فسخه كان حقه ان يقول ويجب على كل واحد من المتعاقدين فسخه لانه فسح البيع الفاسد واسب
كيلا يقع تصرفه على العين المشتري بالفساد مكرها او حرنا فانه ذكر في الايضاح ويكره
للمشتري ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع لان الفسخ يستحق حقا لله تعالى لان اعلام الفساد
واجب التصرف فيه تقرير للفساد الا ان مراد المصنف من هذا الثبات ولاية الفسخ لكل واحد من
المتعاقدين نهيا في فصل احكام البيع الفاسد في الورق الثالث تخميننا **باب** ادعى البايع
سقوط حق الرد والقول للمشتري بيمينه ان ظلها البايع باتفاق الروايات والاشكال
وعن ابى يوسف يخلف بالله ما علم العيب حين اشتراه ولا رضي به ولا عرض على بيعه ومن ادعى
لاخلفه حتى يدعى البايع ذلك واحب الخ ان استخلفه وان لم تدع وأكثر القضاة على ان يخلف
بالله ما سقط حقه في الرد بالعيب من الوجه الذي تدعيه نصا ولا دالة وهو الصحيح زاعكا
في مسائله ينشور في باب خيار العيب وان هلك احدهما قبل الآخر غير انهما اختلفا فيه فلا يرد
فاثرة الاختلاف اذا كان الثمن متفقا وانما يظهر اذا كان الثمن مختلفا نحو ان يكون ثمن
احدهما عشرة وثمانين والآخر عشرين فقال البايع هلك الذي ثمنه عشرة او ولو قال المشتري
هلك الذي ثمنه عشرة او لو كان ابى يوسف يقول او لا يتحالفان فايهما نكل قضى عليه بما ارعاه
صاحبه واختلفا جميعا بجعل كانهما هلك معا ولزمه نصف ثمن كل واحد منهما ثم رجوع وقال القول
قول المشتري بيمينه وهو قول حماد لان الثمن صادر دينا على المشتري والاصل ان الاختلاف

حي وقع بين من له الدين وبين من عليه الدين في قدر الدين وصفتيه وجنسه والقول قول عليه الدين
مع يمينه كذلك هما هذا اذا لم يكن بينهما بيتة ولو اقام احدهما البيتة على الاخر فقبلت بيتة
وسقطت اليمين وان اقاما جميعا البيتة فبيتة البايع اولى لانه ثبتت الفضل شرح مختصر
الحاوي للاسجاني في كتاب البيوع في الورق الثميننا ولو قال البتعت منه الا اني لم اقبض والقول
قوله بالاجماع لانه ليس من ضرورة البيع القبض بخلاف الاقرار بوجود الثمن اه هداية في باب
المستشفلان قوله البتعت ليس اقرار بوجود يفاء الثمن لجواز ان يوجد البيع ولا يفياء الثمن
شرح قوله بخلاف الاقرار بوجود الثمن فيما اذا قال القلان على الف درهم من عبد اشترته منه
ولم اقبضه فعند ابن حنيفة رحمه الله لا يقدر في انكاره ويكون الاقرار بوجود الثمن في هذه الصورة بمنزلة
القرار بالقبض لان ثمن المبيع المجهول جهالة مقدارها لا يجبر اصلا لفساد البيع واذا كان مجهولا جهالة
طارية قبل القبض لا يجبر ثمنه ايضا لان الجهالة في هذه الصورة بمنزلة الهلاك وهلاك المبيع قبل
القبض يوجب انفساخ البيع في سقوط الثمن اما اذا تمكنت الجهالة بعد القبض لانه لم يرتفع بها
اصل العقد فثبت بما قرنا ان الاقرار بوجود الثمن فيما اذا كان المبيع مجهولا جهالة نظارية اقرار بالقبض
فكان اقرار بالقبض رجوعا اقر به ظهير الدين رجل اشترى جارية ثم ادعى انه باعها في البايع باقول
مما اشترى به قبل نقد الثمن وادعى البايع انهما تقابلا فالقول لا لانه الذي يدعى البيع ادعى
بيعا فاسدا ودعواه غير صحيحة بقى الاخر مدعى الاقالة وصاحبه ينكر ذلك فكان القول قول البايع
ذلك بعد نقد الثمن كان على كل واحد منهما مدعى وجهه ومنكر وجهه ولو لم يقبض كتاب الدين
وهو قياسي ما ذكر في بيوع الاصل رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بعيبه وقد هلك الاخر
عنده بحب عليه ما هلك عنده وسقط ثمن ماردة وينقسم الثمن على قيمته يوم القبض لا يوم العقد في
وجه اعتبار يوم القبض على قيمته فان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البايع مع يمينه لان الثمن
قد وجب باتفاقهما ثم المشتري يدعى زيادة التسقوط بدعوى النقصان في قيمة الهالك والبايع
ينكر فالقول للمنكر فان اقاما البيتة فبيتة البايع اولى لانها اكثر ثباتا ظاهر الثباتها الزيادة
في قيمة الهالك وهذا الفقه وهو ان في اليمان يعتبر الحقيقة لاها تتوجه على احد المتعاقدين وهما
يعرفان حقيقة الحال فيعتبر الظاهر في حقهما فيبتنى الامر عليها وفي البيات يعتبر الظاهر لانه الشاهد
لا يوفان حقيقة الحال فيعتبر الظاهر في حقهما والبايع يدعى ظاهره فلذا يقبل بينته ايضا وتخرج با
زيادة الظاهر على ما مر هداية في باب التحالف والبيات للثبات فان قيل المشتري يدعى زيادة
في قيمة القاييم فوجب ان يقبل بينته لاثبات الزيادة قلنا ان الذي وقع الاختلاف فيه قصد اقيمة الهالك
والاختلاف في قيمة الهالك وبيتة البايع قامت على ما وقع الاختلاف فيه قصد اقيمة الهالك

اي قسار يمين البايع وبيتة
لمعنى فقه

يعرف من هذا الكلام كنه عدم
جوان البيوع على التبر
والثابت ١٢

كما في معراج الدرر وذكر القم في ان القول هنا قول البايع والبينة ايضا بيينة مع ان المهور خلاف ذلك
لان البايع اما ان يكون مدعي غيبه فان كان الاول فعليه البينة وان كان الثاني فعليه البينة ان التزوج
بينهما جمع بين المتناهيين وذلك ان كل من البيتين والبينة بيدي على مرجاز ان يجمع مع الآخر
باعتبارين مجاز اجتماعهما كذلك فبني اليمان على حقيقة الحال لئلا يلزم الاقدام على القسم كما هو مبني
البيئات على الظاهر ان الشاهد يخبر عن فعل غيره لا عن فعل نفسه في اذ ان يكون الحال في الواقع على خلاف
ما ظهر عنده نخل وتليجة او غير ذلك واذ اظهر هذا جاز ان يكون القول للبايع لانه منكر حقيقة
اذ هو علم بحال نفسه وان يقبل بيينة مدعي في الظاهر واذ اقام البينة تتخرج بالزيادة الظاهر
على ما عناية مسئلة اشترى بايعة واحضرت فافضلت المايح فيه ووجد في قارة فقال
البايع كانت في ظرفك وقال المشتري بل في ما يعك ففي المصدق قوله قال المشتري
كانت في يوم البيع فهو في صتم العقد وفساده قال الاصل والمتهم تصديق البايع من كتاب
عماد الرضا بيان ادب القضاء تاليف الشيخ ابي يحيى زكريا الارضاري الشافعي اشترى
عبد بن صفقة او صفقتين احدهما بالمال والآخر بالف مؤجل الحسنة فتر احدهما
بعيب فقال المشتري من المرود حال وقال البايع مؤجل فالقول للبايع لان المشتري
يدعي عليه التاجيل وهو ينكر والحلول في الديون اصل والتاجيل عارض وكان القول لمنكر
العارض ولم يتخالف لانه اختلاف في الاجل وكذا لو اشترى بايعة في صفقة وقبضها ومات
احدهما في يد فتر الآخر بعيب واختلف في قيمة المرود فالقول للبايع لانهما اتفقا على وجوب كل
الثنى وتاكده ثم المشتري بدعواه ان قيمة الهالك اقل من قيمة المرود يدعي سقوط زيادة
ينكر البايع فيكون القول للبايع ولم يتخالف لانه اختلاف في المبيع لا يوجب اختلاف في العقد اه
كما في قوله واذ اختلفا في الوفاة في متاع البينة اختلفا في موقا المبيع عند احدهما فاقام البينة المبيع
فان عند المشتري بعد القبض واقام المشتري البينة انه مات عند البايع قبل القبض فالبينة للبايع
لان المشتري ينكر القبض فيكون القول للبايع يثبت البينة فكانت البينة لو ان وقتا فالبينة والقيل
مثل الموت اى لو ادعى كل واحد منهما القتل على صاحبه بان اقام البايع بيينة ان المشتري قتل وصار قايما
وعليه الثمن واقام المشتري بيينة ان البايع قتل وهو في يد وانفسح المبيع فبيينة البايع اولى لانه يثبت القبض
المشتري بيينة ان البايع قتل بعيب يومين فالبينة للمشتري للتسبق واذ اتفقا على قبض المشتري المبيع واقام المشتري
بيينة ان البايع قتل خطأ بعد قبضه وعليه القيمة واقام البايع بيينة ان المشتري قتل بعد قبضه في البينة للمشتري
لان بيينة البايع يثبت ما يثبت بتصادقهما وهو تاكدا الثمن بالقبض وكان وجودها وعدمها بمنزلة وبيينة
المشتري يثبت امر احاد ثا وهو ضمان القيمة على البايع كما في قوله واذ اختلفا في الوفاة الح

وذكر في ما وصي فاضيل ان اول فصل
في الرد بالبيع ان القول قول البايع
لان المشتري يدعي عليه حتى الرد
وهو ينكر انتم

في قوله واذ اختلفا في الوفاة الح
في قوله واذ اختلفا في الوفاة الح

اذ اختلف

اذا اختلف البايع والمشتري فقال المشتري المبيع كان بالحاقيل الاجازة وقال البايع انما هاهنا
بعد الاجازة فالقول قوله من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب في تصرف الفصول
في الورق الثاني تخميننا ومن رأى شيئا ثم اشتراه خيرا ووجد متغيرا والاملا اى ان لم يتغير خيرا
لكونه معلوم الوصف بالرؤية السابقة والقول للبايع في عدم تغيره يعني اذا قال المشتري تغير
وقال البايع لم يتغير فالقول للبايع مع بيئته ان لم يبرهن المشتري على تغيره ولو قال المشتري
قد تغير في قليل المدة وهو شهر لم يصدق وبه يقضى والمشتري في عدم رويته يعني اذا قال البايع
بعثك ما رايت وقال المشتري لم اره فالقول للمشتري لانه ينكر امر احاد ثا وهو الزوية من شرح
الوقاية في فصل صح شرا مالم يبره رجل اشترى امه لانساه وما في بطنه الاخر فاجاز الاخر المبيع
جاز ولا يكون لصاحب الولد شيئا وما الجواز فلانه ما استثنى ما في البطن واما لا شيء له فلان الولد
حالة الاجازة ليس بمالك يتقوى لكونه لخصه من الثمن هذا الاجازة واما ان لم يجز له فيكون الولد
صار كالمستثنى فلم يجر حتى ولدت ثم اجاز فهذا على وجهين واما ان ولدت في يد المشتري او في يد
البايع ففي الوجه الاول لخصه من الثمن وفي الوجه الثاني لخصه من الثمن وقيل القبض لخصه
من الثمن فزيد وتجنيس في باب التوليد يبيع ما لغيره بغير اذنه الح وان اختلفا العاقدان فادعى
البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع والآخر يدعي ان البيع كان باظهار الزواية غي ابي حنيفة
القول قول من ينكر الخيار وعند رواية ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله
وعند محمد القول قول من يدعي الخيار والبيينة بيينة الآخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه
والبايع يدعي البيئات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة وعلى الروايتين جميعا وان اختلفا فادعى احدهما
ان البيع بثلثة والآخر ينكر الثلثة لا تقبل قوله يدعي الثلثة البيينة ويستخلف الآخر بصورة الثلثة في البيع
ان يقول الرجل غيره ان يبيع دارى منك بكذا وليس لك مبيع في الحقيقة بل هو بغيره ويشهد على ذلك المبيع
في الظاهر غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة البيع الهازل عى محمد في بيع الثلثة اذا قبض المشتري العبد
لا ينفذ اعناق ولا يثبت المشتري من المكور لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما قاضى خاه في اخر فصل
في حكم البيع الفاسد وفي المينة لوقال المشتري البيع بات وقال البايع بيع الوفاء فالقول للمدعي البيئات
الاذا اقام دليل على الوفاء وفي القنية ادعى المشتري بيعا باثا والبايع بيع الوفاء فالقول قول البايع
وان اقام البينة فالبينة بيئته يدعى الوفاء انتهى وهذا بناء على ان حكم بيع الوفاء الفاسد على ما صرح بان اختلاف
اذ وقع بين الصخر والعسار فبيئته الفاسد راجح وبجلا فاذ اختلفا بين الصخر والبطان الحسار زاده قيل
باب لاقالة لوقال البايع بعثك بيعا باثا فالقول قوله لان يدل بيع الوفاء وهو نقصان الثمن كثيرا لا يدعى
صاحبه بتغير السعر خزان كتاب البيوع وان ادعى البايع بيع الوفاء وادعى المشتري البيع البيئات فان كان الوفاء

منه

في البيع فكذا البيع فاسد وصار مستهلكا في الحاصل ان البائع ادعى فساد العقد والمشتري ادعى
التحريم وان اقاما البيئتين فالبيئتين بنية البائع كانه يدعي امر بخلاف ظاهر فبيع الوفاء خلاف الظاهر في البيئتين
وان لم يكن الوفاء مشروطا في البيع فالبيع جائز هو المختار والعول حول من ادعى الوفاء والبيئتين تصاحبه
لان بنية الوفاء له حكم الزهني وعند اجتماع الزهني والبيع في الدعوى يقضى بالبيع عرف ذلك في موضوعه
من المحيط البرهاني وان ادعى احد هاتين البيئتين الوفاء والاخر بيعا بائنا كان القول قول من يدعي البيع البائع والبيئتين
بنية الوفاء لان امانة يعتبرها كما قال البعض وبيعها فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول
قول من يدعي التحريم وان اعتبر حرا كانت البيئتين بنية البيع الا ان في الزهني اذا ادعى احد هاتين البيئتين
الزهني كان القول قول من ينكر البيع اه قاضي خان في اخر فصل في احكام البيع الفاسد رجل غصب
وباعه من رجل فاجاز المصنوب ببيع الغاصب في كل يعلم ما حال الغاصب قال محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى
يعلم انه يالك وهو قول ابي يوسف وهو الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قايما فان قال
المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البائع كان العبد حيا وقت الاجازة كان القول قول البائع
قاضي خان في باب بيع الموقوف في الورق الثاني تخمين المسلم ليدان اقول بعض راسد السلام ثم ادعى انه زوجه
ان كان اقول بعض الخيا او اقول بعض الذراع ثم ادعى الربا في القياس القول قول رب السلم والبيئتين على المسلم
وفي الاستحسان القول قول المسلم ابيع بميمينه والبيئتين على رب السلم اعطاء الجواز قاضي خان في كتاب
في فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار في الورق الثاني تخمينا ولو قال سلمت اليك عشرة دراهم في كرت
ختمت وقال لم قبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم ليدان ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا
وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزم المسلم فيه وفي القياس صدق ولا يلزم شي وكذا لو قال
اعطيتني الف او فرضتني الف او سلمتني الف ثم قال لم قبضتها قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا
وان قال ذلك موصولا لا يصدق استحسانا ولو قال بعثتني الف او وقعت الي الف او قال لم قبضها
لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد بن يحيى يصدق فيما اذا وصل قاضي خان في كتاب الاقرار في فضل في الاستحسان
الآخر وذكر في الفصل الرابع من دعوى الذخيرة ادعى ان ابنه ملكه وان اباه باعها من ذبي اليد في حال
بغير رضاه وقال صاحب اليد ان ابك باعها مني في حال صفرك فالقول قول الابن وان اقام صاحب اليد بيئته
على ما ادعى في البيع في حاله الصفح يمتثل لقبيل ويندفع خصومة الابن وان اقام البيئتين بحيث تكون البيئتين
بينه صاحب اليد لانهما مثبتة من الجموع المستامة بخلافه الفتاوى في الباب 2 في الورق الخامس
تخمينا كذا ان ابا عبد الغيور مات عند المشتري قال المالك كنت اجرتك لم يقبل قوله ولو قال كان
باري فالقول قول ميمينه المفتي قبيل كتاب الفتاوى استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لياخذها
من المقرض فقال المقرض دفعها اليه والعبد به وقال دفعها اليه ولو انكره ولو قبض العبد عشرة دراهم

القول له ولا تنس عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه قبضها بغير قبينة في باب العروض في كتاب البيوع من اجل ان
غيره استقرض من فلانة عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبضها وقال دفعها اليه كبر فحمد الله رب العالمين
فان المالك يكون على المأمور ولم يصدق المأمور على المأمور ومن قال غير بعثت منك هذا العبد بالف درهم
فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري حسام زاده اخبرني في اول كتاب البيع الاستقرض الفاسد يفيد
المالك جسميا بوجبه الفرض الصحيح حتى لو استقرض بارا وقبضها ملكها وكذا في سائر الاعيان وبجس القيمية
على المستقرض من الفصول العادية قبل الفصل الثلثين في مسائل الشيوخ واحكامه بارتقاء واستئلة
اخرى في بيع الجامع الصغير عن مسائل السلم اذا قال رب السلم اجعلت شرا ومضى فقال المسلم
لم يمض انما اخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب وعلى البيئتين ولو اقام البيئتين فانه
بيئته المطلوب ايضا في الكافي خلاصة في الفصل الحادي عشر في كتاب الدعوى قوله فان اختلفا في التعديل
فالقول قول البائع وانما ذكر هذه المسئلة في الهداية تعريفا وان لم يذكر في البيئتين لاجل انها ليست مذكورة
في الجامع الصغير ومختصر القدر وي وهي من مسائل الاصل قال فيه فان اختلفا فقال المشتري قد تغير
البائع لم يتغير فالقول ذلك قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البيئتين الى هذا لفظ الاصل وذلك لان
دعوى التعديل بعد وجود سبب لزوم العقد وهو رؤية ما يدلى على المقصود من المعقود عليه دعوى اعارض
لان دعوى التعديل يخلو اما ان يكون دعوى العيب او تبدل هيئة للبيع وكل منهما عارض فالقول قول من ينسك
بالاصل وهو البائع بخلاف ما ذكره الكرخي رحمه في مختصره فيما اذا اختلفا في الرؤية فقال البائع بعثت
ماريته وقال المشتري لم اره فالقول قول المشتري مع يمينه وذلك لانه البائع يدعي عليه امر
عارض وهو العلم بالصفات والمشتري ينكره فيكون القول قول مع يمينه ولو اراد المشتري ان ينسك
فاختلفا فقال البائع ليس هذا ما بعثت وقال المشتري هو ما بعثت فالقول ايضا قول المشتري
قال الكرخي في مختصره هذا قول اصحابنا جميعا قال في الايضاح وكذلك اذا اختلفا مثل ذلك في خيار
الشط وان اختلفا في الرد بالعيب فالقول قول البائع لانه المشتري في خيار الرؤية وخيار الشط يتغير
بالفسخ من غير ان يتوقف على قضاء القاضي فاذا انفسخ العقد بقوله يكون الاختلاف بعد ذلك اختلفا
في المقبوض فالقول قول القابض ضمينا او امينا كالغاصب المورع وفي الرد بالعيب ينفرد بالفسخ
وانما يدعي المشتري بثبوت حق الفسخ في الذي اضره والبائع ينكر ذلك ان يكون هو الذي باعه فيكون القول
قول بائنا لبيان في خيار الرؤية الثانية ولو تعارضت بيئته العين ومثل القيمة في بيع الشيء من
بيئته العين اولى الرابعة تعارضت بيئتا العين ومثل القيمة في بيع الاب مال الابن والسابع بين
بين المشتري والاب بعد بلوغه فيقه قول الخامسة تعارضت بيئتا الباع وهو بالغ او في صغير
فيئته المشتري اولى لانها العارض الشاهة عشر تعارضت بيئتا بيع الوصي بعد عزله او قبل بيئته
المشركى اولى لما فيها من زيادة اثبات نفاذ الشئ وسبق التاريخ وقيل بيئته الغرل ولى كذا القلا

منه

منه

والعقود من الوكيل الثالثة والعشرون تعارضت بيننا الصحة والفساد في الشرع فبقوله ان شرع الكفر
لا يبيح في كتاب الشهادات في باب الاختلاف في الشهادة في الورقة السابع تخمينا الرابعة والعشرون تعارضت
بيننا الاجازة والرد في البيع الغضوي في بيعة المشتري او في شرح الكفر بغير تخمين في محل المهور **باب**
التحالف لما ذكر حكم مبيع الواحد ذكر حكم مبيع الاثنين اذ الاثنين بعد الواحد والتحالف قال في القاموس
تحالفوا تعاهدوا انتهى وفي المصباح الخليف المعاهد يقال منه تحالفا اذ تعاهدوا وتعاقدوا على ان يكون
امرهما واحدا في الضرر والحماية انتهى وليس المراد هنا ان المراد حلف المتعاقدين عند الاختلاف
قوله اختلاف في قدر الثمن او المبيع قضى لمن جهن اى اختلفا البايع والمشتري في قدر احدهما او اقل احد
بيعة قضى له في الجانب الاخر مجزئ الدعوى البيعة اقوى منها وفي المصباح البرهان المحجج وايضا ما قيل في النون
زايدة وقيل صليحة وحكي لازهرى القولي فقال في باب الثلاثي النون زايدة وقوله مبرهون فلان مولد
والصواب ان يقال ابيع اذا باع بالبرهان كما قال ابن العربي وقال في باب الرباعي مبرهون اذا اتى بخمسة
انتهى اعلم انه يدخل في الثمن راس المال وفي المبيع اعلم فيه وقد بينا في بابيه انهما يتخالفان اذا اختلفا
في جنسهما ونوعهما وصفهما او قدر راس المال والمبلغ فيه ويتخالفان ويغنى اسم ويبدل ايضا ما
في الكافي عند قطع عند البايع فقال البايع قطعوا المشتري قبل البيع ولو عليه نصف القيمة وكل الثمن
وقال المشتري قطعوا البايع بعد البيع ولو الخيار يبيع اخذ بنصف الثمن او تركه ولا بينة تحالفا
فان حلفا اخذ المشتري بكل ثمنه او تركه وان ههنا فليست وان اتفقا ان قاطعوا بايو ومشتري
او اجنبي ادعاه البايع قبل البيع والمشتري بعد القول البيعة لمشتري انتهى ويبدل في الاختلاف
في البيع ما في الكافي ادعى انه باع هذا العبد بمائة دينار وقال المشتري ما اشتريت الا نصفه مجتمعا بمائة
فالقول مشتريه في النصف وتحالف في النصف فيحلف المشتري في النصفين مينا واحدة فان نكل في البيع
بمائة دينار وان حلف بيعة البايع في احد النصفين ويحلف بايو فان نكل في البيعة مجتمعا وان اختلف في
البيع وتما فيه **قوله** وان ههنا فليست الزيادة له البيئات للابنات ولا تعارض في الزيادة اشار المؤلف فيهما
لواختلاف في الثمن والمبيع فبيعة البايع اولى في الثمن وبيعة المشتري اولى في المبيع نظر الى اثبات الزيادة
ولو حذف في القدر لكاه اولى له الاختلاف في وصف الثمن والجنس كذلك كافي الهدية في بياح الاختلاف في الاجل
وساكنه لمزيد اختلفا في جنس الثمن واقاما البيعة فالبيعة بيعة من الاتفاق على قوله فلو قال البايع بعدك هذه الهبة
بعدك هذا وقال المشتري اشتريتها منك بمائة دينار واقاما البيعة فبيعة البايع كفا في النهاية **قوله** وان ههنا
بدعوى احدهما تحالفا اى استخلف الحاكم وكل واحد منهما على دعوى صاحبه فان كان قبل القبض فهو قياسي وان كان
واما بعد فاستحسان فقط لا المشتري لا يشتري شيئا لانه المبيع سالم له بقى دعوى البايع في زيادة الثمن
والمشتري ينكره فيكتفي بحلفه لكونه عرفناه بالنص وهو قوله عليه السلام اذ اختلفا المتبايعان والسلف قائمة
بوعدهما معا وتراه اريد بعدم رضاهما للاشارة الى ان القاضي يقول لكان بينهما اما ان ترضى بدعوى صاحبه والى
فستغناه لان المقصود قطع المنازعة وهذا محجج في انه ربما لا يصحان بالفتنح فاذا علم به يترأضيه ولو قال

ولم يرض

ولم يرض واحد منهما بدعوى صاحبه بد قوله ولم يرضيا لكان اولى ان شرط التحالف عدم رضاهما في عدم رضاهما
كل منهما كما لا يخفى واشار بجوابه الى ان البيع في خياره لا حدهما وهذا قال في الخلاصة اذ كان للمشتري خيار الربوي
او خيار عيب او خيار شرطه يتخالفان انتهى والبايع كالمشتري والمقصود ان من له الخيار يتمكن من الفسخ
فلا حاجة الى التحالف ولكن ينبغي ان البايع اذ كان مدعي زيادة الثمن وانكره المشتري فاختار المشتري
يمنع التحالف واما خيار البايع فلا ولو كان المشتري يدعي زيادة المبيع والبايع ينكرها فان خيار البايع يمنع
لكنه في الفسخ واما خيار المشتري فلا وهذا ما ظهر في غير محجج لا نقلا في الخلاصة مفر الى الفتاوى رجل
اشترى عبدا ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع ان كنت بعبته الى الف درهم فمرو وقال المشتري
ان كنت اشتريته الى خمسة اثم فهو حرم البيع لانم ولا يعنى العبد ويلزم من الثمن ما اقر به المشتري من غير ان يترك
الزيادة لانه البايع اقره ان العبد قد عتق فلا يمكن نقصه بعد العتق ولا يعنى لان المشتري منكر لعتق انتهى
وقيد بالاختلاف في القدر لانهما لو اختلفا فقال البايع بعبته بالمائة وقال المشتري بالدرهم فالقول للبايع
لان نكار البيع كما لو قال طلقت وانما صبي كذا في الخلاصة ومن الاختلاف في القدر ما في الخلاصة مفر الى المحيط
قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعثك جزا عشرة وقال المشتري
اشتريت مكيلا يتخالفان وكذا كل ما يكال او يوزن ولو كان هذا في ثوب فقال بعث ولم اسم ذراعا وقال
المشتري اشتريت جزا عا القول قول البايع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كذا ذراعا يدوم وقال
البايع لم اسم ذراعا فقال قول المشتري ويتخالفان ويزدادان على قول ابي يوسف ومحمد انتهى
وفي البرزانية اشترى من بئره مجتمعا ثم ادعى انه اشترى الارض ايضا والبايع يدعي انه باع الكفاية فقط
الثمن ان صلح لهما قضى بهما وان مشكك يكون الا ثمن الكفاية قضى بها فقط الارض وكذا الحكم في الرو
مع الماء وعن محمد فيمن له اجم تساوى لفا وفيها قضى يساوى لفا فباع الاجرة بعشرة لاف ثم ادعى
المشتري وقوع العقد على الاصل والبايع وقوع العقد على الاصل والبايع وقوع العقد على الغضب
ان العقد يفسد ولو اشترى سراجا ودعى انه اشتراه بركاية او خاتما ودعى انه بفضه وانكر البايع
يتخالفان ويترادان والبقال اختلفا في الشباب والجراب والنخل والرتب وادعى البايع حدهما
كلهما يحكم الثمن فاذا استويا في العادة لم يخرج عن امام فيمن اشترى عبدا بالف وقبضه وقبض البايع
الثمن ثم ادعى المشتري انه كان مع العبد امة بعينها دخلت في المبيع وانكره البايع يحلف باليه ما باعه
الامة معه ولا يبرئ شيئا من الثمن وقال الثاني بعود الخلف في عليه حصة الامة من الثمن في الاستحسان
وكذا في كل ما يكون مثله في البيع فاذا كان شيئا لا يكون مثله في البيع لا يصدق انتهى وهذا هو التحالف
عند اختلافهما في المبيع عند عدم تحكيم الثمن اما اذا حكم الثمن فلا تخالف والظاهر ان تحكيم
الثمن خارج عن ظاهر الرواية فلا يعتمد عليه في المذهب ثم اعلم ان التحالف في البيع ينحصر
الاختلاف في الثمن او المبيع بل يجري في كل موضع يكون كل منهما مدعيا ومنكر الما ذكره في الكافي

باع مائة

التحالف عند عدم تحكيم الثمن
لكن لا يعتمد عليه في المذهب

بما عرفت بقاها فقال **قوله** وابدأ بيمين المشتري وهذا قول محمد والي يوسف اخر وهو رواية اخرى
وهو الصحيح لان المشتري اشتد انكار الامة يطالب اوله بالتمتع اوله لا يتجمل فائدة التناول وهو الزمان
التمتع ولو بدأ بيمين البايع تناحر المطالبة بتسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن وكان يوسف
يقول اوله بيمين البايع لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البايع خصه
بالذكر واقل فائدة التقديم اطلقه وهو معتد بسبع العين بالذين اما في بيع العين بالعين والبيع
بالدين فالقضى محذور بالاستواء وصفة اليمين ان يختلف البايع بانته ما باعه بالف ولقد باعه
بالعين ويختلف المشتري بانته ما اشتراه ولقد اشتراه بالف فيصير الاثبات الى النفي تاكيدا والاصح
الاقتصار على النفي لان الايمان على ذلك وضعه دل عليه حديث القسامة بانته ما قبلتم ولا علمتم
قالوا وفي شرح التكمين من باب الاختلاف فيما يجرب للبايع على المشتري وبالعكس **قوله** الاصح
وهو تقديم يمين البايع **قوله** وفسخ القضى بطلب احدهما فلا تنفسخ البيع بغيره الا ان لم يثبت
ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى بيع محرر فيفسخه القضى قطعا للمنازعة او يقال اذا لم يثبت البيع
يبقى بيعا بلا بدل وهو فاسد ولا بد من الفسخ في فساد البيع فلو كان المبيع جارية فللمشتري وطها
فللمشتري وطها ولو فسد بنفس المتخالف لم يجز له كذا في النهاية مغزى الى المستوط وقيد بطلب احدهما
لا يفسخ ويطلب احدهما كذا في المعراج وظاهر ما ذكره الشارحون انهما لو فسخا انفسخا
بلا توقف على القضى وان فسخ احدهما لا يكفي وان كفى بطلب احدهما **قوله** ونزول رده دعوى الاخر
لانه جعل باذ لا يبيع دعواه معارضا لدعوى الاخر فلم يبق القول بثبوتها وهذا كله اذا كان الاختلاف
في البذل مقصودا فان كان في ضمن شيء كاختلافهما في الذوق فلا تخالف القول للمشتري في انه
الذوق لانه اختلاف في المقبوض والقول فدقول القابض وتقدم بيان في البيع الفاسد ولم يذكر الموهب
رحم الله حكم الاختلاف في الوصف وفيه تفصيل فان كان في وصف الثمن تخالفا وان كان في وصف المبيع
كما لو قال المشتري اشتريت هذا العبد على انه كاتب او خبان فقال البايع لم اشترط والقول
للبايع ولا تخالف كذا في النظرية **قوله** وان اختلف في الاجل وفي شرط الخيار او في قبض الثمن
او بعد هلاك المبيع او بعد او في بدل الكتابة او في راس المال بعد اقاله التسليم لم يتخالف والقول للمتكدر
مع يمينه اما الاختلاف في الاجل والشرط والقبض فلانه اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود
فان شبه الاختلاف في الخط والبراء وهذا لان بائعه لا يختل ما يقوم العقد بخلاف الاختلاف
في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جارية التخالفا لان ذلك يرجع
الى نفس الثمن فان الثمن ربح وهو يعرف بالوصف وكذلك الاجل لانه ليس بوصف الا يرب
ان الثمن موجود بعد مضيقه فالقول لمنكر الخيار والاجل مع يمينه لانها يثبتان يعارض الشرط
والقول لمنكر العوارض فقد جرت نواهيان القول لمنكر الخيار كما علمت وذكره في خيار الشرط في قولين

قدمناجا

قدمناجا في بابه والمذهب ما ذكره ههنا ويستثنى من الاختلاف في الاجل ما لو اختلف في الاجل في السلم
بان ادعاه احدهما او نفاه الاخر فان القول فيه لمدة عند الامام لان فيه شرط وتركه في مفسد للعقد
واقدم ما عليه يدل على الصحة فكان القول مدعية لان الظاهر يشهد له بخلافه في غير الاجل
له بالصحة والفساد فيه فكان القول لمخالفه ولهذا لو شهد احدهما بالبيع بالف والشهر وشهد
الاخر انه باعه بالف ولم يذكر الاصل فقبل كما لو شهد احدهما ان باعه بشرط الخيار الى ثلث ولم يذكر
الاخر للخيار ولو كان وصفا للثمن لما قيل كذا ذكره الشارح اطلق الاختلاف في الاجل فتمثل
الاختلاف في اصله وفي قدره والقول لمنكر الزيادة بخلافه ما لو اختلف في مقدار الاجل في السلم
فانها يتخالفان كما قدمناه في بابه وخرج الاختلاف في مضيقه فاذا القول فيه للمشتري كما لو اشترى
حق وهو منكر استيفاءه كذا في النهاية وفي الظهيرة من السبع من الفصل الثالث قال محمد بن الحسن
في رجلين تبايعا شيئا واختلفا في الثمن فقال المشتري اشتريت هذا الشيء بخمسين درهما الى عشرين
شهر اعلى ان اودى اليك كل شهر درهمين ونصفا وقال البايع بعته بمائة درهم الى عشرة اشهر على
ان تؤدي الى كل شهر عشرة دراهم واقاما البيعة قال محمد تقبل شهراتهما وياخذ البايع من المشتري
ستة اشهر كل شهر عشرة دراهم وفي الشهر السابع سبعة ونصفا ثم ياخذ بعد ذلك كل شهر درهمين
ونصفا الى ان تتم مائة لان المشتري اقره بخمسين درهما على ان يؤدي اليه كل شهر درهمين ونصفا
وبه دعواه بالبيعة واقام البايع البيعة بزيادة خمسين على ان ياخذ من المشتري من ثمنها اربعة
المشتري في كل شهر درهما ونصفا فاذا اخذ في كل شهر عشرة في الزيادة التي يديها البايع في كل شهر
سبعة ونصفا ما اقره المشتري له في كل شهر درهما ونصفا فاذا اخذ في كل شهر عشرة فقد اخذ
في ستة اشهر ما ادعاه خمسة اربعين وتماما اقره المشتري في عشرة بقى الى تمام ما يدعيه المشتري
ختمه في اخذها البايع مع ما يقره المشتري في كل شهر وذلك سبعة ونصفا ثم ياخذ بعد ذلك
في كل شهر درهمين ونصفا الى عشرين شهرا حتى تتم المائة وهذا مستحب عجيبة يقع علمها من النظر فيما
ذكرناه اسره وفي كافي المصنف اشترى عبدا من صفقة اخرى او صفقتين احدهما بالف والآخر بالف فقبل
فالقول للبايع ولم يتخالف الى سنة ومن احدهما بغيره فقال المشتري ثمن المردود حاله وقال البايع فقبل
فالقول للبايع ولم يتخالف لانه اختلاف في الاجل وكذا لو اشتراهما بمائة و نصفة ووضعا وماتا احدهما
في دين ورد الاخر بغيره واختلفا في بقية المردود والقول للبايع ولو كان ثمن احداهما درهم و ثمن الاخر دينار
وقبضهما البايع واختلفا في الثمن الباقي بعد ذلك احدهما بالبيع فقال المشتري ثمنه درهم والذناير
وعكس البايع فالقول للمشتري مع يمينه ان ماتا او اختلفا في المردود وان كانا قاتمين فالحال انما اختلفا
في الصفة فادعى البايع اتحاد الثمن والمشتري تعدد فالقول للمشتري انتهى وفي القيد لو اختلفا
في خيار الشرط واقاما البيعة فبيعت مدعى خيار الشرط او في اتمى والاختلاف في قدره كما اختلفا

شهر

شهر

في البيع كذا في المعراج والتقييد ببعض التمر اتفاق اذا اختلف في قبض كل كذا وهو قول قول البايع
وانما لم يذكره باعتبار ان مرفوع عنه بمنزلة سائر الدعوى كذا في النهاية و اشار بالاجل والجنار الى الاختلاف
في شرط الزهني او شرط الضمان او الهدية بالمال فلا تخالف والقول للتمسك في المعراج وبالاختلاف في قبض التمر
الى الاختلاف في حط البعض او ابراء الكل كما في المعراج ايضا واما اذا اختلف بعد هلاك المبيع فلا تخالف عند
والقول قول المشتري الا اذا استعمل في يد البايع غير المشتري كما سنده عند قوله وان اختلف في مقدار
التمر بعد الاقالة وقال محمد بن سنان وبيع المبيع على قيمة الهالك وعلى هذا اذا اخرج المبيع عن ملك
او صار مجال لا يقدر على رده بالبيع ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعي صاحبه والاخر ينكره
وانه يفيد دفع زيادة الثمن فيمتا فان كانا اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك التسليم ولهما ان لا تخالف بعد
على خلاف القياس لما سلم للمشتري ما يدعيه وقد ورد الشرع به في حال قيام التسليم والتخالف فيه يفضي
الى الفسخ ولا كذلك بعد هلاكه كما ارتفع العقد فلم يكن في معناه ولا يبيح بالاختلاف بالسبب بعد
حصول المقصود وانما يرد من الغايه ما يوجب العقد وفائدة دفع زيادة الثمن ليست من وجوبه وهذا
انما كان الثمن دينان كان عينا يتخالفان لان المبيع كل منهما كان قائما بتقاء المعقود عليه في رده ويرث
الاخر مثل الهالك ان كان مثليا وقيمه ان كان قيميا بخلافه ما اذا اختلفا في جنس الثمن بان ادعى احدهما
انه درهم والاخر ان رنا يبرهنهما لم يتفقا على ثمن فلا يرد من التخالف للفسخ وهما اتفاقا عليه وهو كما
للتحريم وهذا علم ان الاختلاف في جنس الثمن كالاختلاف في قدره الا في مستند ما اذا كان المبيع هالكا
وفي الظهيرية ابراهيم بن محمد بن رجل اشترى بيتا في موضعين بكذا درهمين قبض من احد الموضعين
وزجت البرج من موضع الاخر واختلفا في مقدار ما قبض وما ذهب فان كان ما قبض قائما لم يخالف
وتراوان كان مستهلكا فالقول قول المشتري في قبض قول البايع حليم وقال محمد بن سنان والمشتري مثل
ما اخذ من اللبن والقول قول المشتري انتهى وفي ايضاح الكرماني لو اختلفا بعد هلاك الجارية في يد المشتري
فادعى البايع ان الثمن عين وهو هذا العبد او ادعى المشتري ان المبيع في جانب البايع هالك فكان القول
قول المشتري فان اقر بالدين فالقول قوله وان اقر بالعين تخالف لان المبيع في جانب البايع ولو اختلفا
قد هلك احد العوضين في يد الاخر رده مثلا ان كان مثليا وقيمه ان لم يكن له مثل لان العقد قد افسح
في قبض من غير عقد فصار كالفاسد انتهى وفي كافي المصنف ادعى ثلثة امة قبضها وما نت
بالف وهذا الوصف وقيمه خمسمائة وقال البايع يوع بالعين حذف المشتري في
ثلثي الامة وتخالف في ثلثها وبعبكسه حلف المشتري وفيه اختلاف في موت المبيع
عند احدهما فبرهن البايع انه مات عند المشتري بعد القبض وبرهن المشتري
انه مات في يد البايع قبل القبض فالبيته لبايعه وان وقتا فليسابق والقتل كالموت

ولو برهن

ولو برهن المشتري ان البايع قتله بعد البيع بيوم وبرهن البايع ان المشتري قتله بعد البيع بيوم
فالبيته للمشتري لسبق اتمى شرح الكنتز لابن نجيم في كتاب الدعوى في باب التخالف في الورق الرابع
تحجينا واما اذا اختلفا في ربح السلم والمسلم اليه بعد اقالته عقد التسليم في مقدار راس المال يتخالفان
والقول للسلم اليه مع يمينه ولا يعود التسليم لان الاقالة في باب التسليم لا تخالف التسليم في مقدار راس المال يتخالفان
بخلاف البيع كما سياتي وينبغي اخذ من تعليدهم انها لو اختلفا في جنسه او نوعه او صفته بعد اقالته
كذلك ولم اذكر صريحا فاعلم ان حكم راس المال بعد اقالته حكمه قبلها فلا يجوز الاستدانة به بعد
الاقالة في مشدتين لا تخالف اذا اختلفا فيه بعد هلاكها بخلاف ما يقدمها ولا يشترط لصحتها قبضه قبل
الافتراق بخلاف ما تقدم او هلك قد منها في بايه وقيد بالاختلاف بعد اقالته لو اختلفا قبلها في قدره
تخالفان كالاختلاف في جنسه ونوعه وصفته كالاختلاف في السلم في وجوه الاربع على ما تقدم
وقد علم من تقريرهم هنا ان الاقالة تقبل الاقالة الا في اقالته التسليم وان الابراء لا يقبلها وقد كتبه
في الفوائد الفقهية للشيخ **قوله** وان اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تخالفان في اختلاف البايع
والمشتري في مقدار بان قال المشتري كان الثمن الف الف وقال البايع خمسمائة ولا بينة لهما فانها
يتخالفان ويهود البيع الاول اطلقه وهو مقيد بما اذا كان كل من المبيع والتمتع مقبولا ولم يرد
المشتري البايع اما اذا ارد المشتري البيع اليه يحكم الاقالة فلا تخالف عند ابن حنيفة وموافي يوسف
لمحمد بن يحيى النضر معلولا بول القبض ايضا واما الاقالة في بيع المثل في المطلق
باعتها والاقالة ففسخ في حقها المانة قبل القبض على وفق القياس فوجب لقياس عليه كما قسمنا الاجارة
على البيع قبل القبض والوارث على العاقدة والقيمة على العين فيما اذا استهلك في يد البايع غير المشتري
شرح الكنتز لابن نجيم في كتاب الدعوى في باب التخالف في الورق الرابع تحجينا جاء بشور في اقالته
جيد وانكره الطالب يري القاضي اهل الصناعة والاشان احوط والواحد كاف ان قال جند جبر
على القبول وان اختلفا في الثمن تخالفان استحسانا ويبدأ بيمين الطالب في ثاني قول الثاني محمد
فان برهن احدهما قضى له وان برهن البيته ربح التسليم ثمن واحد في قول الثاني وهو قول الامام ومشد على وجوه
راس المال عين او دين وكل على وجوه اتفاقا على راس المال لاختلاف في المسلم في فقط او بعكسه وفيه ما كان راس المال
عينا واختلفا في المسلم في فقط بان قال الطالب هذا الثوب في كرخنطة والاخر في نصف الكراو الشعير والحنطة
الردية وبعها قضى بيته ربح التسليم اجماعا وان في راس المال بان قال احدهما هذا الثوب في كرخنطة قال
الاخر قبل العبد في هذا الكراو وبعها قضى بيمين عند محمد والثاني يقول لكل يدعي عقدا غير
ما يدعي الاخر وان كان راس المال رنانير واختلفا في المسلم في غير راس المال لا غير وهذا
فالبيته بيته ربح التسليم ويقضى بسلم واحد عند الثاني بخلاف محمد وان اختلفا فيهما او هما بان ادعى

شرح الكنتز المستمسك بالبحر الرقيق شرح كذا في البيع
يلقب بالامام في حقه ابن حنيفة في كتاب
الدعوى كذا ذكره ابن حنيفة في كتاب
الدين في النسخ المتداوله وبين الدعوى والاجارة
من كتاب الاجارة وبين الدعوى والاجارة
كتاب الاقرار وكتاب المصاحبة والبيع
والعارة والبيع

في اجله كذا في المعراج والتقييد ببعض التمر اتفاقا اذ الاختلاف في قبض كل كذا وهو قول قول البائع
وانما لم يذكره باعتبار انه مفرغ عنه بمنزلة سائر الدعوى كذا في النهاية و اشار بالاجل والخيار الى الاختلاف
في شرط الوهي او شرط الضمان او المهر في المال فلا تخالف القول للتمسك في المعراج باختلاف قبض التمر
الى الاختلاف في حط البعض او ابراء الكل كما في المعراج ايضا واما اذا اختلفا بعد هلاك المبيع فلا تخالف
والقول قول المشتري الا اذا استهلك في يد البائع غير المشتري كما سئذ ذكره عند قوله وان اختلفا في مقدار
التمر بعد الاقالة وقال محمد بن صالح الفقيه ويصح البيع على قيمة الهالك وعلى هذا اذ اخرج المبيع عن ملك
او صار مجال لا يقدر على رده بالبيع له ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والاخر ينكره
وان يفيد رفع زيادة التمر فيمتا فان كانا اذا اختلفا في جنس التمر بعد هلاك التسلع ولمهما ان اختلفا بعد
على خلاف القياس لما انه سلم للمشتري ما يدعيه وقد ورد الشرع به في حال قيام التسلع والتخالف فيه يفضي
الى الفسخ ولا كذلك بعد هلاكها لارتفاع العقد فلم يكن في معناه ولا يملك بالاختلاف بالسبب بعد
حصول المقصود وانما يراعى من الفائدة ما يوجب العقد وفائدة رفع زيادة التمر ليست من جباية وهذا
ان كان التمر دينان كانا عينيا يتماثلان لان المبيع كل منهما فكان قائما ببقاء المعقود بغيره ويرث
الاخر مثل الهالك ان كان مثليا وقيمه ان كان قيميا بخلافه اذ اختلفا في جنس التمر بان رعى احدهما
اندرام والاخر انما يراى انهما لم يتفقوا على ثمن فلا يثبت في التخالف للفسخ ومنها اتفقوا على وهو كذا
للقيمة وبهذا علم ان الاختلاف في جنس التمر كالاختلاف في قدره الا في مستدعي ما اذا كان المبيع هالكا
وفي الظهيرية ابراهيم بن محمد في رجل اشترى بيتا في موضعين بكذا درهما وقبض من احد الموضعين
وذهبت الريح من موضع الاخر واختلفا في مقدار ما قبض وما دخر فان كان ما قبض قائما تخالفا
وترا وان كان استهلكا فالقول قول المشتري في قبض قول البايع حليم وقال محمد بن صالح الفقيه والمشتري
ما اخذ من السنين والقول قول المشتري انتهى وفي ايضاح الكرماني لو اختلفا بعد هلاك الجارية في يد المشتري
فادعى البايوان التمر عين وهو هذا العبد او ادعى المشتري ان المبيع في جانب البايوع هالك فكان القول
قول المشتري فان اقر بالدين فالقول قوله وان اقر بالعين تخالفا لان المبيع في جانب بايعه ولو تخالفا
قد هلك احد العوضين في يد الاخر رده مثلا ان كان مثليا وقيمه ان لم يكن له مثل لان العقد قد اتم
في قبض من غير عقد فصار كالفاسد انتهى وفي كافي المصنف ادعى ثلثة امة قبضها وماتت
بالف وبهذا الوصف وقيمه خمسمائة وقال البايوع يوع بالعين حذف المشتري في
ثمن امة وتخالفا في ثلثها وبعبكسه حلف المشتري وفيه اختلاف في موت المبيع
عند احدهما فبرهن البايوع انه مات عند المشتري بعد القبض وبرهن المشتري
لانه مات في يد البايوع قبل القبض فالبيته ببايعه وان وقتا فمسابق والقتل كالموت

ولو برهن

ولو برهن المشتري ان البايوع قبضه بعد البيع بيوم وبرهن البايوع ان المشتري قبضه بعد البيع بيوم
فالبيته للمشتري لسبق انتي شرح الكندي ان نجيم في كتاب الدعوى في باب التخالف في الورق الرابع
تحجينا واما اذا اختلفا في راس السلم والمسلم اليه بعد اقالة عقد السلم في مقدار راس المال لم يتخالفا
والقول للمسلم اليه مع يمينه ولا يعود السلم لان الاقالة في باب السلم لا تختمل النقص لانه اسقاط فلا يعود
بخلاف البيع كاسياني وينبغي اخذ من تعليقه لهما لو اختلفا في جنسه او نوعه او صفته بعد اقالته
كذلك ولم ادر صريحا فاعلم ان حكم راس المال بعد اقالة السلم قبلها فلا يجوز الاستبداد به بعد
الافراق في مستلتي لا تخالف اذ اختلفا فيه بعد اقالته وما يقدمها ولا يشترط لصحتها قبضه قبل
الافراق بخلاف ما تقدم او هذه قد منها في بايعه وقيد بالاختلاف بعد اقالته لو اختلفا قبلها في قدر
تخالفالاختلاف في جنسه ونوعه وصفته كالاختلاف في السلم في وجهه الاربع على ما تقدم
وقد علم من تقريرهم هنا ان الاقالة تقبل الاقالة الا في اقالته السلم وان الابرار لا يقبلها وقد جابه
في الفوائد الفقهية الكينية قوله وان اختلفا في مقدار التمر بعد الاقالة تخالفا في اختلاف البايوع
والمشتري في مقدار ما قال المشتري كان التمر الفا وقال البايوع خمسمائة ولا بيته لهما فانها
يتخالفان ويعود البيع الاقول اطلعه وهو مقيد بما اذا كان كل من المبيع والتمتع مقبوضا ولم يرد
المشتري البايوع اما اذا رده المشتري اليه في المبالاة فلا تخالف عند ابي حنيفة وم والي يوسف
لمحمد بن يحيى النص ولو لم يرد البايوع ايضا وجاها الا لا ينعى ان لا تخالف لطلقة الامة انما ثبت في البيع المطلق
بامته والاقالة فسخ في حقها الامة قبل القبض على وفق القياس فوجب لقياس عليه كما قسمنا الاجارة
على البيع قبل القبض فالوارث على العاقد والقيمة على العين فيما اذا استهلك في يد البايوع غير المشتري
شرح الكندي بن نجيم في كتاب الدعوى في باب التخالف في الورق الرابع تحجينا جاء بثبوت قوله ان
بيته وانكره الطالب يري القاضي اهل الصناعة والاشان احوط والواحد كاف ان قال حليم
على القول وان اختلفا في التمر تخالفا استحسانا ويبدأ بيمين الطالب في ثاني قول التاوي محمد
فان برهن احدهما قضى له وان برهن البيته ربه السلم ثمن واحد في قول التاوي وهو قول المصنف في وجهه
راس المال عين او دين وكل على وجه اتفقا على راس المال لاختلاف المسلم في فقط او بعكسه وفيه ما كان راس المال
عينا واختلفا في المسلم في فقط بان قال الطالب هذا التوب في كرخنطة والاخر في نصف الكرا والشعير والخنطة
الردية وبيها قضى بيته ربه السلم اجماعا وان راس المال بان قال احدهما هذا التوب في كرخنطة قال
الاخر بل العبد في هذا الكرو وبيها قضى بيمين عند محمد والثاني يقول كل يدعي عقدا غير
ما يدعيه الاخر وان كان راس المال نائير واختلفا في المسلم فيه لا غير او في راس المال لا غير وهذا
فالبيته بيته ربه السلم ويقضى بسلم واحد عند الثاني بخلاف محمد وان اختلفا فيهما وبيها بان ادعى

شرح الكندي المسائل الجارية في كتاب الدعوى
من كتاب الاجارة وبين الدعوى والوجه
والعانة والبيع

الاشارة الى ان البيع في غير المثل لا يثبت الا اذا كان له وجه في نفسه او اذا كان له وجه في غيره...
فان كان له وجه في نفسه...
فان كان له وجه في غيره...

اشارة من اربعة القول للبايع ولو قال اشترت على انه كذا...
فان قال المشتري ويتما لفان ويتراذان على قول التا قال هذا ملكي باعه اني وانما باع وقال المشتري والاب
في حال صفوك فالقول للاب لان يتكروا وانما ملكه نحو ما عدا النكاح فصح وذكر في الاقرار ان البيع لا ينعقد
نحو احد المتعاقدين وينفسر نحو ما قال محمد البيع ثم ادعى المشتري الشراء بعد ذلك لا يثبت الشراء
وان برهن المشتري الرد على الشراء وصدق البائع فيه يثبت الشراء وان لم يجده ابيعا بعد انفساخه نحو ما
وطبقه ان نحو ما يقع بصدق وهو الاقرار بالبيع والفسخ كان بالمحذور ولا يجوز ان يرفع بانه باع فصدق
العقد كما لو تقايلا العقد ثم تقاسما الحاقا له بعود البيع وان لم يجد باعه بالف ثم باعه بالف فيسما
او خمسائة من المشتري الاول انعقد التكا ونفسخ الاول باع دار من رجل فانكر المشتري الشراء يجوز
بيعه من آخر لان نحو ما عدا النكاح فصح بزانية في كتاب البيع وان اختلفا في مقداره كما لو قفنا
كان القول للمستقرض مع يمينه قاضي خان في كتاب البيع في باب الضرف ارد الرد بالبيع فقال البائع
انه باع العين او قال باع من فلان والمشتري وفلان في محذوران وبعن البائع تقبل ولا يترد لان ما وجد
فلان والبائع في محذورهما كالا نوانه بيع جديد في قول الثالث بزانية في كتاب البيع في نوع فها ينع الرد
ما لا ينع عدسئل بي خانة خريد ازيكي يوافقا وابدل اجاره كرد بعد القبض ويكرى مال وفار كقول
مضافا الى فسخ بدل الاجارة في بعض ازي من ابايع بمشتري دار كقيل مي كويد اين از بهاء وحا است
ومشتري مي كويد ان اجارته داده است وعقد فسخ شد است وما واجب شد قول فوكه بود اجاره
يرجع الى البائع فلو تعذر بان غار اومات فالقول للطالب والاخذ جامع الغصوين في الفصل الثامن
عشر في بيع الوفاء **باب** الاختلاف في الخيار في البيع وموت العبد قبل مضي الخيار وهذه اصل
الباب ان المتبايعين متى اختلفا في نقض البيع واجازته او موت العبد وبقائه او شي مبتدئ عليه
القبض والا لزام فالقول قول من يشهد له الظاهر كما متمسك بنوع دليل وهو الاستصحاب
والظاهر وكان قوله اقرب الى الصدق فكان قوله اولي بالقبول والبيته بيته من يشهد له الظاهر
بخلاف لانها اكثر اشياء وهو المحتاج الى الاثبات والاصل في قوله عليه السلام البيته على المدعي
واليمين على المدعي عليكم وفي رواية علي بن ابي طالب النقص يقضي ان جنس البيته في جانب المدعي
الا دخال الالف واللام في البيته فلا تبقى بيته في جانب المدعي عليه لان مطلق التقسيم يقضي انفسا
الساعة كل واحد منهما في وجهه كما في قوله عليه السلام الولد للفراش والحاهر المحر فيكون الحديث محذور
لنا ان بيته تدل على اثبات الملك لنفس غير مقبولة في معارضة بيته الخارج ويدل على ان جنس البيته
في جانب المدعي عليه ولا يمين في جانب المدعي فيكون لنا دليل لان لا يمين على المدعي عند قول المدعي
عليه ويكوه لانا في عدم جواز العضا بشاهد ويمين ان لا يمين في جانب المدعي ولا عليه السلام جعل الفا

ادع المشتري ان البائع قهر المبيع قبل القبض
او ما ح في يده وادع البائع ان المشتري
قهر اوما ح في يده فالقول للمشتري
لانكاره حادث القبض والبيته للبايع
تلخيص اختلاف
وفي شرحه من لطيفه ١٣

اشارة من اربعة القول للبايع ولو قال اشترت على انه كذا...
فان قال المشتري ويتما لفان ويتراذان على قول التا قال هذا ملكي باعه اني وانما باع وقال المشتري والاب
في حال صفوك فالقول للاب لان يتكروا وانما ملكه نحو ما عدا النكاح فصح وذكر في الاقرار ان البيع لا ينعقد
نحو احد المتعاقدين وينفسر نحو ما قال محمد البيع ثم ادعى المشتري الشراء بعد ذلك لا يثبت الشراء
وان برهن المشتري الرد على الشراء وصدق البائع فيه يثبت الشراء وان لم يجده ابيعا بعد انفساخه نحو ما
وطبقه ان نحو ما يقع بصدق وهو الاقرار بالبيع والفسخ كان بالمحذور ولا يجوز ان يرفع بانه باع فصدق
العقد كما لو تقايلا العقد ثم تقاسما الحاقا له بعود البيع وان لم يجد باعه بالف ثم باعه بالف فيسما
او خمسائة من المشتري الاول انعقد التكا ونفسخ الاول باع دار من رجل فانكر المشتري الشراء يجوز
بيعه من آخر لان نحو ما عدا النكاح فصح بزانية في كتاب البيع وان اختلفا في مقداره كما لو قفنا
كان القول للمستقرض مع يمينه قاضي خان في كتاب البيع في باب الضرف ارد الرد بالبيع فقال البائع
انه باع العين او قال باع من فلان والمشتري وفلان في محذوران وبعن البائع تقبل ولا يترد لان ما وجد
فلان والبائع في محذورهما كالا نوانه بيع جديد في قول الثالث بزانية في كتاب البيع في نوع فها ينع الرد
ما لا ينع عدسئل بي خانة خريد ازيكي يوافقا وابدل اجاره كرد بعد القبض ويكرى مال وفار كقول
مضافا الى فسخ بدل الاجارة في بعض ازي من ابايع بمشتري دار كقيل مي كويد اين از بهاء وحا است
ومشتري مي كويد ان اجارته داده است وعقد فسخ شد است وما واجب شد قول فوكه بود اجاره
يرجع الى البائع فلو تعذر بان غار اومات فالقول للطالب والاخذ جامع الغصوين في الفصل الثامن
عشر في بيع الوفاء **باب** الاختلاف في الخيار في البيع وموت العبد قبل مضي الخيار وهذه اصل
الباب ان المتبايعين متى اختلفا في نقض البيع واجازته او موت العبد وبقائه او شي مبتدئ عليه
القبض والا لزام فالقول قول من يشهد له الظاهر كما متمسك بنوع دليل وهو الاستصحاب
والظاهر وكان قوله اقرب الى الصدق فكان قوله اولي بالقبول والبيته بيته من يشهد له الظاهر
بخلاف لانها اكثر اشياء وهو المحتاج الى الاثبات والاصل في قوله عليه السلام البيته على المدعي
واليمين على المدعي عليكم وفي رواية علي بن ابي طالب النقص يقضي ان جنس البيته في جانب المدعي
الا دخال الالف واللام في البيته فلا تبقى بيته في جانب المدعي عليه لان مطلق التقسيم يقضي انفسا
الساعة كل واحد منهما في وجهه كما في قوله عليه السلام الولد للفراش والحاهر المحر فيكون الحديث محذور
لنا ان بيته تدل على اثبات الملك لنفس غير مقبولة في معارضة بيته الخارج ويدل على ان جنس البيته
في جانب المدعي عليه ولا يمين في جانب المدعي فيكون لنا دليل لان لا يمين على المدعي عند قول المدعي
عليه ويكوه لانا في عدم جواز العضا بشاهد ويمين ان لا يمين في جانب المدعي ولا عليه السلام جعل الفا

للخضوة شيان بيينة في جانب المدعي ويمس في جانب المدعى عليه والشاهد واليمين ليست حجة للمدعي ولا بيينة
المدعي عليه فيكونا اثباتا تجريقا ثالث وهو مخالف لما في الحديث تحريم شرح جامع الكبير في كتاب البيع في باب الاختلاف
في الخيار رجل باع من رجل عبدا بالف درهم على انه خيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد ومضت ايام الثلثة
ثم اختلفا فقال احدهما مات العبد في الثلث وانتقض البيع ووجب القيمة وقال الآخر لم يموت ولكنه يبق
وهو حي ولزم البيع ووجب الثمن ولا يدري حاله ولم يتم لها بيينة والقول قول المدعي الباقي وحياة العبد
لانه تظاهر بشهده لانه يدعي حيوة العبد بعد الثلث وقد عرفنا حيوته من قبل ثم ادعى ذلك فقد
باعت وثبوتها من قبل فكان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله الخ واما اقام البيينة قبلت بيينة له بور
دعوى بخرجه ولو اقام البيينة فالبيينة بيينة مدعي الحيوة ايضا هكذا ذكر محمد رحمه الله لان كونه مضمونا بالقيمة
كان ظاهرا فالمدعي الحيوة ادعى تحويل العين من ضمان القيمة الى ضمان الثمن فقد ادعى باطننا ليريد به
ظاهرا فكانت بيئته اولى طعن عيسى بن ابيان الخ هذا اذا اختلفا في الموت ولو تصارقا ان العبد
مات واختلفا في وقت الموت فقال احدهما مات في الثلث وانتقض البيع وقال الآخر مات بعد الثلث
وايزم البيع فالقول قول الذي يدعي الموت في الثلث لان الظاهر شاهدا له لانه ادعى النقص وقد ثبت سببه
بتصاها قوما وهو موت العبد فان موت العبد اذا كان الخيار للبايع سبب بنقض البيع لان العبد له ما بعد الثلث
ولم يعلم فكان الظاهر شاهدا له لان الخليل يدل على ما مضى وكذا مدعي ضمان القيمة وقد عرف ثبوتها وكذا مدعي
على ملك نفسه وقد عرف كونه ملكا للبايع فكان الظاهر شاهدا للبايع ولان الشك وقع في ابرام العقد فانه لو
الثلث والعبد حتى يبرم ولو كانت بيئته لا يبرم والاصل عدم ابرامه فلا يبرم بالشك فان قيل ان كان الظاهر
شاهدا له من هذا الوجه فهو شاهدا لمدعي الجواز من وجه اخر فبيد حيوة الى ما بعد الثلث وقد عرف حيوته
من قبل وكذلك يدعي حدوث الوقت لا قبله الاوقات وهو الاصل في الحوادث قيل له نعم يقابل الظاهر ان كان
يدعي النقص بما شهد له الظاهر يدعي بقاء ما كان ثابتا من ضمان القيمة والاخر ثبوت ما لم يكن ثابتا من حدود
ملك المشتري وحدوث ضمان الثمن والظاهر يصح للابقاء اما لا يصح للاثبات وان اقام البيينة فالبيئته
مدعي الموت بعد الثلث لانها قامت في محلها لانها قامت مثبتة لانها ثبتت ما ليس في ثبوت وهو ملك المشتري
ومقرر والانتقال من ضمان القيمة الى ضمان الثمن والظاهر يشهد بخلافه ولهذا جعلنا القول قول صاحبه الخ
هذا اذا اختلفا في وقت الموت ولو تصارقا على موته ووقت موته باه تصادقا على موته بعد الثلث فقال احدهما
ان البايع نقض البيع في الثلث وقال الآخر اجازة في الثلث فالقول قول من يدعي الجواز لانه الظاهر شاهدا له
لانه يدعي ابرام البيع بعد ظهور سببه وهو مضى لثبوتها لحيوة العبد لانه سبب لزوم العقد ما لم يثبت النقص
وان اقام البيئته فالبيئته بيئته مدعي النقص ابرام كان وهذا على جوابا نقيض الخ هذا اذا تصادقا على موت
العبد بعد الثلث ولو تصادقا على الموت في الثلث فقال احدهما ان البايع نقض البيع في الثلث قبل
موت

موت وقال الآخر اجازة فالقول قول مدعي النقص لان الظاهر شاهدا له لانه يدعي الانتقاض بغيره
الانتقاض الا ان يثبت الاجازة قبله ولم يثبت ويدعي بقاء ضمان القيمة وان اقام البيئته فالبيئته
مدعي الاجازة لان بيئته تثبت ما هو غير ثابت بظاهر الحال وهو الجواز والاخر ثبت ما هو ثابت
بظاهر الحال وهو النقص هذا اذا تصادقا على الموت ووقت الموت اما اذا تصادقا على الموت
واختلفا في وقت وشيئا اخر فانه ادعى احدهما ان الثلثة مضت والعبد حي ثم مات وان البايع اجاز
البيع في الثلثة وادعى الآخر انهما مات في الثلثة وان البايع نقض البيع قبل موته بمحضر المشتري فالقول
قول مدعي النقص لان الظاهر شاهدا له وعلى المشتري القيمة لانه ادعى النقص بعرضه وسببه
وهو موت العبد الا اذا وجدت الاجازة في الثلثة ولم يوجد واقاما البيئته فالبيئته بيئته مدعي الاجازة
جازه لانها ثبتت ما ليس بثابت بظاهر الحال وهو الجواز وهو المحتاج الى اثبات فكانت بيئته اكثر
اثباتا هذا اذا تصادقا على الموت واختلفا في وقت وشيئا اخر لو كان على الكسبان ادعى احدهما ان
الثلثة مضت والعبد حي ثم مات وان البايع نقض البيع في الثلث بمحضر المشتري وادعى الآخر
انه مات في الثلث وان البايع اجازة فالقول قول مدعي النقص لان الظاهر شاهدا له لانه
احدهما انه ادعى النقص بعرضه وسببه وهو موت العبد لما ذكرنا الا ان هذا غير سديد فان موت العبد
في الثلثة بسبب النقص وقد اقر مدعي على النقص ان العبد حي بعد الثلث بخلاف الثلثة الاولى لان
مدعي النقص لم يقرب حياة العبد بعد الثلث والوجه الثاني وهو سديد لانهما استويا في شهادة
الظاهر لكل واحد منهما وهو النقص والاجازة لكن مدعي النقص ادعى ضمان القيمة والظاهر شاهدا له
والاخر يدعي ضمان الثمن والظاهر لا يشهد له ولان الموت صار محضا عليه لانها اختلفا في وقت
فصار دليل الالزام ومضى الثلث مع حيوة العبد مشكلا فلا يثبت الالزام بالشك ولو اقام
البيئته فالبيئته بيئته مدعي الاجازة لانها ثبتت ما ليس بثابت بظاهر الحال فهو المثبت ما لم يكن
ليبطل به امر تظاهر هذا ان كان الخيار للبايع وان كان الخيار لهما وقبض المشتري العبد واجتمعا على موته
لكن اختلفا في وقت وفي شيئا اخر فانه ادعى احدهما ان مات في الثلث وانما اجازة البيع قبل موته وادعى الآخر
انه مات بعد الثلث وانما نقض البيع في الثلث بمحضر منهما فالقول قول مدعي النقص لان الظاهر
شاهدا له لما قلنا فيما اذا كان الخيار لهما ولان احدهما ينفرد بالنقص والفسخ ولا ينفرد بالاجازة
فكان القول قوله اولى ولو اقام البيئته فالبيئته بيئته الجواز اولى لانها اكثر اثباتا لما قلنا
فيما اذا كان الخيار لهما ولان مدعي فعده هو الاجازة مع نفيه فصاها كما لو ادعى البيع او غيره في المقصود
ولو باع عبدا على ان البايع والمشتري بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد ومضت الثلثة والعبد
قائم في يد المشتري واختلفا في النقص والاجازة في الثلثة والايام فالقول قول مدعي الجواز لانه الجواز
وهو حيوة العبد بعد الثلثة فانه سبب لزوم البيع الا اذا وجد النقص في الثلثة ولم يوجد ولو اقام

البيعة فالبينة بيعة مدعى النقص لأنه يثبت ما هو غير ثابت هذا اختلاف بعد الثلث ولو خلت
في الأيام الثلاثة فالقول قول من له الخيار لأنه يثبت ما هو غير ثابت هذا اختلاف بعد الثلث ولو خلت
الذي له الخيار لأنه يثبت ما ليس في يده وهو النقص والاجازة والآخر يثبت ما هو في يده فكان
الأول أولى بمنزلة الخارج مع ذي اليد لأنه هو المحتاج إلى إقامة البينة وذلك الثاني هذا إذا كان الخيار
لأحدهما ولو كان الخيار لهما وقبض المشتري بعد ومضت الأيام الثلاثة فقام واحد منهما بالبينة
بعد الثلث على النقص منها وأقام الآخر بالبينة على الاجازة منها فالبينة بيعة مدعى النقص لأنه
يثبت ما ليس بثابت بظاهر الحال لأن حيوة العبد بعد الثلث نسبي للخوار إذا ثبت النقص قبله
ولم يثبت الا يرى أنه لو لم تقم لهما بينة كان القول قول من يدعى الخوار لأن الظاهر شاهد له لا يدعى
الخوار بعد يوم سبعة وهو مضمي الأيام الثلاثة مع حيوة العبد ولو اختلفا على هذا الوجه في الأيام الثلاثة
فالبيعة بيعة مدعى الخوار لأنه يثبت ما ليس في يده لأن الخيار من كان مشروطا لهما فاحدهما لا ينفرد بالاجازة
حتى كان للآخر ان ينقض اجازة لأن الاجازة ان سقط خياره بقي خيار الآخر ولو نقض احدهما لمحض
الآخر يبقى للآخر حق الاجازة لأن المنقوض لا يجاز فكانت الاجازة في يدهما والنقص في يدهما
فبيعة مدعى النقص تثبت ما هو في يده وبينة الآخر ما ليس في يده فكانت بيعة اولى بالقول الا ترى انما
لو لم يقم البينة كان القول قول مدعى النقص لأنه اخبر عن امر ملك انشاء وينفرد به عنه ايضا رجل
باع من رجل عبدا بالف درهم على الخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد وقيمه الف درهم ثم تراجعت قيمته
فصار الفين ثم مضت الايام الثلثة فقام البائع البينة بعد الايام الثلثة فالبينة بيعة البائع وكان غايب
المشتري قيمة العبد في ثلث سنين وليس له ان يضم المشتري قيمته لأن البائع مع المشتري استويا
في اقامة البينة في محلهما لان كل واحد منهما يثبت ضمنا حادثا وهو ضمنا القتل على عاقلة القاتل فيترجح
بينة البائع بالسبق لأنه يثبت القتل في زمان لا ينافر مع صاحبه في ذلك ومتى ثبتت القتل في الايام الثلاثة
لا يتصور قبله بعد ذلك الا ترى انه لو ادعى اثنتان شريعتين من ثالث او ادعيا نكاح امرأه واقاما البينة
وارخا كان السابق اولى وان كان الشري والنكاح مما يتكرر في عين واحدة على الترادف فكان هذا
لأنه لا يقبل التكرار فربما هذا ويوما لو ادعى انه مات العبد في يد المشتري في الايام الثلاثة وادعى
المشتري انه مات بعد الايام الثلاثة واقاما البينة حيث كانت البينة بيعة المشتري ولم يترجح
بينة البائع بالسبق والفرق ان الترحيح بالسبق انما يكون بعد الاستواء في اقامة في محلهما وفي الموت
لما استويا في اقامة في محلهما لان بينة المشتري قامت في محلهما لانها تثبت ضمنا حادثا
وهو الثمن على ما ذكرنا ومبنيته البائع في غير محلهما لانها تثبت ضمنا ثابتا وهو القيمة
اما في القتل استويا في القتل اقامة في محلهما لان بينة المشتري قامت في محلهما فترجح بينة

البائع بالسبق ولو اذ البائع ان يضم المشتري قيمة العبد باعتبار قبض من الايام يسوله
فذلك لأنه متى اراد ذلك صار معرضا عن دعوى القتل فيكون مدعى المالك في بوجبه وقد ذكرنا
ان في دعوى الموت بيعة المشتري اولى وكان ينبغي ان يكون له ذلك لانا قبلنا بيعة البائع على
المشتري في الثلث والثابت في البيعة كالثابت عما لنا ولو عاينا القتل للمشتري في الثلث كان البائع
ان يختار تضمين المشتري قيمته يوم القتل كما نقول لو اختار تضمين المشتري في الايام يؤدي
الى ابطاله في الانتهاء وليس له ان يختار شيئا يؤدي الى ابطاله للثنا قض وعدم الفائدة بيانه
انا انما قبلنا بيعة البائع باعتبار انه يؤدي يدعي ضمنا حادثا ومضى اختيارا بتبع المشتري تبين
انه ما قصد بالدعوى ثبات ضمنا القتل انما قصد استيفاء ضمنا اوجب على المشتري لقبض
وهو باعتبار هذا الضمان يكون مسعيا ما كان ثابتا لهما معا ام احادنا على هذا التقدير يكون بيعة
المشتري اكثر اثباتا فبطلت بيعة البائع ومتى بطلت بيعة بطلت تضمين بئاعه ولا يترتب سبب
القبض ملك المشتري العبد من وقت القبض فكانت جنابته وارده على ملكه فلا يصح دعوى البائع
الجناية عليه فصار معرضا عن دعوى القتل في دعوى الموت وكذلك لو قام المشتري بالبينة ان ذلك
الاجنبى او غير ذلك فبيعة البائع اولى لان كل بيعة تثبت لصاحبها ضمنا حادثا فاستويا في الاثبات
وترجح بيعة البائع بالسبق فكان له ان يضم عاقلة الذي ادعى القتل عليه قيمته في ثلث سنين
ولو قام المشتري ببينة ان البائع قتله في الثلث واقام البائع البينة ان المشتري قتله بعد الثلث
فالبيعة بيعة البائع وعلى المشتري اليمين ولا يترجح بيعة المشتري بالسبق بخلاف المسئلة
الاولى والفرق وهو ان الترحيح بالسبق انما يكون بعد الاستواء في الاثبات والاقامة في محلهما
ولم يوجد لان بيعة البائع قامت في محلهما لانها تثبت ضمنا حادثا وهو ضمنا الثمن وبينة
المشتري قامت في غير محلهما لانها تثبت ضمنا لان البائع اذا قتل العبد في الثلث والخيار له
وبطل البيع وصار قاتلا ملك نفسه ومتى قتل عبدا لم يترجح عليه ضمنا عليه ولا على عاقلة فان قيل
اثبت شيئا لم يكن وهو براءة نفسه عن ضمنا القيمة الواجبة بالقبض قبل البراءة انما حصلت لهما
بأمر البائع ودعوتها ان المشتري قتل العبد بعد الايام الثلاثة لان المشتري متى قتل العبد بعد الايام
الثلاثة ادعى ضمنا القيمة بسبب القبض لان بقاء العود الى ما بعد الثلث سبب لا يترجم البيع ولزوم الثمن
والبراءة عن ضمنا القيمة فثبت ان بينة المشتري لا تثبت حقا وبينة البائع تثبت فكانت اولى ولو اقام
البائع بينة ان اجنبيا قتله بعد الثلث اقام المشتري ببينة ان ذلك الاجنبى قتله في الثلث فالبينة بيعة
البائع ولا يترشح على القاتل للبائع ولم يترشح بينة المشتري بالسبق لانها تثبت ضمنا حادثا
لان بينة المشتري لم تثبت حقا على القاتل لان قبل الاجنبى في الثلث الايام لو كان معروفا فظاهر كان الخيار

بين تضمين ما قلناه القائل ضمان الجنابة وبين تضمين المشتري ضمان القيمة بقبض البايع لا المشتري
فهو لم يثبت حقا لنفسه وإنما ثبت للبايع والبايع كذب في ذلك فبطلت بيته وبينه البايع تثبت
للبايع ضمان الثمن فاستوي في الأقامة في محلهما ليرتجح بيته المشتري بالسبق وسياتي تمام هذا في باب
اختلاف البايع والمشتري في هلاك ما اشترى وهذا لأن غرض البايع ليس إثبات موجب القتل
لأن موجب غيره وهو المشتري ودعوى الإنسان لغيره بغير امره يكون باطلا بل غرضه إتمام العقد
ولزومه وتحول الضمان من القيمة إلى الثمن ولزوم الثمن على المشتري فكانت بيته من هذا الوجه
أكثر اثباتا فكان القضاء بها أولى وليس للبايع ولا للمشتري على المشتري على الأجنبي سبيل أما للبايع فظاهر
لأنه ثبت أن الجنابة وردت على ملك المشتري ولأنه يبرهن أن الضمان للمشتري وهو يكذبه فبعد ذلك
بدعوى الضمان لنفسه يكون متناقضا رجل باع من رجل عبدا على أنه بالخيار ثلثة أيام وقبضه المشتري
فأقام البايع بيته أن هذا لأجنبي غصبه من المشتري في الثلث وقيمه الثمن وما عند بعد الأيام
فاليقينه بيته المشتري لأن أكثر اثباتا لأن الغصب في الأيام الثلثة لا ينقض البيع وإنما ينقض الموت
فصار دعوى البايع أن العبد مات عند الغاصب في ثلثة أيام كدعوته أنه مات عند المشتري في
الأيام الثلثة ولو ادعى البايع ذلك وادعى المشتري أنه مات في يد الغاصب بعد الأيام الثلثة وأما البيته
كانت بيته المشتري لما ذكرنا أنه يدعى ضمانا حادثا وسقوط الضمان الأول ويلزم البيع والبايع يدعى
بقاء الضمان الأول فإن قيل البايع يدعى ضمانا حادثا بالادعوى إثبات الضمان لا إثبات الضمان ولأنهما
استويا في ضمان الغصب الزيادة في بيته المشتري لما ذكرنا ولو كان البايع أقام البيته أنه مات في يد الغاصب
بعد الثلثة وأقام المشتري بيته أنه مات في الثلثة فالبيته بيته البايع وعلى المشتري الثمن وله
على الغاصب القيمة فالقول قول مدعى الموت والقتل في الأيام الثلثة في جميع هذه المسائل أما البيته البيع
لأنه يثبت ضمانا حادثا وهو الثمن وغرضه ليس دعوى الضمان على الغاصب بل إثبات الجواز في البيع والإنتفاء
رضمان القيمة الضمان الثمن فكانت بيته أكثر اثباتا فكانت أولى وصار الثابت بالبيته كالثابت
فيجب الثمن على المشتري وللمشتري على الغاصب الذي شهد بشهوده عليه الغصب القيمة سواء كان
الغاصب واحدا أو اثنين فيرجع عليه بقيمته يوم غصبه لأنه لا يرضى لأقضى بالعبد للمشتري والثمن عليه
ظهر أن الغاصب إنما غصب ملك المشتري بخلاف دعوى القتل حيث يرجع أحدهما على الآخر وعلى ما قلناه
لأن لقتل بضاد البيع فلا يقر ملك المشتري في العبد أما الغصب بضاد البيع فيقر ملك المشتري فيه
فتبين أن القتل ورد على ملكه وأن بالقتل انتقض البيع وإبراهة المشتري عن ضمانه حيث أقر
بذلك للبايع وههنا بالغصب يبطل البيع وإذا لم يبطل البيع لم يصير مقرر بالقيمة للبايع حتى يكون ذلك
إبراهة للغاصب فإن قيل المشتري أثبت الغصب مع الموت في الثلثة وذلك سبب لنقض البيع

كالقتل

كالقتل فإلصار إبراهة الموت في يد الغاصب وفي يد الغاصب وفي يد المشتري واحد في بعض
البيع وحاصل الاختلاف وقوع جواز العقد ونقصه لأن الضمان واجب بالغصب كالبيع في قول
في القتل ما عزم المشتري الثمن فقد تم البيع فلماذا لا يثبت له حق الرجوع على القائل كالغاصب إذ قيل
العبد في يدك وعزم قيمته وكالمشتري شري فاسدا إذا قتل العبد في يدك وعزم قيمته يرجع على القائل
قلنا هناك للبايع حق الضمان على القائل ويضمنه يجب تضمين يملك الغاصب هذا لا يدعى الضمان لا يبره
جواز البيع فكذلك من يقوم مقامه ليس له حق التضمين ولأن القتل مما لا يتكرر فكان دعوته القتل بعد
الأيام الثلثة بعد إداره قبل ذلك تناقض فلا يسمع الباع دعوى الموت في يد الغاصب بعد الثلثة بعد
إدارته الغصب قبل ذلك ليس بمناقض لأنه قد يفرض مدة ثم يموت بعد ذلك ولا يقال في دعوى الموت
قبل ذلك مناقض لأننا نقول المدعى ليس هو الموت لأن نفس الموت ووقته لا يتعلق به حكم ولا يدخل تحت
القضاء بخلاف القتل لا ترى أنه لو ادعى إياه مات يوم كذا وقضى له بالبراءة ثم ادعت امرأة النكاح
بيوم بعد تقبل ويوم النكاح والقتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى على رجل أنه قتل إياه في يوم كذا وقضى
له وقضى له بالدية أو القود ثم ادعت امرأة أنه تزوجها بيوم بعد لا تقبل بيته لأن قتله في ذلك اليوم صار
محكوما به ولا يجوز نقض الحكم كما لو شهد أنه تزوج هذه المرأة يوم النكاح وقضى به ثم شهد آخر أنه
طلق ذلك اليوم بالكوفة أو تزوج امرأة أخرى لم تقبل وإذا لم يكن الموت مقضيا به ولا يتعلق به حكم
مع الدعوى الغصب في زمان لا ينفى وجوده في زمان آخر اقضى ما في الباب أنه يسمع أن الغصب وقع
على البايع لكن تبين بلزوم البيع ونفاذه أنه واقع عليه فإن قيل المشتري ما ادعى موت العبد في يد الغاصب
في الثلثة الأيام فقد أقر أن العبد ليس يملك له فكيف يرجع على الغاصب قيل له نعم زعم كذلك لكن القاض
لما قضى عليه بالثمن فقد قضى عليه يكون العبد ملكا له فصار هو مكذبا فيما أقر ثم تضمين الغاصب الذي
شهد بشهوده عليه لأن الغصب لم يثبت بيته البايع على الذي شهد بشهود البايع لأن البايع لم يثبت
لنفسه حقا لأنه يدعى ضمان الثمن على المشتري وضممان الثمن يجب على المشتري متى مات العبد في يد
بعد ثلثة أيام وإن لم يقبض أحد فلم يكن للبايع محتاجا إلى إثبات الغصب فلم يثبت أما القول قول المدعى
لموت والقتل في الثلثة لأن الظاهر يشهد له لأنه يدعى بضممان كان وهو ضمان القيمة على ما ذكرنا غرضه
والله تعالى أعلم للامام الحصري فلو اشترى من رجل جارية بالف درهم فلم يقبضها حتى ولدت ولدت
الأم الولد أو قتل الولد الأم فالمشتري بالخيار أن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وإن شاء ترك للامام
الحصري قال محمد رحمه الله رجل له طيلسان وقيص وأخر فقان وقلنسوة فأقام صاحب الخفين بيته
أنه اشترى من صاحب الطيلسان والقيص خفيه وأقام صاحب القميص بيته أنه اشترى من صاحب الخفين
والقلنسوة بقميصه قضى بنصف الخفين بالطيلسان ونصف القميص بالقلنسوة ونصف الخفين بنصف

يوم النكاح والقتل
يدخل في القضاء

في البيع والشراء
بما يشاء
في البيع والشراء
بما يشاء

القبض لهما اتفاقان الخفين والقبض داخل في العقد وإنما اختلفا في الطيلسان والقلنسوة فإما
بالبيئنة فلما اختلفا فيه وبالأقرار فيما اتفقا عليه فيقول صاحب الخفين والقلنسوة وهو مدعي شري الطيلسان
والقبض ادعى انه اشترى من صاحب الطيلسان جميع الطيلسان بنصف قيمته وانكر صاحب الطيلسان
بيع الطيلسان أصلا وانبت صاحب الخفين ما ادعى بالبيئنة فلا بد من القضاء بها وصاحب الطيلسان والقبض
وهو مدعي شري الخفين والقلنسوة ادعى بشري القلنسوة كلها بنصف القيمة وانكر صاحب القلنسوة بيع القلنسوة
أصلا وانبت صاحب الطيلسان ما ادعى بالبيئنة فلا بد من القضاء بها فلم يبق الا نصف الخفين في يد صاحب الخفين
ونصف القميص في يد صاحب القميص وقد تصادقا على ان التبايع بهذين فيثبت بيع ذلك بتصادقهما فظهر
ان نصف الخفين بازاء الطيلسان كله ونصف القميص بازاء نصف القميص ونصف القميص بازاء القلنسوة
كلها ونصف بازاء نصف الخفين وانما يكون القسم هكذا اذا كانت قيمة الطيلسان والقميص بالخفين فقد
ادعى مقابلة الخفين بالطيلسان والقميص بالقلنسوة واعتبار القسمه فاد كانت قيمة الطيلسان مثل قيمة القميص
يكون نصف الخفين بمقابلة كل واحد منهما كما لو اشترى عبدين بالف درهم وقيمة كل واحد منهما الف يكون بمقابلة
كل واحد منهما خمسمائة ولو كان قيمة الطيلسان اكثر من قيمة القميص او اقل لكونا القيمة على هذا الوجه
بل يكون على التفاوت كما لو اشترى عبدين بالف وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر خمسمائة فيثبت بما
قد رجم اليه القيمة ان قيمة الطيلسان والقيمة سواء وكذا قيمة الخفين والقلنسوة وان قضى بذلك
وتقاضا ثم وجد احدهما مما اشترى وببعضه عياره بما يقابل حتى لو وجد اشترى الطيلسان به
عياره بنصف الخفين لان الذي يقابل ذلك القدر وان وجد اشترى القلنسوة بها عياره بنصف
بنصف القميص لان ثمنها ذلك القدر ان وجد اشترى الخفين بها عياره بالطيلسان ونصف القميص
وان وجد اشترى القميص عياره بالقلنسوة ونصف الخفين على قصه وقوع المقابلة وكذا لو اشترى
من ذلك شي يرجع بما يقابل من الثمن على ما ذكرنا والله اعلم لامام الحصري في بيع في غير ما يشاء
المشترى ثم ادعى مالكا لأمروا الجارة فان قال كنت امرته بصدقه ولو قال بلغني فاجرت
لم يصدق في البيئنة جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين واما خيار التعيين فله صورتان
احدهما اشري بخيار فارد رده على بايوه يحكم خيار الشط فيقال ليس المبيع هذا وقال المشترى هو ذلك
فالقول للمشتري مع يمينه فعلى هذا ينبغي ان القول للبايع في مثل خيار الشط أصلا ايضا والاصل
الاخر ان القول للبايع في قدر المقبوض وتعيينه وصفته فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للمشتري
في مثل خيار العيب كما في خيار الشط والحاصل ان خيار الشط وخيار العيب ينبغي ان يتعدا في هذا
الحكم جامع الفصولين في الفصل الخامس والعشرين قبض ثمن من مشتريه فانه عليه فلفل لو كان
الرد على بسبيل فسخ القبض كذلك على المشتري والرد على بسبيل فسخ القبض ان يقول خذني قبض

عند

عند قبض المديون تلك الجهة ينتقض القبض السابق وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال
الدين رد وتبهمه فسخ القبض وقال المديون وديعه صدق المديون اذا اتفقا على قبض الدين فعلى
الدين يدعي فسخه وهو ينكر فيصدق جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلاثين قال البيهقي
بعك هذا الذرع وهو غير منقطع به وقال المشتري بل بعدل فالقوله ادعى عليه محدود في يد اربابنا
من جهة ابيه فاقام رد اليد البيئنة انه اشتراه من وصيته بمثل القيمة واقام المدعي عليه بيئنة ان قيمته
ان زيادة على ما اشتهه ذواليد فيقول البيئنة المثبتة للزيادة او لو قال كثير من الممنه لثقله
القيمة او لو تباع ارضافاد على اخوه على المشتري ان البياع معنوه وانا وصيته وقال المشتري بل على
واقاما البيئنة فيبيئته العتة او لو تباع ارضافاد على اخوه على المشتري ان البياع معنوه وانا وصيته وقال
المشتري بل على مد لو ظهر جنونه وهو يفتي بحجده الا فاوة وقبضه فالقوله وبيئته الا فاوة
او طم بيئته الجنون ح وعن ابي يوسف ادعى ثمنه الدار منه فتمت يد شاهدان انه كان مجنوننا حين
باعه واخر ان كان عاقلا فيبيئته العقل وصحة البيع او لو ح حاوي في كتاب الدعوى في فصل
في الاختلاف بين المتبايعين ح قبضه بشئ فاسد ثم باعه باع من غيره ثم قال البياع للمشتري
الثابعته من قبل ان قبضه من الاول وقبل فسخ عقده وكذبه المشتري الثاني صدق الثاني البياع
وقبض الثمن نقض البيع الاول جامع الفصولين في الفصل الثلاثين قال البيهقي بعد ذلك معيبا هذا العيب
وقال المشتري اشترى به سلما فالقول للمشتري ثم رقم انه ينبغي ان يحكم الثمن يعني ان كان الثمن يسيرا فالقول
للبياع والا للمشتري شرح الكثر لابن نجيم في كتاب البيع في باب خيار العيب اذا اختلفا في طول المبيع
وعرضه فالقول للبايع وتامه في الظهيرية من فصل الاختلاف من البيوع وفي تلخيص جامع من باب الاختلاف
في المراجحة اشترى ثوبا قيمته عشرة ودفوع اليه ثوبا اخر اشتراه بعشرة وقيمة عشرة وادى بيوع له
مع ثوبه فقال لرجلها فاما بعشرين فابيعك برنج عشرة فاشترها ثم وجد ثوبا اخر عيبا فقال
شريتها صفقة وانقسم الربح على القيمة الاثلاثا فارد ثمنه فقال البياع ثمن كل ثوب عشرة
فانقسم الربح على الثمن فرد بنصفه فالقول للمشتري مع اليه في حجة من يد جارة بخلاف ما لم تدع
عينا فقد وجدوا الى ان قال ولا تعالف وان جهنا قابليئنة للمشتري لاثباته زيادة مقصوده وبما فيه
قيد يكون مقبوضا لان المشتري بالخيار اذا اراد الاجازة في سلكه في يد البياع فقال البياع ما بعنا قالوا
القول للبايع كما لو ادعى بيع عين وانكر وان كان الخيار للبايع فارد الزام البيع في معين وانكره المشتري
فالقول للمشتري كذا في الظهيرية من خيار التعيين وشمل ما اذا ادعى المشتري بعد قبض المبيع
انه وجد ناقصا فالقول له انه القابض قال في الخلاصة من كتاب التصريح رجل باع من اخر برسيا ووزر عليه
في وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع غير بعد رده وقال وجدته ناقصا فان كان النقص يكون بين الوزرين فلا يشي عليه

وان كان اكثر ينظر ان لم يسبق من المشتري ان قبض كذا من قبله ان غلبه من الثمن بآراء النقض
ولو نقد رجع بذلك القدر وان قبضه ليس عليه شيء انتهى فان قلت هل تقبل بيننا لقابض على اتمامه قول
قول قلت نعم تقبل استقاط اليمين عند المودع اذا ادعى الرد او الهلاك واقام بينة تقبل مع ان القول قول
والبينه استقاط اليمين مقبوله كذا في الذخيرة من باب الضرف وذكر ليقولها فائدة اخرى هي الوكيل
بالصرف لو ورد عليه الدين بجيب فاقتره وقبله كان عليه المولى كل فان اقام المشتري شتمه بنده على غيره الذي
قبضه الوكيل قبلت لاستقاط اليمين عنه ولو رجوع الى المولى فليحفظ شرح الكنتراين بنعيم في كتاب البيع
في باب خيار العيب لو شري بزر وناو في احد يديم جرح انه مل ونبت عملها شعور لم يعلم ثم جاء بعد ايام وسئل
دم فان كان له يحد ثم في المدة فله رده واخر فلا لقول البايغ انه تحدد عند المشتري جامع الفصولين في
الفصل الخامس والعشرين في الخيارات الذخيرة ذكر شيخ الاسلام رجل ادعى على غيره اني اشتريت منك
هذا العبد في رمضان بخمسة اية وقال البايغ لا بل بعثت منك هذا العبد في شوال بالبر درهم فقطض
البيع المولى بالبيع الثاني انما كان في كتاب الدعوى في الفصل الثلثين وسالت ابا الفضل عن اشتري
من وصي شيئا وقبضه ثم جاء ورثة الميت وادعوا هذا القدر على المشتري وقالوا انه باعه منك وقت
الفرق لم يكن البيع صحيحا واما ما بينت على ذلك واما المشتري بينت انه كان وصيا حين اشتريته
انما بينت اولى باعتبار بينة من يثبت امرها رضا هو العرف قال هم في الحقيقة ينفون صحة
البيع وصيحين اشتريته اي البينة اولى باعتبار فقال بينة من يثبت امرها الشهادة على النفي كما
تسمع قال رضي الله عنه وذكرنا بقا ان بينة الغرأ اولى من بينة الطلاق والعاقب من الوكيل
منه ايضا رجل اشترى دارا واختلف في باب الدار وقال هو قول المشتري له بل هو قول البايغ
مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايغ او في يد المشتري
لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن باب الدار مركبا وكان مقفولا فان كانت الدار في يد البايغ
كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة
المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد قاضي خان في كتاب
البيع في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة غير نافذة
وباب هذا الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابها القديم فاراد
المشتري ان يفتح بابها القديم ومنع جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله في النوادر
فقال ان اقره اهل تلك السكة ببابها القديم كان له ان يفتح بابها وهذا السكة وان شاء يفتح بابها
او اكثر وان سجد صاحب السكة كان القول قول صاحب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن لهم بينة
على ذلك فان نكوا اصارا وقرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل السكة ليس له يفتح بابها
في السكة

في السكة وسقط اليمين على الباقيين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثالث كان له ان يحلف
الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا للمخ هذا الواحد منه ايضا رجل باع
ثلثي كوز من رجل على ان يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب الضك وطرقه التي هي له قال شيخ
الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان تقوى المتبايعان على انهما شطرا في البيع ان يكون طريقا في هذا
الثلث كان لذلك وان نكل البايغ الطريق كان القول قول المشتري وله ان يرفيه منه ايضا رجل له
شجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع المشجرة والاشجار التي علمها العلامة قطع المشتري
الاشجار فادعى البايغ على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد ان
بعضها وانكروا المشتري ذلك وقاله قطع شيئا من اشجارك ولم تكن متعمدا في فساد الاعضا
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله القول قول المشتري في نكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي
نقصان الاعضا ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا
ويكون ما دون ذلك دالة منه ايضا في فصل فيما يدخل في بيع الكروم ولو كان ثوبا فان حرق نصفه
وايتما شاء لغير ضمان وضمن ثمن الاخر ولو حرق احدهما ونصف الاخر لزمه ثمن المتروك لتعويبه
ورده الاخر غير ضمان وسقط خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط واذا بيع احدهما واهلك
تعيين هو مبيعا والاخر مانع ولو هلك معا ضمن نصف ثمن كل واحد منهما ولو اختلفا في الهالك
او لم يخالفا على العلم على قول الامام الاول ثم رجع الى قول الثاني من ان القول للمشتري ومبيته
البايع اولى ولو تعينا معا لخيار جال وان على التعاقب تعيين الاول مبيعا وان اختلفا في الاول فعلى
ما ذكرنا شرح الكنتراين بنعيم في كتاب البيع في باب خيار الشرط ولو وطها البايغ والمشتري فولدتا
وادعى كل واحد الولدين صدقا لمشتري في التي وطها او لا وضمن عقر الاخرى ويثبت نسب الاخرى
من البايغ لانه استولد جارية نفسه ويضمن البايغ عقر الاخرى للمشتري وان ما قبل البيان ولم يعلم ورثة
المشتري الاول من مال يثبت نسب الولد من احد لوقوع الشك منه ايضا وفي الخاتمة لو اشترى
وقبضت امة ادعى ان لها زوجا واراد ان يرد هاتقال البايغ كان لها زوج وابانها اومات عنها قبل البيع كان
القول قول البايغ ولا ترد عليه ولو اقام لمشتري البينة على قيام النكاح لا تقبل بينته ولو اقام البينة
على اولها لبايع بذلك قبلت بينته ولو قال البايغ كان زوجها عبدي فلان ابانها قبل البيع والمشتري
ينكر الطلاق كان القول قول البايغ فان حضر لمقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يرد ولو قال
البايع كان لها زوج عبدي يوم البيع فابانها اومات عنها قبل القبض وبعد والمشتري ينكر الطلاق
كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فعلى البايغ كان لها زوج عبدي غير هذا
الرجل ابانها اومات عنها قبل البيع كان القول قول البايغ انه مني ايضا في باب خيار العيب مستاجر حيا

اذا باع كردار خانوت في يدك وسمى الكودار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الخانوت وادعى ان الكودار له
 وحال بين المشتري وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الكودار
 من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع وهو المستاجر
 ولا يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن وان لم يكن الكودار من الالات عمل المستاجر كشيء لو
 خلت صاحب الخانوت مع المستاجر في ذلك كان القول قول المستاجر بان كان علوا على سفل
 الخانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء شيئا لو اختلف صاحب الخانوت مع
 المستاجر في ذلك كان القول فيه صاحب الخانوت كالبناء المتصل بالخانوت لافي الخانوت كان
 للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الخانوت والثابت بقول من يكون القول
 فيه قوله كالتأبث بالبينة فان كفل بهذا المشتري انسان بالدرك في كل موضع لا يرجع
 المشتري على البائع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند
 الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق قاضي خان في كتاب البيع في فصل في الاستحقاق ودعوى الخيرية
 رجل استولد جارية كانت له ثم استحققت فقال المستولد اشترتها من فلان بكذا وصدقه فلان
 وكذب المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعى عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو
 ينكر فيكون القول قوله ولو انكر البائع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حر بالقيمة ولا يرجع
 احدهما على البائع بشئ قاضي خان في كتاب البيع في فصل في مسائل الغرور كتاب الكفالة

كتاب الكفيل

فتقول ثمن او بمهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع والنكاح لا يقبل لان اقدمه على التزام المال اقرانه
بعينه سبب وجوب المال فلا يسمع منه بعد دعوى الفساد ولو برهن على ابقاء الاصيل او على ابرائه يقبل
لان ثمنه يوجب السابق 2 كقولنا ان الكفيل ان الالف المدعاة ثمن فخر لا يقبل وفيه
لو قال الكفيل الالف المدعاة قمار او ثمن خمر او نحوه مما لا يقبل قوله ولو برهن على اقرار المكفول له به وهو بخلاف
لا يقبل وليس ان يخلف الطالب ولو اقره الطالب عند افضى برئ الاصيل والكفيل جميعا اقول
لا يقال لما برئنا باقره ينبغي ان يقبل بينة اقره لان البينة تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت من سببها لانه متنا
لان كفالته اقرار بصحتها ولو اده الكفيل فاراد الرجوع على الاصيل والطالب غائب فبرهن الاصيل على ان المال كان
قمار او ثمن ميتة او نحوه لا يقبل ويؤمر باثباته الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصة جامع القبولين رجل
كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافق به غدا فعليه ما ادعى عليه فلم يوافق به الغد وادعى الطالب عليه فدرهم
وصدق المطلوب كان القول قول الكفيل مع اليقين على العلم ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافق به غدا
فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يوافق به الغد وادعى المطلوب ان عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر
قاضي خان في مسائل تسليم نفس المكفول به في الورق الثاني تخميننا وذكر في المحيط اذا كفل رجل عن رجل بالدرهم
وعاين المكفول عنه قاضي الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر فالقول للطالب ان اراد
الكفيل ان يقيم البينة على الطالب بذلك لا يقبل بينة ولا ينصب طالب خصم له في ذلك بخلافه لو كان المطاع
فاقام بينة على الالف التي تدعيه على من ثمن خمر حيث يقبل بينة وتام المسئلة بنظره فصول عماد في الفصل
الخامس في القضاء على الغائب في الورق الرابع تخميننا كفل به الى غدا على انه لم يوافق به في المسبب فعليه المال بشرط
الكفيل على الطالب على انه ان لم يحضر ليقضه منه فهو برئ من الكفالة فقال كل واحد بعد لعدا فاقبت ان الالف
لم تصدق كل واحد منهما فان برهن المطلوب على الموافقة برئ من الكفالتين وفيما اذا علق المال لعدم الموافقة
لا يصح في الكفيل على الموافقة الا بالحجة وبيان ما ذكر في نظم الفقهاء قال الكفيل دفعه اليك في اليوم المشروط
واكثره الطالب والامر على ما كان في الابتداء ولا يمين على واحد منهما لان كل واحد منهما ادعى الكفيل البراءة والطالب
الوجوب ولا يمين على المدعي عندنا قال ابو جهم بايعت من شئى فعلى صح فان قال الطالب والمطلوب بايعنا على كذا
لا يلفظ الى نكار الكفيل ويؤخذ به بلا بينة فان رهاه الكفيل بعد الكفالة عن المبايعه ويرجع عن الضمان صح فيه
ولا يجب عليه ضمان ما نزم بالمبايعه بغيره فان انكر الكفيل والمكفول عنه المبايعه فبرهن على احدهما بالمبايعه والتسليم
كفل عنه بالفعلى ان يعطيه من ورعيه التي عندك جاز اذا امر بذلك وليس له ان يبرأ او يعترفه فان هككت الورق بعد
منه برئ والقول للكفيل فان غصبها المورع او غيره واطعها براء الكفيل نزيه في كتاب الكفالة في الثاني في المعرفه
فقال الطالب جرحته وقال الكفيل انشاء فالقول للطالب كذا في البرائة تسريح الكثرة بن جهم في كتاب الكفالة يقبل

واذا اقر

واذا اقر الكفيل بالكفالة بالمال مؤجلا الى شهر وادعى المكفول له ان الكفالة تحالفة في ظاهر الرواية اصحابنا
ان القول قول الكفيل وروى ابن سماع عن محمد بن ابي يوسف ان القول قول المكفول له يحيط
برئاني قبيل الفصل السابع في تعليق الكفالة بالشطر

كتاب الحوالة

كتاب الحوالة رجل حال رجل على رجل بالف فقبض المحتال له الالف من المحتال عليه وقال المحيل
للمحتال له هو مالى اذ فع الى ته فلم يكن على شئى فكنت وكيل في قبض الالف من غيري وقال المحتال له هو مالى
فانه كان على عليك الف درهم حلتى بها على غيرك فليس على ان ارد عليك فالقول قول المحيل وثمنه المحتال
يرد الالف على المحيل لان ما قبض المحتال من غيري المحيل كان مال المحيل والحوالة كانت مستوعبا في نقل الدين بطائفة
تستعمل في الوكالة وقال محمد رحمه الله في كتاب المضاربه في المضاربه ان يضمن في المضاربه زرع وصار مال المضاربه
دينا على الناس فامتنع المضاربه عن تقاضى الغرماء انه لا يجبر ويقال له احل رب المال اى وكله فلا يكون
اقدمه على الحوالة اقر اذ ائتمه بالدين على نفسه فلواراد المحتال عليه ان يرجع على المحيل بما ادعى في المحتال له
فقال المحيل قضيت دينك بامر الله ولم يكن لك على شئى فلى ان يرجع عليك وقال المحيل كان على عليك الف درهم
احلت طالبى عليك فارتبها من مالى فالرجوع لك على قال قول المحتال عليه ولا ان يرجع له سبب الرجوع
ثابت بيقين وهو قضاء دينه عنه بامر فثبت حق الرجوع الا اذا اثبت المحيل الدين على المحتال عليه
وذاك معارض فكان المحجة عليه من العتبات رجل ادعى على رجل ما لا فقال المدعى عليه اني قد احلته بجدد المال
على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات
مفلسا قبل داء الدين كان القول قول من يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مائلا وكان له ان يرجع على
المدين بدينه كذا ذكر في الاصل قاضي خان في باب ما يبطل دعوى المدعى في الورق الخامس تخميننا مسائل
الحوالة المحتال عليه اذا جحد وحلف على ذلك ولا بينة للمحتال له ان يرجع على الاصيل في ظاهر الرواية
وعن محمد عن الامام في غير الرواية الاصول انه لا يرجع ما في المحتال عليه فقال المحتال له نوى المال عليه يرجع
اليك ايها المحيل فقال المحيل ما توى فالقول للمحتال له ويرجع لانه متمسك بالاصل من كتاب الكفالة والحوالة
وفي التحرير اذا نوى مال رجع المحتال له على المحيل والنوى عندنا حنيفة ان يجحد المحتال عليه الحوالة
او يموت مفلسا وعندنا اذا حكم الحاكم بالاسم فلا سه فهو توى ايضا واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت
عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد رتب فالقول قول الطالب مع يمينه في منحصرة في الزيادة
اذا مات المحيل بعد ما حال غيري قيل قبضه المالك من المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وسائر غير المحيل
سواء فيما على المحتال عليه ولا يكون هو او الحوالة وكذا لو حال المحيل على ان توى المحتال عليه معا عليه من الدين
وعلى الحوالة المقيدة بالدين خلاصه في كتاب الحوالة ولو قال الطالب للمحتال عليه لا تتركه وقال المحيل عن تركه
فالقول للطالب مع حلفه انتهى ثم قال فيما قال المحيل مات المحال عليه بعد داء الدين اليك وقال المحال عليه

دفع المحيط الا ان يكون المحيل قال لا يحل
عنى هذا المال لان قوله من غيري لا يحل
الحوالة لانه امره بالصمان عنه وانما يصح ما
عنه اذا كان على المحيل دين فخان اذ اراد
بالمادة انتهى
لا يبرئ جهم في كتاب الحوالة

وتوى حقه في الرجوع فالقول المحتمل التمسك بالأصل انتهى واورد على قولهم التمسك بالأصل وهو العسرة ما
 لو اوصى لفقير بن فلان وجاء واحد من بنى فلان وقال انا فقير وقالت الورثة انه غني فالقول للورثة وان كان
 الاصل العسرة كان الفقير مدعى وليس يدفع شيئا عن نفسه من حيث المعنى وفي مسئلة ان الطالب متكرر
 لان الجليل يدعو اه ان المحتمل عديمات عن يدعى توجيه المطالبة على الورثة فانها لم تكن ثابتة على الوارث
 وهذا دعوى على الطالب فانه متى ثبت ذلك لا يعود الدين الى الجليل في الطالب يدعى لفقير نيكو ذلك
 فقد انضم الى التمسك بالأصل الاحكام معنى وفي مثله القول قول التمسك بالأصل كذا في الذخيرة
 شرح الكثر بن نجيم في كتاب الحوالة الحال المشتري بالتمسك على انسان فتبرج اجنبي بقضاء الثمن عن
 المشتري لم يرجع المحتمل عليه على المشتري وان تبرع على المحتمل عليه يرجع وان لم يبرع فالمقول
 للمتبرع وان تبرع او غابا فعن المحتمل عليه ما لم يعلم خلافه باقرار الدافع عنه ايضا ولو غاب المحتمل
 واراد الجليل ان يقبض المال من المحال عليه وقال حلقه بوكالة لا يصدق على ذلك لانه قضاء على الغائب
 هذه رواية بشر بن الوليد وروى ابن سماع عن محمد انه تقبل قول الجليل انه وكاله لان الدين حقه قبل
 المحال عليه وقد انكروا سقوط الحوالة واقرحوا قبضه لوكيل بالوكالة وكذا لو قال لا تدفعوا خارجي ان كان
 الاخر غائبا كذا في المحيط عنه ايضا وفي مسغ فاتح النزوح قال في الجامع الصغير راجع الى
 رجلا بالف درهم على رجل قبض المحال الى المحال من المحتمل عليه ثم خلتا فقال الجليل هو مالي
 وقال الجليل هو مالي فالقول للمجبر اصعب المشايخ في تصوير هذه المسئلة ومعنا ما بعضهم قالوا
 المراد من المحال المحال ومعناه ان الجليل يقبل المحال بل كان لي عليك دين فاحتمس به على
 فلان لو دعي من الدين الذي عليه وقال بعضهم المراد المحتمل عليه ومعنى المسئلة المحال عليه
 اذا دعي الدين الى المحال و اراد الرجوع على الجليل فقال الجليل انما احتلت مال كان لي عليك
 على ان لو دعي دين المحال من مالي فليس لك على الرجوع وقال المحتمل عليه لم يكن لك على شيء
 انما قبضت الحوالة بامرك وادب مع دينك فلي ان اراجع عليك فالقول للمجبر والصحيح هو القول
 الاول فقد نص محمد في كتاب الكفارة والحوالة ان القول للمحال عليه في العسر الثاني رده
 على العسر الاول

تأخر حاشية

كتاب

القضاء

قال الطالب هو موسر قادر على الاداء وقال المديون انما معيب قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم
 ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض و ثمن المتاع فالقول للمدعي اليسار وعنده الفتوى وان لم يكن
 بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج للعسر مع القضاوي في كتاب القضاء في فضل
 في العدي في الورق التام نجسنا واذا توجه الجبس على المديون فان القاضى لا يسأل الا مال المديون ولا يسأل المديون
 الا ما في ظاهر الرواية فان سال المديون من القاضى ان يسأل صاحب الدين الا مال لا يسال الا بالاجماع فا
 قال الطالب هو موسر يجية لانه لو اقر بعسرة بعد الجبس خرج به فقبل الجبس لا يجزى فان قال الطالب هو موسر
 على القضاء وقال المديون انما معيب كما في قوله قال بعضهم القول قول المديون انه معسر قال بعضهم ان كان الدين
 واجبا بدلا عن مال كالقرض و ثمن القرض القول قول المدعي اليسار مروى عن ابى حنيفة ومعه عدي الفتوى
 لان قدرته كانت ثابتة بالميدل فلا يقبل قوله في زوال تلك العسرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال
 كان القول قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احدهما اذ الشك في اذا اعتق العسر المشرك
 وادعى معسركا فالقول فيه قوله لان الضمان واجب بدلا عما ليس بمال والاصل في الادعى العسرة والثانية المرأة
 اذا طلبت نفقة المومنين والزوج يدعى العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم كل مال يجب عقده
 لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن بدلا عما هو مال قاضى خاه في باب الدعوى في الورق الرابع نجسنا
 ادعى الجبس من انه عسر بعد ذلك وقال الطالب انه موسر فالقول للطالب فان شهد شاهدان انه معسر
 على سبيله ولا يكون هذه شهادة على النفي كذا في كفاية الدعوى والبيات مجمع القضاوي قبيل فصل
 في الجبس قاضى عز لرجل اخذت مالك على وجه القضاء فدفعته الى فلان او قال قطيع يدرك وجه
 القضاء وقال الماخوذ منه لابل فعده طالما فالقول قول القاضى لانه في حال كونه قاضيا لا يفعله شيئا
 الا بوجه القضاء والضمان على الاخذ ايضا ان كان اسم ملكه لانه اخذ بجرته القضاء لا يوجب عليه شيئا وقال
 الماخوذ منه اخذته او قطعته قبل ان يكون قاضيا او بعد الغرق فالقول قول القاضى انه فعل على وجه
 القضاء لانه لما اسند الى حال قضاءه وكان قضاؤه كانه معروفا فقد انكروا سبب الضمان اصلا لانهم هنا
 يضمن الاخذ والقاصد لانه صدقنا القاضى في نفي الضمان عنه لانه في نفي الضمان عن الاخذ والقاطع
 بخلاف الفصل الاول لانه ثم المقضي عليه اقرته فعل ذلك في حال كونه قاضيا والظاهر انه
 كان فعل على وجه القضاء وذلك لا يوجب الضمان على احد من شرح الجامع الصغير للعباني في كتاب
 القضاء في باب القضاء ايضا قال قاضى عز لرجل اخذت منك الفلاد فعدت الى زيد حكمت به عليك
 فقال لرجل اخذت طالما فالقول للقاضى بالاجماع وكذا لو قال قطعت يدك بحق وهو قال اظلمنا
 ومقرابه فعل في قضاؤه من عيون المذاهب في مسائل شتى قبيل كتاب الشهادات وكل حكم اذا حكم بشي
 ثم قال بعد عز لكنت حكمت لفلان بكذا لم يقبل قوله لانه لا يكون القاضى شاهدا واحدا حدادى في كتاب

والعلم بان احدا العسرة حار قضاؤه عن اقرار من عسر في الاثر
 اما ان يكون اخبارا عن اقراره بشي يعجز رجوعه كالحال في
 والسرة وشرها وفي هذا الوجه لا يعبر نور القضا بالاجماع
 ولما ان حكمه اخبارا بشي لا يعجز رجوعه كالحال في العسر
 وسائر الحقوق الشريفة العادة وفي هذا الوجه قول الرواية
 الفهم عن اصحابنا وروى ابن سماع عن محمد انه لا يقبل
 قال سمس الاثره كالحال في ما ذكره من الرواية قول الرواية
 واولا يوسف دمج اوله وماروى ابن سماع قول اخر
 ثم في بعض النسخ وقع قول ابن سماع مطلقا وفي
 مقيدة وفي بعضها لا يعبر قول من لم يقبل له عدل اخر
 وهو الصحيح وكثير من حاشيتنا اخذوا بهذه الرواية
 بالاجماع

لو امر العسر امينة بدفع المال الى آخر يقبل قول الاخر
 في دفع الصالح عن نفسه ولا يعين الزم الاخر اذ ان
 يعجز اذا امر المدفوع اليه كالنبيص في البراءة القسرية
 لنفسه ولا يصدق على الاخره قضى ان قول الاخر
 حجة دافعة غير ملزمة غاية البيان

صلى عليه المسلمون واستغفروا له لأن الصلوة على الميت من أمور الدين وقول الواحد العذر في أمور الدين مقبول كما يقبل في الجوارح عن طهارتها للملك الجبار ويقبل في جوارح من كان يقبل في رواية الجبار عن الرسول عليه السلام يدل عليه ما روى عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استغفر للمجاهدين ثلاث مرات حين أتاه جعفر بن طالب رضي الله عنه فاختبره بأية الله قال في الكتاب ووصف الشاهد إسلامه قال هذا علي وجهين أن كان الشاهد يقبل إسلامه بل يجرى على نهجها أنه أسلم قبل أن يموت وإن كان جاهلا فإنه ينبغي أن يستغفره في الشاهد ووصف إسلامه على القدر المنفرد وجازت شهادته ولو كان جيا فشهد له شهادته أسلم قبل أن يوسم بكنية حيا بشهادة الواحد حتى شهد مسلمان من يجوز شهادته في الحقوق وقد كوفي للباب الذي يليه الإمام زاذم حصنا فشهد رجل مسلم عدل أنه كان حربيا فأسلم قبل أن يوسم قال إن شهد قبل أن يوسم أو يبيع يقبل شهادته وإن شهد بعد ما قسم أو يبيع لم يقبل شهادته فاما إذا شهد قبل القسم فقد قسم الجواب واطلق الجواب عنها منهم من قال من قال ما ذكرناه هنا محمول على أنه شهد بعد القسم أو البيع فلا يقبل شهادته فاما إذا شهد قبل القسم أو قبل البيع فإذا عمل على هذا صارت المسئلة على رواية واحدة والثانية يكون تفسيرها للأول وكان أبو بكر الأشعث رضي الله عنه يقول في المسئلة اختلاف روايتين في هذا الباب وأعلى أنه أسلم خلف قبل القسم لم يقبل شهادته وفي الباب الثاني إذا شهد واحد تقبل الوجه فيه وهو أنه بالاشهاد في حق الغائبين وفي قبول شهادته ابطال حق الغائبين فلا يبطل إلا بالشهادة التي تبطل بها الحقوق في الأحكام كما تقول في الشهادة القائمة على اسم بلال الصبي أنها مقبولة في حق الصلوة على الصبي في قولهم جميعا غير مقبولة في حق التوريب عند أبي حنيفة رضي الله عنه كذا هم هنا في قول الواحد في حق الصلوة على الميت ولا يقبل في ابطال الرواية الأخرى أنه ان ثبت في حق المسلمين بالاشهاد في حق رجل خاص بالخوفية بجماعة المسلمين فهو شهادته ليس يبطل حقا خالصا لرجل معين فجعل بمنزلة الشهادة في أمر من أمور الدين فنقل أو حرمة الاسترقاق من أمور الدين بخلاف ما بعد القسم لا يبطل ملكا خالصا لرجل معين فلا يصح له أن يبطل الأحكام من شهادته رجلين أو رجلا امرأتين وكان قول هذا الرجل يكون أقل جلالا من الشهادة ولو كان عليه سمي المسلم لا يجعل فيناه ولا يبطل فنقول المسلم العدل ولو وأما الفاسق فلا يقبل شهادته في مثل هذا ولا يبطل عليه ولا يستغفر له أنه ماوراء بسبب سانه وإن كان في أمر من أمور الدين وقدر روى عن أبي يوسف رحمه الله وهذا أصل ينبغي أن يحفظ فإنه ذكر الطحاوي في مختصره أن الواحد إذا شهد برؤية هلال رمضان تقبل وعيادته يصوم وإن كان فاسقا لأن له حظا في هذه الشهادة ولا يكون من يبطل وقدر روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه لو أن رجلا أسلم في أرض أخرى ولا يعلم أن عليه الصوم الصوم والصلوة فإخباره بمسألة الصلوة والصوم كان عليه أن يصوم وإن كان في أرض أخرى

صلى

صلى عليه المسلمون واستغفروا له لأن الصلوة على الميت من أمور الدين وقول الواحد العذر في أمور الدين مقبول كما يقبل في الجوارح عن طهارتها للملك الجبار ويقبل في جوارح من كان يقبل في رواية الجبار عن الرسول عليه السلام يدل عليه ما روى عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استغفر للمجاهدين ثلاث مرات حين أتاه جعفر بن طالب رضي الله عنه فاختبره بأية الله قال في الكتاب ووصف الشاهد إسلامه قال هذا علي وجهين أن كان الشاهد يقبل إسلامه بل يجرى على نهجها أنه أسلم قبل أن يموت وإن كان جاهلا فإنه ينبغي أن يستغفره في الشاهد ووصف إسلامه على القدر المنفرد وجازت شهادته ولو كان جيا فشهد له شهادته أسلم قبل أن يوسم بكنية حيا بشهادة الواحد حتى شهد مسلمان من يجوز شهادته في الحقوق وقد كوفي للباب الذي يليه الإمام زاذم حصنا فشهد رجل مسلم عدل أنه كان حربيا فأسلم قبل أن يوسم قال إن شهد قبل أن يوسم أو يبيع يقبل شهادته وإن شهد بعد ما قسم أو يبيع لم يقبل شهادته فاما إذا شهد قبل القسم فقد قسم الجواب واطلق الجواب عنها منهم من قال من قال ما ذكرناه هنا محمول على أنه شهد بعد القسم أو البيع فلا يقبل شهادته فاما إذا شهد قبل القسم أو قبل البيع فإذا عمل على هذا صارت المسئلة على رواية واحدة والثانية يكون تفسيرها للأول وكان أبو بكر الأشعث رضي الله عنه يقول في المسئلة اختلاف روايتين في هذا الباب وأعلى أنه أسلم خلف قبل القسم لم يقبل شهادته وفي الباب الثاني إذا شهد واحد تقبل الوجه فيه وهو أنه بالاشهاد في حق الغائبين وفي قبول شهادته ابطال حق الغائبين فلا يبطل إلا بالشهادة التي تبطل بها الحقوق في الأحكام كما تقول في الشهادة القائمة على اسم بلال الصبي أنها مقبولة في حق الصلوة على الصبي في قولهم جميعا غير مقبولة في حق التوريب عند أبي حنيفة رضي الله عنه كذا هم هنا في قول الواحد في حق الصلوة على الميت ولا يقبل في ابطال الرواية الأخرى أنه ان ثبت في حق المسلمين بالاشهاد في حق رجل خاص بالخوفية بجماعة المسلمين فهو شهادته ليس يبطل حقا خالصا لرجل معين فجعل بمنزلة الشهادة في أمر من أمور الدين فنقل أو حرمة الاسترقاق من أمور الدين بخلاف ما بعد القسم لا يبطل ملكا خالصا لرجل معين فلا يصح له أن يبطل الأحكام من شهادته رجلين أو رجلا امرأتين وكان قول هذا الرجل يكون أقل جلالا من الشهادة ولو كان عليه سمي المسلم لا يجعل فيناه ولا يبطل فنقول المسلم العدل ولو وأما الفاسق فلا يقبل شهادته في مثل هذا ولا يبطل عليه ولا يستغفر له أنه ماوراء بسبب سانه وإن كان في أمر من أمور الدين وقدر روى عن أبي يوسف رحمه الله وهذا أصل ينبغي أن يحفظ فإنه ذكر الطحاوي في مختصره أن الواحد إذا شهد برؤية هلال رمضان تقبل وعيادته يصوم وإن كان فاسقا لأن له حظا في هذه الشهادة ولا يكون من يبطل وقدر روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه لو أن رجلا أسلم في أرض أخرى ولا يعلم أن عليه الصوم الصوم والصلوة فإخباره بمسألة الصلوة والصوم كان عليه أن يصوم وإن كان في أرض أخرى

قبول قول الوهم

الرجوع الشهادة

واذا شهدوا انه اوصى بهذه الجارية لهذا الرجل وقضى الفسخ بشهادتهم ووطئها الرجل فعلقته
 ثم رجوا عن شهادتهم فاتهم بغيره فبقيت قيمته الولد يوم قضى الفسخ ولا العقر فان وقع الاحتساب
 بين السهم وبين الورثة في قيمة الجارية يوم القضا فقال السهم كانت قيمتها يوم القضا
 الف درهم وخالص الورثة لا يبر كانت الف درهم فان كانت الجارية ميتة فالقول قول السهم
 وان كانت الجارية قايمة بحكم الحاكم فان كانت قيمتها في حال الف درهم فالقول قول الورثة
 وان كانت قيمتها في حال الف درهم فالقول قول السهم فان كانت في حال الف درهم
 واقام السهم بينة ان قيمتها يوم القضا كانت الف درهم اخر بينتهم وكذلك اذا
 قيمتها في حال الف درهم واقام الورثة بينة ان قيمتها يوم القضا كانت الف درهم
 وان اقاموا جميعا البينة فالكيفية بينة الورثة واذا شهد السهم ان الميت اوصى الى هذا الرجل
 وقضى الفسخ بشهادتهم ثم رجوا فخلوها عنهم تارة فابينة ذلك الصريح ص ١٤

رجل ادعى انه في يد رجل وقضى القاض له بالامانة وكانت لثلاثة بنات في يد المدعى عليه ولم يعلم
 الفسخ بها فاقام المدعى بعد ذلك بتبينة امهات ابنتها فان الفسخ يقضى له بالامانة ايضا تبعا لامه
 فان قضى الفسخ بذلك ثم رجوع السهم والذم شهد واعلى الامانة المدعى عن شهادتهم فانهم يفتنون
 به قيمة الامانة ولو لم يكن وقد مر من السبع من قبل قال يستعمل في هذه المسئلة ان يكون القاض
 قضى بذلك معا او قضى بالامانة ثم بالولد بعد ذلك قال ولو ادعاه في يد رجل واقام تبينة
 امهات وقضى الفسخ بها ثم اقام المدعى على الفسخ في يد المدعى عليه امهات لثلاثة وقضى الفسخ بها للمدعى
 ثم رجوع الذم شهد بالامانة فان الفسخ يقضى قيمته الامانة ولا يقضى من المال شيئا وقال صاحبنا
 لو ان رجلا اقر بالفسخ في يد امهات كانت له هذه الامانة ثم قال امهات كانت لها قبل ان يملكها
 مولانا هذا لم يصدق عليه ذلك وكانت الالف لولي الامانة هذا ولو اقر لصحة تبينة امهات
 ابن هذه الامانة قال فما دلالة قبل ان يملكها مولانا كان القول قوله تارة فابينة ذلك الصريح ص ١٤

٧٦
 وفي تبينة امهات ولد شهدوا ان الفسخ على فلان
 الف درهم فالحاكم لم يرض بما يطول القضا فابينة
 ولم يستر المال من القضا والاصدق ان
 اذا رجوع عليه ويصدق على الفسخ فبينة
 تارة فابينة ذلك الصريح ص ١٤
 للمفسر عليه

كتاب الوكالة

الوكيل بتصرف الوديعة اذ قال المودع دفعها اليك والوكيل يتكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه
 في الغرام الضمان على الوكيل كتب من مضاربه الاصل من الفصول العاديه في الفصل ٣٣ في الاحكام
 الوكلاء الوكيل بالاعتاق اذا قرانه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل انه اقرب بالاعتاق
 بوجوه عن الوكلاء وكذا الوكيل بالطلاق وايضا ان قبيل بالخلع وكذلك الوكيل بالبيع اذا قال بعث
 وسلمت بعد العزل وقال الغريم ان قول الوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول
 الموكل لانه اخبر بما له يملك الانشاء فيه فيصير مبيعا يبيع في كتاب الشهادة شغل عن رجل قال لوكيله حاش
 لي من صندوق خمسين دينارا فذهب واتى بها ثم تحاسبا فقال عندك ثلثه وعشرون دينارا
 فاني ما كنت وجدت في الصندوق سوى سبعة وعشرين دينارا ودفع لك الباقي من عندي وكذب
 اجاب القول للوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك والبقية من ماله من المسائل التي
 افتى بها قاضي الهداية وجمعها ابن الهمام قال الماوراء الشهد والى اشترتها فلان فهو الامر ولو قال
 لنفسه في ماله ولو سكنت فان قال قبل حدوث عيب او هلاك اشترتها فلان فالقول له وان قال
 ذلك بعد ماله او تعيبت لم يصدق الا اذا صدق منه المقتضى في كتاب الوكالة في نوع من الوكالات
 وكيل العتاق قال اعتقه امس وكذب الموكل لم يعق وفي وكيل البيع القول قوله لان وكيل البيع لو اجاب
 ببيع غيره جاز ووكيل العتق لو اجاز عتق غيره لا منه المقتضى في مسائل وكيل الطلاق وغيره الامر
 اذا قال الوكيل اخرجك من الوكالات فقال بعت امس لا يصدق ولو قال الوكيل اولا بعت من هذا وهو عليه
 فقال الموكل غرتك لا يصدق الامر خلاصه في الفصل ٤٤ في الوكالات بالبيع في الورق الثالث تخمينا واثنين
 له ما يشتره بان قال الموكل اشترى هذا الشيء بلم يكن فلو قيل شراؤه لنفسه لا يشتمل على نفسه
 وليس له ذلك الا بمحض موكل شرحه مجمع في كتاب الوكالات في الورق ٤٥ وفي شرح الشافي الوكيل يشتره
 العبد اذا جاء الى مالك العبد فقال مالك العبد بعت هذا العبد من فلان يعني الموكل فقال الوكيل بعت
 لا يلزم الموكل خلاصه في الفصل ٤٦ في الوكالات بالشراء في الورق الثالث تخمينا وفي فتاوى القاضى الامام رجل
 اشترى عبدا واشهد انه يشتره فلان وقال فلان رضيت كان المشتري ان يبيع العبد منه
 لان المشتري اذا لم يكن وكيله صار شتره لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لانه الاجازة تعلى في
 دون الباقي فان دفع المشتري العبد اليه واخذ الثمن كان ذلك بيعا بالتعاطي خلاصه في الفصل ٤٧
 في الوكالات بالشراء في الورق الثاني تخمينا وفي نوادر امس عن محمد رحمه الله تعاد دفع الى رجل درهم
 وانفق واشترى ثيابا على امله كل ثوب كذا فقال الوكيل انفقت كذا ثوبا فقال الموكل انفقت كذا ثوبا
 ما قال الوكيل فالقول قول الموكل في البيع وهذا هو الصحيح في جميع الفتاوى في كتاب الوكالات في الفصل في الوكيل

الحاشية
 في فصل طلاق الوكيل من
 وكذب الموكل لا يقبل قوله لانه اقرب
 بعد وجوه عن الوكالات وكذا الوكيل
 انتمى وهذا التعديل اقول ان
 ما في وقت من الفصول العاديه ان
 وكيل البيع يصدق فيما اخبر به من البيع
 قبل عليه

في قضاء

بقضاء الدين الوكيل ببيع العبد اذ باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كما قال القول
 قول الوكيل مع يمينه وبرت المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل بضمان عليه وان نكل ضمن الثمن
 للموكل الوكيل يقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره وبرت في الورق الثالث
 هذا مخالف لما ذكر في فتاوى قاضي خان فان قال قبض الطالب بحق بنصف من الغريم لا يصح اقراره
 على الموكل قاضي خان في كتاب الوكالات قبيل في الفصل في الوكيل بالبيع اه ولو قال الوكيل
 قبضت الماله حال حيوة الموكل وسلمت اليه لم يصدق الا بحجة مجمع الفتاوى في كتاب الوكالات
 في فصل في ولاية الوكيل وعدمها والوكيل يقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل
 كان القول قوله لانه امين يدعي اصاله امانة المصاحبه ما يقبل قوله قاضي خان في فصل في التويل
 بالمخصومة في الورق الثالث تخمينا ولو قال الوكيل امرخا الموكل فدفعه الى وكيله او غريم
 او وجهه او قضى من حق كان له عليه لم يصدق ضمن الماله من المجموع المسماة بخلافه
 الفتاوى في الباب ٦٣ في بيان ما يكون مثليا في الورق الثالث تخمينا وفي الذخير الوكيل يقبض
 الدين اذا قال قبضت الدين من الغريم وضاع ثمنه او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبرت
 الغريم بخلاف ما اذا اقر يقبض الطالب كذا ذكر في ادب القاضي في باب اثبات الوكالات وذكر في وكالة
 الجامع الوكيل بالبيع اذا اقر يقبض الموكل الثمن من المشتري يصح اقراره ويبرأ المشتري عن الثمن
 كما اذا اقر يقبض نفسه قال صاحب الذخير فعلى قياس هذا المسئلة ينبغي ان يصح اقراره يقبض الطالب
 في مسئلة الوكيل يقبض الدين من المجموع المسماة بخلافه الفتاوى في الفصل ٤٣ في الورق الرابع تخمينا
 ولو وقعت المنازعة بين الوكيل في الاستفراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت الماله من المقرض ودفعت
 الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه يريد بهذا الزام الماله على الموكل قاضي خان في كتاب
 الوكالات في الورق الخامس تخمينا ولم يذوق الوكيل بالشره اشترية وقبضت وهلك في يدي
 فها ان الثمن لم يقبل قوله ولو قال الوكيل بالبيع بعت وقبضت الثمن وهلك كان القول قوله شره
 مختصه وقاية للثمن قوله قال ومن قال لاخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعتة بنسيئة وقال
 الما مور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الامراي قال في الجامع الصغير وصوته باعني فحلف
 عن يعقوب بن ابي حنيفة رحمه الله في رجل قال لاخر امرتك ان تبيع عبدي بالنقد فبعتة بالنسيئة
 فقال الما مور بل امرتني ان ابيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الامر وقال ايضا عن يعقوب بن ابي حنيفة
 في رجل دفع الى رجل ماله مضاربه فاختلفا فقال ربه الماله امرتك ان تبيعه بالنقد وتكون قاه
 وقال المضارب اعطيتني الماله مضاربه ولم تقل شيئا قال القول قول المضارب بل انه اخذ الماله
 الى هذا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير وقال محمد في الفصل وان موكل الرجل يبيع عبدا له

ولو ذكر بطلان البصاعة مصاربه وهو الفصل الثالث
 فكذا لان بسبب المصاربه على التعميم
 ولذا لو اختلفت ربه الماله المضاربه
 فقال المضارب دفعته اليك مصاربه في كذا
 كان القول قول المضارب
 مصاربه الزاوية لقاضي خان في فصل
 البصاعة في كتاب الوكالات

فقال الامر ببيعها لقتلها بغيره فانما البيع باطل لا يجوز والقول قول الامر ببيعها ويجوز
البيع فانما بغيره انما فقال الامر ببيعها بالمال فالقول قول الامر ببيعها وكذلك هذه
المسئلة في النكاح والخلع والمحاباة والاجارة والعق على ما لا يخفى لفظ محمد رحمه الله في الاصل
وانما كان القول قول الموكل له الرذن يستفاد من جهة فكان القول قوله كيفية تحقيقه ان الامر قد يقع مطلقا
وقد يكون مقيدا ولم يوجد دليل على احد الوجهين فكان القول قول الموكل لا يدعى الخصوص والاصل في الوكالة
الخصوص وهذا القول وكل ذلك في ما الى يصير وكيفية الحفظ في الادنى وليس له ان يتصرف فيه وهذا
بخلاف ما اذا اختلفت ربا المال مع المضارب كان القول قول المضارب وفي قول زفر قول ربا المال وهو
القيس له الاصل استفاد من جهة ربا المال فصار كافي الوكالة قال الفقهاء ابو الليث رحمه الله في شرح
الجامع الصغير وعلما ثنا استحسنوا في المضاربة لاه المضاربة بناؤها على العموم وقد تصادق على
المضاربة ثم ربا المال يدعى زيادة شرط والمضارب ينكره فالقول قوله وليس كالكيل لانه الوكالة عقد خاص
والمضاربة تقتضي العموم فربا المال اذا اقر بالمضاربة فقد اقر بالمضاربة عليك وعموم التصرف في
المضاربة لانه يوكول ويستاجر ويبيع فاذا امر عام ثم ادعى معنى الخصوص يصدق على ذلك ولو كان ربا
المال يدعى المضاربة في نوع مسمى والمضارب يبيعها في نوع آخر كان القول قول ربا المال لانه العموم والاطراف
يسقط بانقضاءها في نوع فصار نظير الوكالة غاية البيان قبيل فصل واذا وكيلا رجل له اربع نسوة
فقال بغيره طلق امرأتي فطلق الوكيل احدى نساءه بغير علمها او قال طلقت امرتك جازي ويكون البيا
الى الزوج الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نساءه بغير علمه جاز فان قال اعمى هذا لم يقبل قوله
قاضي خان في فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المرأة له وكل رجل يقبض دين له على رجل فقبض
فهو يدعي عند الوكيل ان سافر به لم يقبض وان استودعه غير يضمن وان خلفه في اهل لم يضمن وان وضعه عند
امرأة او خادما او غيره لم يضمن كذا ذكر في العيون والوكيل بالبيع اذا سافر بما امر ببيع يضمن كذا
ذكر في مختلفات الفقيه في العاصم العمري ولو وكله بقبض وديعة فقال الذي كانت في يده قد فعتها
الى الموكل والوكيل فالقول قوله وهو مصدق في براءة نفسه كذا ذكر في باب الوكالة بقبض الوكالة
الوديعة وكالاته الاصل ولو وكله بقبض وديعة او عارية فوات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة
فان قال الوكيل قد كنت قبضت بالحيوة ودفعتها الى الموكل يصدق على ذلك باق المسئلة من بعد انشاء الله
من الفصول العمري في الفصل ٣٣ في احكام الوكلاء شمل عن شخص اذن لآخر ان يقبض له من زيد نسيان
او عين او وكل في ذلك قبض الوكيل ذلك وادعى له انه دفعه لوكله لم يقبل قوله اجاب القول قول الوكيل
انه دفعه ما قبضه لوكله بيمينته من المسائل التي افتى بها قاضي الهداية وجمعها ابن الهيثم رحمه الله تعالى
وكذا لو قال بعه وخذك فعلا او قال بعه وخذك فعلا يجوز ان يكون كذلك ولو قال الموكل لم يامر في ذلك كان

القول

القول قول الامر انما يستفاد من قوله قاضي خان في فصل في التوكيل في البيع والشراء في الورق قال قلت
تخمين التوكيل بقبض الدين اذا دفع الدين بغير يمينه ولا كتاب براءة لا يضمن الا اذا قال له تدفع
الدين بغيره ولو قال الوكيل اشدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل بجمع الفتاوى في فصل في التوكيل
بقبض الدين الخ قال ومن قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعتة نسيته وقال المأمور امرتني
ببيعه ولم يقبل شيئا فالقول قول الامر ان الامر يستفاد من جهة ولا دلالة على الاطلاق قال وان
اختلف في ذلك المضارب ورب المال فالقول قول المضارب لان الاصل في المضاربة العموم الا ترى
انه يملك التصرف بذكر لفظ المضاربة فقامت بكافة الاطلاق بخلاف ما اذا ادرى ربا المال المضاربة
في نوع والمضارب نوع اخر حيث يكون القول لربا المال لانه سقط الاطلاق بتصديقها فتدل
الى الوكالة المحضة ثم يطلق الامر بالبيع ينتظم بقدر اونسنة الى انما اجل كان عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يتقيد باجل متعارف والوجه قد تقدم هداية في كتاب الوكالة قبيل فصل واذا وكل
وكيلين فليس كحدهما ان يتصرف الا في امره لانه بنى الوكالة على التقييد حتى لا يصح بدونه بيان النوع
بعود الجنس الا ترى انه لو قال وكلت اذ يشترى لى اية لا تصح ولو قال وكلت في ما ليس
الالحفظ فاذا كانت معنا على التقييد وهو يستفاد من جهة الامر كان القول له كما اذا انكر الاصل
زيتي رجل وكل رجلا بان يشترى له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل لير هذا يخاف لقل قوله
مع يمينته على موكله قاضي خان في فصل في التوكيل في البيع والشراء في الورق قال ربع تخمينه وذكر في وكالة
الاصل التوكيل بالتعاطي والقبض جائز سواء كان المظ حاضر او غايبا صحيحا كان او مريضا
بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله فان مات المظ والوكيل على وكالة في تقاضى ذلك من مال
الميت ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حيوة الموكل ففعتها
اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما يملك انشاء فكان متمما في اقراره وقد انفرد بعبوت
الموكل ولو لم يمت الطالب الموكل ولكنه احال بالمال على آخر لم يكن للوكيل ان يقبضه وان تولى
على المختار عليه ويرجع على الاول رجعت الوكالة ولو اخذ الطالب منه كقبلا لم يكن للوكيل ان يقبض الكفيل
فصول عمادى في الفصل ٣٣ في احكام الحكماء الوكلاء وذكر في وكالة الصغرى الوكيل بالخصومة او قبض
الدين اذا قال في مجلس القضاء قبضت ودفعته الى الموكل صح اقراره في المشككين ولو اوفى مجلس
القضاء بقبض الطالب الموقوف استثنى اقراره لا يصح اقراره فصول عمادى في احكام الوكلاء رجل
استقرض من رجل الف درهم فقال ادفعه الى رسول فلانة فقال المقرض قد دفعته وقال الرسول قد
قبضته وبجهد المستقرض ان يكون المقرض قد دفعه له يلزم المستقرض خلاصه في الفصل الثالث
في الوكالة بقبض الدين ولو قال الوكيل بقبض الدين قبضته ودفعته الى الموكل فالقول قول الموكل

امير اخبر عن غير ذلك من حيث لا يدرك...
وبين موكله والقول قول الموكل ان الوكيل يريد ان يلزم موكله ضمان القرض فلا يذم بقوله كذا
في فتاوى الكبرى شرحه رجل موكل رجلا بعقود عبد فقال الوكيل اعنته امس وكذبه الموكل لا يعنى
والوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل لانه لو باعه الاجتنبى فاجاز
الوكيل جاز ولو اعتقه الاجتنبى فاجاز الوكيل لا يعنى والطلاق على هذا رجل موكل رجلا بان يكتب
عده ويقض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتب قبضت البذل وانكر فالقول قول الوكيل في الكتابة
دون قبض بدل الكتابة ولو كاتب ثم قال قبضت بدل الكتابة ودفع اليك فمصدق الكلي في الفتا
خلاص قيل كتاب الكفاية الوكيل بالتحاج اذا اتى ان اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول
الوكيل وينت الحرة باقر الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود قاضى خان في فصل في شرائط النكاح في الورق
الثاني تخميناً وكذلك يقول الوكيل بالبيع اذا اخبر عن البيع قبل الغرض صدق واذا اخبر عن البيع
بعد الغرض لا يصدق لان التصرف له جاز في وقت خاص وهو حال الوكالة واخباره في حال التصرف
جائز وفي غير تلك الحالة لا يجوز فصول عمارة في كتاب في الفصل الرابع في الوكالة بالبيع في الورق الثاني
اذا وكل الميرض رجلا يقضى دين له فمات الموكل فقال الوكيل قبضته ودفعته اليه لم يصدق ولو وكله
بيعه عبده ولا يرض عليه قباعه بالقيمة بشهود ثم قال بعد موته قبضت الثمن ودفعته اليه
فمصدق والفرق ان في المسئلة الاولى اقرب اليه لانه يستعده فعله لانه ليس له يقضى
الدين بعد موته الموكل فلم يصح اقراره فلم يثبت القبض فلم يبرأ المطر وما في البيع فانه اقراره
ان يتوفى فعله لان حق القبض واجب له بالعقد بالموكل لان حقوق العقد يتعلق بالعقد
والعقد باق فيسحق حده فمات له القبض فيصدق في اقراره فقد ادعى الدفع الى من جعل الدفع اليه
فكان القول قوله كما لو ادعى اذ قال ردت الورقة من الفروق في كتاب الاقرار في الورق الخامس
تخميناً سئل عن شخص اخر ان يعطى زيدا الف درهم من ماله تحت يده فادعى المأمور الدفع
وغاب زيد وانكر الاذن وطلبه بالبيينة على الدفع فهل يلزم بذلك اجاب ان كان المال الذي
عنده امانة فالقول قول المأمور مع يمينه وان كان مفضوباً او ديناً لم يقبل قوله الا بيينة
من المسائل التي اقيمتها قارى الهداية وجمعها ابن الهيم الوكيل بالقبض يصح اقراره في جازية
الغير فصول عمارة في احكام الوكلاء غلبه عن الوكالة فقال الوكيل بعته قبل الغرض لا يصدق
وقال الوكيل بعته وانا وكيل وهو يدعيه وقال الامرغليك لم يصدق الموكل بزانية في كتاب
الوكالة في الفصل الرابع امر ان يبيع برهن او كفيلاً فباعه بدونها لا يجوز ولو اختلفا
في اشتراط القول للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له بزانية في كتاب الوكالة

في الفصل الرابع له اختلاف في الثمن في الطلاق لا يوجد للموكل بالبيع على الوكيل في وقت المشتري للموكل
من جهة الوكيل فيرجع عليه ولا للحقوق لما كانت راجعة اليه وقد علم الموكل فيكون راضياً بدفعه الوكيل قد سلم
المشتري للموكل من جهة الوكيل فيرجع عليه ولا للحقوق لما كانت راجعة اليه وقد علم الموكل فيكون راضياً
بدفعه من مالته الكثر من نجيم في كتاب الوكالة بالبيع والشراء ومن يبيع الحائنة امرت
زوجها ان يبيع جاريتها ويشترى لها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسه
وجعلت ثمن جاريتك ربنا على نفسي قال الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق انه اشتراها لنفسه
وكذا لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء هذه الجارية امرتني بشراؤها اشترتها لنفسه فلجارية المرأة
ولا تقبل قول الزوج انتهى وكذا لو اضاف الشراء بها والرافع المنقذين ما لها لا يبيع كونهما لها
كما قدمناه ولو اشترته بغير ما هو موقوف على اجازة الموكل انتهى قوله وان قال بعني هذا فلان فيما
ثم انكر الامر اخذ فلان ان يكون المشتري ان يكون امره بالشراء لان قوله السابق اقراره لو كاذب ينعقد
الاشكال للتحقق قوله الا ان يقول امره به اي فلان لم امر المشتري بشراؤه فانه لا يخذ فلان لانه اقرار
ان تدبره ولم يذكر المؤلف انه ينفذ الشراء على المشتري لكن قوله بعد الا ان يسلم المشتري
اليه يدعى انه نفذ الشراء عليه وصار ملكاً ثم يسلمه بعد فلان واخذ فلان له بيع بالتعاطي
فتكون العهدة عليه وفي الهداية ودلت المسئلة على ان التسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يجر
نقد الثمن وهو يتحقق في التقيس والخسيس امام الراضى وهو المعترف في الباب انتهى وقلت
ودلت ايضا على الا بعني فلان ليس باضافة الى فلان اذ لو كان اضافة الشراء له لتوقف لقولهم
ان الشراء الفصول في يتوقف اذا اضافة الى غيره وصورة اضافة الى غير المشتري ان يقول
بع عبدك من فلان كما في فتح القدير من بحث الفصول فلم يصف المشتري في نفسه مما اضافة
للغير بخلاف بعني فلان فانه اضافة الى المشتري وقوله فلان يحتمل شفاة فلان كما قال محمد رحمه الله
لوان اجنبياً طلب من الشفيع تسليم هذا التار فقال الشفيع سلمت بالثمن بطلت الشفيع كما قال
لا جلك لكن اذا اقر فلان بالامر جعلنا اللام للتوكيد وفي فوق الكراسى شراء الفصول على اربعة وجوه
الاول ان يقول البايع بع هذا فلان بكذا او الفصول يقول اشتريت فلان بكذا او قبلك ويقل
لفلان فهذا يتوقف الثاني ان يقول البايع بع من فلان بكذا فالمشتري يقول اشتريت بكذا او قبلك
يتوقف الثالث بع هذا منك بكذا فقال اشتريت او قبلك ونوى ان يكون فلان فانه ينفذ عليه
الرابع ان يقول اشتريت فلان يحتمل شفاة فلان كما قال محمد لوان اجنبياً طلب من الشفيع
تسليم هذا التار فقال الشفيع سلمت بالثمن بطلت الشفيع كما قال لا جلك لكن اذا اقر فلان بالامر
جعلنا والبايع يقول بع من فلان بكذا او قبلك في اصر الروايتين انتهى في التسليم فلان كما قال

اجرت بعد قوله لم يبيع ذلك بل يوثق العبد المشتري لان الجارة ملحوقه الموقوف دون الجاز وهذا
عقد جائز ياخذ على المشتري كذا في المعراج وفي كافي الحاكم ولو ان رجلا اشترى عبدا واشهره انه
يشترى لفلان فقال فلان رضيت فاراد المشتري ان يمنع كان ذلك فان سلبه واخذ الثمن
كان هذا بمنزلة بيع مستقبليها انتهى وفي الواقات للحسام ولو ان رجلا امر رجلا بان يشتري
له عبدا فلان بالف فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف فقال الوكيل
قبلت لزم الوكيل ان الموكل امره ان يقبل على نفسه حتى يلزم العهدة الوكيل دون الامر وهو قبل
على الموكل فصار مخالفا قلت يجب ان يعتبر فضول لان هذا قبول غيره لان البايع اوجب
البيع للوكيل والوكيل قبل ذلك الايجاب فصار مخالفا قال قبلت لفلان الموكل واذا كان قبول
لغيره تعذر تنقيده عليه يتوقف وقد ذكر ذلك لاستدناقصه منى انتهى **قوله** وان امره
بشراء عبدين معينين ولم يسم ثمنهما فاشترى له احدهما صح لان التوكيل مطلق وقد لا يتحقق
الجمع بينهما في البيع اطلقه وهو مقيد بما اذا اشترىه بقدر قيمته او بزيادة يتغابن الناس
فيها اما بما لا يتغابن فيه فلا يجوز اجماعا والعذر له انه سقيده بشراء الوكيل فيما ياتي
فلذا تركه هنا ولم يذكر الشارحون فائدة التقييد بالمعينين والظاهر انه هو اتفاق في غير المعينين
كالمعينين وما نواه فلو كل واشترى له **قوله** وبشراهما بالف وقيمتها سواء فاشترى احدهما
او اقل صح وبالاكثر ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة لانه قابل للفهما وقيمتها
سواء فيقسم بينهما نصين ذلك لانه فكل امر بشراء كل واحد منهما الخمسة ثم الشراء بموافقة باقل
منها الخلفه الى الجزء بالزيادة الى شرفلت الزيادة او كثرت ولذا اطلق في قوله وبالاكثر فلا يجوز الا
ان يشتري الباقي سدده الف قبل ان يختصما استحصانا لان شراء الاول لقيام وقد حصل عرصة
المصح به وهو تحصيل العبدين وما يعقبه لقسام الأدلة والتصريح بنقوتها وقال ابو يوسف
ومحمد ان اشترى احدهما اكثر من نصف الف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الف ما يشتري
بمثله الباقي جاز لان التوكيل مطلق لكنه يتقيد بالمعاف وهو فيما قلناه ولكن لا بد ان يسبق من الف باقية
يشترى بثلثها الباقي لتمكنه تحصيل عرض الامر قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير احتمال ان
المسئلة اختلاف فيها لان باح انما قال يجوز شراؤه على الامر اذا زاد زيادة لا يتغابن الناس في مثلها
وهما قال فيما يتغابن انه يلزم له مرادنا حمل على هذا الوجه لانه يكون في المسئلة اختلاف واحتمل الاختلاف
ففي قوله اذا زاد على خمسة قليلا واكثر لا يجوز على الامر في قوله ما يجوز اذا كانت الزيادة قليلا انتهى
قوله وبشراء عبدين له عبدا فاشترى صح ولو غير معين نقد على المأمورة في تعيين البايع ولو عين
البايع يجوز على ما يذكر ان شاء الله وان لم يعينها نفذ الشراء على المأمور فان مات في يده قبل ان يقبضه

الامر

الامرات من مال المشتري وان قبضه الامر فهو لهما بالتعاقد وهذا عندك وقال ابو لان المأمور يقبض المأمور
وعلى هذا الخلاف اذا امره ان يبيع ما عليه او يصفه ما عليه لهما ان الدرهم والدنانير كما يتغابن في المعايير
كانت او عين الاثر لو تباعيا عينيا بلدين ثم تصاد فان لا يربح لا يبطل العقد فصار لاطلاق والتقييد فيه
سواء فيصح التوكيل ويلزم الامر ان يد الوكيل كيد وكفى خفيفا اثرا تتعين في الوكالات الاثرية لانه لو قيد
الوكال بالعين منها او الدين منها ثم استهلك العين او اسقطه الدين مطلقا لوكاله واذا تعينت كان هذا
تمليك الدين من غير عينه الدين من دون ان يوكاله يقبضه وذلك لا يجوز كما اذا اشترى بدين غير المشتري
او يكون امر صرف ما يملكه الا بالقبض قبله وذلك باطل كما اذا قال اعط ما لي عليك من شئ بخلاف ما
اذا عين البايع فانه يصير وكيله في القبض ثم يملكه قيد بالتوكيل بالثمن لانه لو امره بالتصدق بما عليه
صح لانه جعل المالك له وهو معلوم ولو امره المتاجر بمرقة ما استاجر من ما عليه من الاجرة صح وبشراء
عبد بسوق الدابة وينفق عليه صاحب اتفاقا للضرورة لانه المتاجر لا يجد الاخرى في كل وقت فاقيد العين
مقام الموجه في القبض **تنبيهان** الاول في حكم المنقود في الوكالات الثاني فيما اذا ادعى المتاجر
المأذون له المتد هل يحتاج البيان او اما الاول ففي سبوع خزانة المفتين ولو قال غيره واشترى
بهذه الف جارية وراه الدرهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سقت ثم اشترى جارية بالف لزمت الموكل
والاصل ان الدرهم والدنانير يتعينان في الوكالات قبل التسليم بخلافه وكذا بعد على الاصح
النقد والتسليم على الاصح شيئا لحدما يوقت بقاء لوكاله ببقاء الدرهم المفقود والتأقطر
على الموكل فيما وجب الوكيل على الموكل من الثمن ولو كان الموكل دفع الدرهم الى الوكيل فسقت مبداه ضمانا له
فان اشترى بعد ذلك نفذ الشراء عليه وان هلك بعد الشراء فالشراء للموكل ويرجع بمثل فان اختلفا
في كون هلاك قبلة او بعد فالقول للامر مع يمينه انتهى الثاني اذا ادعى المتاجر انه لم يقبل منه البيتنة
وكذا كل ميون او غاصب ادعى بعد الاذن الدفع لم يبرأ البيتنة بخلاف الامين المأذون بالدفع اذا رغب
فانه تقبل قوله كما في فتاوى قاضي الهادي وغيرهما وفي يد يعز البرازية ما يخالف مسئلة الدين فليست
شرا اكثر من نجيم في كتاب الوكالات **قوله** وبشراء هذا العبد ولم يسم ثمنه فقال المأمور اشتره بالف
وصدق البايع وقال الامر بنصفه تحالفا للاختلاف في الثمن وقد مناه وقيل لا تحالف هنا لانه ارتفاع
الخلاف بتصديق البايع انه هو حاضر وفي المسئلة الاولى هو غائب فاعتبر الاختلاف بتصديق البايع وقيل
يتحالفان كما ذكرنا وقد ذكر معظم عين التحالف وهو يمين البايع والبايع بعد استيفاء الثمن اجبى
وقبله اجبى عن الموكل ان لم يخبر بينهما عقد فلا يصدق عليه في الخلاف وهذا قول الشيخ الامام ابو منصور
وهو ظاهر كذا في الهداية والحاصل ان التصحيح قد اختلف فصحة قاضي خان بناء على ان قوله ظهر بموجبه
اصح كما في المعراج واما الامام محمد فانما نرضي الجامع الصغير على ان يكون المأمور مع يمينه فنهى

الظاهر في ذلك الفهم من قول المصنف بالبيع في موضع آخر من خبره عند اختلافهما وإنما
 نص على عين الوكيل هنا لأنه هو المدعي وليس عليه في التالف فكان هو المقصود والموكل منكر في بيعه عليه
 ظاهر فلم يجز الجواب بقيد باتفاقها على أنه لم يستتم ثمنها أو اختلاف في تسميته فقال الأمر منك
 ان يشترى مني بكذا أو قال المأمور امرتني بالبيع بالف فالقول قول الأمر مع يمينه لأن ذلك يستفاد
 من جهة كان القول فيه ويلزم العبد المأمور بخالفته فان أقام البينة فالبينة بينة الوكيل لأنها
 أكثر اثباتا وقد منحتها لودعه له خروجا لا يدفعه كخر فذم فمخلفا فقال الأمر منك به يدفع
 إلى الغير وقال المأمور امرتني بالدفع له ان القول للمأمور ولا ضمان عليه لكونه ليس واستشهد له في دفع
 في المضاربة فبما يشك عليه ما ذكره هنا جامع ان ذلك يستفاد من جهة وكل من الوكيلين أمين لكن
 الوكيل بالشراء منزل منزلة البائع ففاية الأمر انما ثابت المرجح عن ان يكون باثعا ونفذ الشراء عليه
 ولم يلحقه الضمان ولو لم يقبل قوله مع انه أمين فافتراق الآي يوجد نقل فيجب اتباعه وقولها انما التقا
 على عدم تسمية الثمن او على قول الشارح وهذا فيما اذا اتفق على ان امره ان يشترى له بالفاذل للمصلحة
 انما فرض المؤلف وغيره فيما اذا لم يستتم ثمنه فهو سهو والله سبحانه اعلم وفي الثانية رجل وكل رجل
 بان يشترى له لخواه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا الذي كان القول قول امر يمينه ويكون الوكيل
 مشترا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لأنه زعم انه اخو الموكل وعتق على موكله انتهى شرح الكلباني
 يخيم كتاب الوكالة في باب الوكالة بالبيع والشراء **قوله** وان باع نسفة فقال امرتك بنقد و قال
 المأمور اطلقت فالقول للأمر ان الامر يتفاد من جهة ولا دلالة على الإطلاق وفي كافي الحاكم واذ باع
 الوكيل العبد بغيره فقال الأمر منك بالف او قال امرتك بدنيار او بجنط او شعير او باء بنسفة فقال
 امرتك بالحال فالقول قول الأمر وكذلك هذا في النكاح والمكاتب والجاراة والعتق على مال انتهى ثم قال
 ولو امر ان يبيع من فلان فيقبل فباعه بغير قبيل لم يخذ وان قال الوكيل لم يامرني بذلك فالقول للأمر انتهى
 فلو قال المؤلف ولو اختلفا فباعه الموكل فالقول له كان او ييشمل وبيع النكاح والجاراة والمعد
 والضم من حلوله تأجيل والتقييد المعيد بمشتر ورهن وكفيل ووقت وقول فيما عداه شامل
 لما اذا ادعى الموكل تعيين شيء وادعى الوكيل بتعيين آخر فبذلك الاختلاف في الإطلاق والتقييد بالوكيل
 بالبيع اذا ادعى البيع وقبض الثمن وهلاكه وادعاه المشتري وكذا في الأمر فالوكيل مصدق بعد
 الحلف مع يمينه فان كان الأمر بالمرقيات فقال ورثته لم يبعه وقال الوكيل قد يعجز من فلان
 بالف وقبضت الثمن وهلاك وصدقة المشتري فان كان العبد قائما بعينه لم يصدق
 الوكيل على البيع الا ان تقوم ببيته انه باعه في حياة الأمر فان لم تكن له بيته ردة البيع ضمن
 الوكيل مال للمشتري وان كان العبد مستمرا كفا لوكيل مصدق بعد الحلف استحسب ذلك

في كتاب الوكالة في باب الوكالة بالبيع والشراء
 وان باع نسفة فقال امرتك بنقد و قال المأمور اطلقت
 فالقول للأمر ان الامر يتفاد من جهة ولا دلالة على الإطلاق
 وفي كافي الحاكم واذ باع الوكيل العبد بغيره فقال الأمر منك
 بالف او قال امرتك بدنيار او بجنط او شعير او باء بنسفة فقال
 امرتك بالحال فالقول قول الأمر وكذلك هذا في النكاح والمكاتب
 والجاراة والعتق على مال انتهى ثم قال ولو امر ان يبيع من فلان
 فيقبل فباعه بغير قبيل لم يخذ وان قال الوكيل لم يامرني بذلك
 فالقول للأمر انتهى فلو قال المؤلف ولو اختلفا فباعه الموكل

وان قال

وان قال الأمر خربت من الوكالات فقال الوكيل لا بد لي من البيع
 بعينه فقال الأمر خربت من الوكالات فقال الوكيل لا بد لي من البيع
 في البيع وقبض الثمن وهكذا عند ان كان المبيع سلبا في يد البائع فلا تمام في التزانه وفيها
 ايضا وكيل العتق قال اعتقه امس وكذب الموكل لا يعقق وكيل البيع قال بعت امس وكذب موكله قال
 للوكيل الوكيل بكتابة وقبض بدلها اذا قال كتبت وقبضت بدلها قال قول له في الكتابة لا في قبض بدلها
 اما لو قال كتبت ثم قال قبضت بدلها ودفعت إلى الموكل فهو صحيح مصدق لأنه أمين انتهى
 وتقدم الاختلاف بين وكيل الشراء وموكله وفي منية المفتي امر رجلا ان يقضى عنه فقال المأمور بعد
 ذلك قبضت وصدقة الأمر وكذب رقب الدين وحلف رجوع رقب الدين على الأمر لكنه لا يرجع المأمور
 على الأمر من المأمور وكيل الشراء ما في ذمته الأمر وبمثلها وينقد الثمن من مال نفسه فلما يرجع على الأمر
 لو سلم الأمر ما في ذمته كما شترى انما يؤمر بدفع الثمن اذا سلم له ما اشترى وذكر القدرى انه يرجع
 رقب الدين على المديون بالدين والمأمور على المديون بما قضى امر غيره بقضاء دينه فقضاء وجاء
 ليرجع عليه فقال المأمور ما كان لفلان على شيء اصلا ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا
 الدين غائب فاقام المأمور البيعة الدين والامر بالقضاء فان انقضى يقضى بالمال على الأمر الغائب والامر
 للمأمور على الأمر وان كان رقب الدين غائبا لان خصما حاضر حكما لان ما يدعيه الغائب يسبب لثبوت ما يدعيه
 لنفسه وفي منية ينصب الحاضر خصما انتهى وحاصله انهما اذا اختلفا في فعل الوكيل باء ادعى الوكيل الفعل الكره
 موكله فان كان اخبار الوكيل بعد غرضه فالقبول للموكل وان كان قبله في حياة الموكل فالقول للوكيل وان كان
 بعد موته هلاك العين فكذلك وان لم يقبل قوله كذب الوارث هذا في الوكيل بالبيع واما الوكيل بالشراء
 فسبب حكمة عند الاختلاف واما وكيل العتق فلا يقبل قوله واما وكيل الكتابة فيقبل قوله في العقد
 لا في القبض والهلاك ولا يقبل قول وكيل النكاح الوكيل يقبض الدين اذا ادعى القبض والهلاك مصدق
 وفي خزانة المفتين وكل رجلا بان يشترى اخاه فاشترى فقال الأمر ليس هذا الذي كان القول قول يمينه
 لأنه ينكر وجوب الثمن عليه ويلزم الشراء للوكيل لو كان يعقوب بقوله هذا الخوك انتهى وفي كافي الحاكم من باب
 الوكالة بالعتق وان وكلمه ان يكتب عبدا يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت فقد كاتبته بعد الوكالة
 على كذا وكذا وكذب الموكل فالقول للموكل في القياس ولكن ادع القياس واجيزه وكذلك البيع والجاراة
 والعتق على مال والحلف فان الوكيل مصدق ولو وكلمه ان يكتب فقال الوكيل وكنتي امس وكاتبته
 آخرتها بعد الوكالة وقال رقب العبد انما وكلمته اليوم فالقول قول رقب العبد وتبطل المكاتبه
 وكذلك البيع والنكاح والحلف والعتق انتهى وفي النكاح خزانة الحكم امر بالنكاح قال لما اشهدت
 وقال الوكيل اشهدت يفرق بينهما وعليه نصف المهر اختلفت مع وكيلها فالقول له ولو قالت

لم تزوج لم يلزمها انزال الوكيل بخلاف ما قيل فانها اقرب بالوكالة والنكاح وانكرت الصحة وعلى هذا لو وكل
رجل رجلا بتزويجه امرأة بعينها فقال الوكيل فعلت وانكر الزوج فالقول قول الزوج عندنا في حنفية والله
وعندهما القول قول الزوج على المرأة بالنكاح انتهى شرح الكونز لابن نجيم في كتاب الوكالة
بالببيع والشراء **فصل** باع البضاعة فشرى بثمنها فقال رب المال امرتك بببيع كما يشاء وقال المبتعض
شئت لك بامر لك بصدق المالك يمينه اذا انكر الاذن جامع القصولين في الفصل الثالث والثلاثين
ولو قامت البيئته على القضاء فانه شاء اخذ الموكل وانه شاء اخذ المالك من الوكيل ذكاة قائما وان كان
الوكيل قد فعل الموكل او هلك منه فالقول قول المبيع يمينه وان قال المرء قد دفعته الى الوكيل لم او غير له
او وجهي او قضى من حق كان له عليه لم يصدق وضمن المال انتهى شرح الكونز لابن نجيم في كتاب الوكالة
بالخصوص رجل تحت امة رجل وكل الزوج رجلا يشترى امة من موكها فاشترى الوكيل فان كان
الزوج دخلها باطل النكاح ويسقط المهر عن الزوج كان هذه فرقة جاءت فمقبول من المهر فيسقط
المهر ولو قبلت الحق ابن زوجها قبل الدخول وكان امة فاعتمها موكها فاختارت نفسها قبل
الدخول وقبلها الموكل قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابن حنيفة رضي الله تعالى
هذا اذا علم المولى ان المولى يشترىها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم اذ الزوج اشترىها
من الثالث قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها الموكل ان الفرق ما جاءت من قبل
من الامر المهر منها لان المهر لم يصير ملكا للبائع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان
كان وكيله من قبل زوجها او عرف ذلك بالبيئته فان لم تعرف وكالة الا باقرار الوكيل بعد الشراء
كان القول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البيئته على الوكالة قاضي خان
في كتاب الوكالة في الفصل التوكيل بالبيع والشراء وفي القينة امر بان يشترى جارية بعينها
بعشرة دراهم فاشترىها فقال المهر اشتريتها بعشرة وقال المأمور اشتريتها بنفس
بخمسة عشر فالقول للوكيل والبيئته بينت شرح الكونز لابن نجيم في باب الوكالة بالبيع
والشراء ولو ادعى رسول وقال البائع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشتري
والبيئته على البائع اية شري في بيع الخائنة شرح الكونز لابن نجيم في كتاب الوكالة

كتاب الدعوى

كتاب الدعوى **فصل** في دعوى التمسك بالزوج **فصل** في دعوى التمسك بالزوج **فصل** في دعوى التمسك بالزوج
ادعى انه قتل فصار له الحق في ان يزوج غيره **فصل** في دعوى التمسك بالزوج **فصل** في دعوى التمسك بالزوج
بينه المدعى فان حضر الغائب لا سبيل له على القتل حتى يبرهن وقد مر في فصل القضاء
عده الدفوع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة غير من الوارث الا في
ان المدعى طالب ما يبطل يسمع اقواله برده عليه ما تقرر في باب ما سطره **فصل** في دعوى التمسك بالزوج
وان لم يكن الدعوى عليه فان حبيب بان البائع تدعى عليه معنى يرد بان الوارث الا في كبر
فلا وجه لاستثنائه **جامع القصول** **فصل** في دعوى التمسك بالزوج **فصل** في دعوى التمسك بالزوج
كبار غيب وله وارث صغير حاضر قال بجعله المسمى وكيله كما صم المدعى فان حضر على الوكيل
فهو قضاء على جميع الورثة لان القائل له ولاية نصب الوصي في حصته الصغير والصغير من ال
ان برع للميت ويتبرع عليه على الميت لكنه عاجز واذا نصب القاض عنه وكليا صار كالموت
بالعاقبة صم وانبت عليه كقولنا ان كان القضا عليه قضا على جميع الورثة كذا
رجل مات في بلدة وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فادان ثبتت بينه على الميت
من القضا ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البيئته ان كان وارثا غائبا غيبه منقطع نصب القضا وصيا فادان
المدعى عليه بينه قضا القضا له بدينه وان لم يكن الغيبة منقطع لا ينصب القضا وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبت
وله وارث صغير في المصرفة القضا يجعل للصغير وصية لا يقيم البيئته على الوكيل ويقضى القضا بدنه ويكون ذلك
قضا على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا وتقضى القضا عليه كان قضاء على جميع الورثة قاضي خان في باب الدعوى
في الورثة الثالث فحينما رجل مات وتركته عنده ورثة في بلدة اخرى فادعى قوم حقوقا فان كان بلد الورثة
منقطعا عن بلد الميت جعل له وصيا فيثبتون ريوهم عليه وان لم يكن منقطعا لم يجعل وصيا لكن يسمى الشهادة
ويكتب لهم الى قاضي بلد الورثة ليقتضى لهم ثم يكتب الى القضا كاتب يسلم التركة اليهم فبينة المقتضى في كتاب
الاقراء رجل مات ولابيه له وارث فباع القضا داره يجوز ولو ظهر الوارث فابيع ما مضى خزانة القضا في كتاب
ادب القضا قبيل فصل في التعديل اذا اتى بخط البراة فقال المدعى كنت صبيا وقت الاقرار فالقول قوله
لان اسند البراة الحاضر مهودة ينافي الضمان في المجموعة المسماة بخلاصة القضا في باب الثاني التناقض
ودعوى لدفع في الورقة السابع فحينما اذا روج الرجل بيئته الخسة وعرف دار ابيهم كلمهم في عيال فقال البنون
المطاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فانه المطاع للاب والبنين التيب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قلت
امراة الميت بعد موت مطاع بعيننا هذا استفدناه بعد موت الاب والزوج كان القول قوله وان اقر ان المطاع
كان في البيت يوم مات الاب او قامت البيئته على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم قاضي خان

جامع القصول
روا القضا بالخصام في باب الثالث
والقول على الميت

اعاده قاضيها في فصل شهد بعد ما
بزواله وذكر ما بزواله في ذكره في باب
وفي الاستباه ايضا ككتبي رأيت في
خراتمة الفقه انه يبرم قيمته مع كونه
من المحظورات

في فصل في دعوى المنقول في الورق الخامس تخمينيا وفي المتن رجل يثبت في السوق زينا الاستاء او شيئا من المار
او سمنا او خلا وعين الناس ذلك وشهدوا عليه وقال الجاني صبت وهو نجس قد ماتت فيه فارة كان لقول قوله
وان قري سوق القصابين واخذ الجاني الطريق ورماه فاستهلكه وعين الناس ذلك فقال الجاني كانه يثبت لا يصدق
فيه ويسمع للشهود انه يشهدوا انها كانت زكية لان الميتة لا تتبع في السوق وقد يباع في السوق التمس بنفس
والزيت الذي ماتت فيه فارة قاضي خان في باب يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعد في الورق السابع تخمينيا
رجل ادعى دار في يد رجل فقال المدعي عليه ان المدعي قد كان اقرب لهذا لانه لو كان في هذه الدار لا يقبل بينته
وكيكون دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا يحق في هذه الدار ولم يكن هناك احد يدعي الدار لا يمنعه من
الدعوى بعد ذلك وفي الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس في فجاء رجل فادعا فقال اذ يدعي
كان القول قوله لما قلت وان قال ليست في وهناك احد يدعي على يكون ذلك اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعا
لنفسه لا يسمع دعواه الا ان يتلقى الملك من المدعي وسياتي تمام هذا بعد هذا ان شاء الله تعالى رجل ادعى
في يد رجل دارا فاقام المدعي عليه البينة ان المدعي قال قبل دعواه ليست الدار له وقال ما كانت هذه الدار له
تبطل بينته المدعي ويكون ذلك دفعا وكذلك لو كان المدعي يدعي انه ورثها من ابيه واقام البينة على ذلك
فاقام ذوا اليد البينة ان اباه الميت كان اقران هذه الدار ليست له او قال ما كانت له كان ذلك مبطلا
بينته المدعي ودعواه ظهر في الفصل الثالث في بيان ما يقع به التناقض ويندفع به الدعوى في الورق
الاول رجل قال هذه الدار ليست لي ثم قامت بينة انها لاجاز ويقضي لها بها تمام هذا ياتي في اقرار هذا
الكتاب خلاصه في الفصل الثاني في دعوى القضاة وكذا في قاضي خان في فصل في دعوى المنقول في الورق
الثالث تخمينيا في فتاوى التسفي رحمه الله اذ اخذ من له الدرهم درهم من عليه وانفق الدرهم الفاقد ثم
خرج بعض الدرهم زيوفا او سواقا فلا ضمان على التناقد ولكن يرد القابض الزئوف فان انكر الدافع وقال
هذا يدعي وهو في القول قول القابض كذا في الفصل السابع والعشرون من اجازات المحيط وقال
في فتاوى قاضي خان في فصل ما يجب الاجر مما لا يجب القول قول الاخذ مع يمينه لانه يترك اخذ غيرها
وهذا الذي لم يكن الاخذ اقرا باستيفاء حقه او باستيفاء قول الاخذ الجيار فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض يوجب
الزيافه وانكر الدافع ان يكون ذلك درهم لا يقبل قول الاخذ وفي باب السلم من فتاوى قاضي خان قال وان جاء المسلم
زيوفا وانكره بالسلم راس ماله او اقرانه قبض حقه او اقرانه استوفى راس الماله لا يقبل قوله وان اقر قبض
الدرهم ثم قال ان يار يوفى يقبل مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى في الفصل الثاني في الاستحقاق والقضاء بالكل
في الورق الاول تخمينيا قال المستقرض وخذت القرض زيوفا وكان ذلك بعد ما تلقه لا يرجع على المقرض
يشيى ولكن من شهد بجامع الفضولين في الفصل الثلاثين في التصرفات الفاسدة في الورق الرابع عشر تخمينيا
رجل صبت زينا لرجل بمعاينة الشهود فقبل له في ذلك فقال وقع فيه فارة وماتت فقال قوله لانه يترك

القضمان والذي يبيع الشهادة ان يشهدوا على القسمة في ذلك يشهدوا على القسمة في ذلك يشهدوا على القسمة في ذلك
الى رجل ان يطوف في السوق فاستهلكه ثم قال هو ميتة لا يصدق وللشهود ان يشهدوا على كونه زكيا
بحكم الحال وقول المسند واختلف الاثر وافتى القاضي الامام انه لا يضمن قلت له هذا يشهد به المسند
في رجل قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال انه ارتد فانه لا يسمع قال لو صدقناه في ذلك لادى الى قتل باب
العدوان لان العداوة بين الناس فتحققه وامر الدم عظيم بخلاف الماله وكذا لو قال قتله لانه قتل ابني
لا يسمع ذلك من خلاصه في كتاب الاقرار في الفصل الثاني في الاختلاف والذي يؤيد هذا مسندا
احدهما الحد الشيكين اذا اعتق العبد المشرك وادعى انه مسرك كان القول فيه قوله لانه لضيان في حب
بداهة عن ما ليس بماله الاصل في الادنى العسرة والثانية المرأة اذا طلبت نفقة لموسرين والزوج
يدعي العسرة كان القول قول الزوج قاضي خان في باب لدعوى في الورق الرابع تخمينيا وفي شرح الكافي
باع امره وادعى انه كان دبرها او كانت امره ولد وبه من لا يسمع الا اذا كان في يد ولد ولدته في ملكه يقول
انه ولدته منها يسمع ويثبت النسب ويفتح البيع جامع الفضولين في الفصل العاشر في التناقض والدعوى
ذكر في عتاق قاضي خان باع غلاما ثم ادعى انه كان عتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه خلق من ملكه
يثبت النسب ويبطل البيع وفي فتاوى العتاق اذا قام باع البينة ان كان دبره يسمع استحسانا ويختلف
المشترى على العلم انه لم يكن للبايع بينة يجمع الفتاوى ثم اذا حلف الباع انه لم يستوف في الثمن فقال
المشترى انا ابيع بالبينة على الايقاع فالقاضي لا يجبره على اداء الماله بل يمهله على ثلثة ايام بشرط ان يدعي
حضور الشهود اما اذا قال شهودي غيب فيقضى عليه بالماله ولا يمهله لانه في المحيط من المحرم الميسر
بخلافه الفتاوى في الباب الرابع في مسائل الاستحلاف وان قال المدعي عليه على الف درهم مؤجلا الى كذا
وقال المدعي هي محجة كان القول قول المدعي انه في الكفالة والمسئلة تعرفه قاضي خان في باب الدعوى واقا
كان القول قول المالك في جهة التملك وما يتصل بذلك وذكر في فتاوى رشيد الدين ان كان لرجل على
انسان دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا من الماله فالقول قول الدافع انه رفع باي جهة فيسقط ذلك
الدين عن ذمته ولو كان من جنسين بان كان احداهما من الذهب والاخر من الفضة او احداهما من الخنط والاخر من الشعر
فادى الفضة وقال ذمته عوضا عن الذهب يكون عوضا عن الذهب بان المعاوضة كانت بالمال بالظن وت
فضول عمادي في الفصل الثالث والثلاثين قبيل احكام المزارعة رجل ادعى على اخيه ان ارضت بك بريك الف
درهم وان قد ماتت ولم يوفى الى شيئا فاقام وارثه بينة ان الاجر اعطاه بجره الدين لانه لو ارضت مقام الموت
فيكون القول قول من جهة التملك هذه الجملة في فتاوى رشيد الدين ذكر في العدة ان كان عليه الف من كفالة
والف من مبيع فاجاء بالف وقال ادعى هذا من الكفالة وقال الطالب لاجدها المزارعة والمالك لانه
وحصل القبض عن المالكين ويرجع بما على المالك من المالكين ولا يقبل شيئا فلا يطلب ان يجعل من المالكين

الاعتبار لتفسير المدون
في انه من مدون كذا

فصول عارفي الفصل الثالث والتشرين قبيل احكام المزارعة مشتمل على بعض ما يشتمل على كثير من اشياء فمدون لم يبلغه او قال له
تخذ من الدين الفلاني وقال قبا لدين كما احسبه الا في غير اجاب اذا عتيد للدين ان كان في تعيينه فائدا
بان كان لحددها كغيرها واحدا فرض ولا اخر من مبيع صحه التعيين من المديون وان جنسا واحدا ليصبح في المسائل التي
افتي بها قاربا للحياتة وجمعها ابن الرهان رجل ادعى على آخر بالاولا واخرج بالمال خطأ وادعى انه خطأ المدعي عليه فانكر المدعي
ان يكون للخطأ فاشتكت فكتب بين الخطئين مشابهة ظاهرة تدل على انها خطأ واحد اختلف في المشايخ فالصحيح
انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس على هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتبا صريحا او سمسارا ممن يؤخذ
بخطة فمنا لو ان يؤخذ بالخط قاضي خان في باب يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعد في الموطوعين من غيرنا رجل
ادعى على رجل بالاولا فانكر المدعي عليه فخرج المدعي خطا باقرار المدعي بذلك لما قال هذا خطأ المدعي عليه وانكر
المدعي عليه ان يكون خطا فاشتكت وكان بين الخطئين مشابهة ظاهرة اختلفوا في قال بعضهم يقضى القاضي على
المدعي عليه بذلك الما قال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح ولو قال المدعي عليه هذا خطي ولكن ليس على هذا المال
اذ كان هذا الخط على وجه الرسالة مقدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وصلك العراف والسمسار حجة
عرفوا لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصلح والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون
اقرا يلزمه وان كتب الخطيبين يدي الشهود وقراء عليهم كان اقرا وحل عليهم ان يشهدوا عليه سواء قال
اشهدوا علي ما في ان علوا ما في كانه اقرا بل حل لهم ان يشهدوا عليه وان يعلموا الا يحل لهم ان يشهدوا عليه مما فيه
قاضي خان في باب الدعوى في الورق الثالث تخمين او في فتاوى الوار البيوع اذ قبض الكمي في المشتري ثم رد
عليه فملك ان كان الرد على سبيل فسخ القبض يملك من مال المشتري والرد على سبيل الفسخ ان يقول اخذ مني
حتى اقبض غدا فقبض المديون بتلك الحجة ينقض القبض السابق وكذا في سائر الديون ولو اختلفا فقال
رد بجملة الفسخ للقبض السابق وقال المديون بل رد فعت وديعه فالقول قول المديون لا ترهما اتفاقا
على قبض الدين فيعد ذلك رقب الدين يدعي فسخ القبض وهو ينكر فالقول قوله ولا يثبت الدين واجبا عليه
من الفصول العارفية في الفصل ٣٣ في الاحكامات قبيل احكام المزارعة وذكر في الفصل السابع
من دعوى زيادات الدخيرة واذا ادعى على آخر حصة كرم بالميراث وقضى القاضي بالعرضة بينية قامها
ثم اختلف المقضى له بالعرضة والمقضى عليه بها في الاشجار والسكنى ولا يتبنة لو احدثها ففصل
القول قول المقضى له وقيل المقضى عليه فصول عارفي الفصل العادي عشر في تخديدا لعقار الحاق
في الورق الحادي عشر تخمينا ولو ادعى المشتري يفاء الثمن والبايع ينكر يخلف البايع وكذا المستقرض
اذا ادعى يفاء القرض وانكر المقرض يخلف المقرض ولو ادعى المضارب والشريك دفع المال وانكر ريب
المال والشريك القبض يخلف المضارب والشريك الذي كان المال في يد له انما في ايديهما اما
والقول قول الامتين مع اليمين واما المال فمضمون على المشتري والمستقرض فلا يعتبر يمين الضمين
انما على البيعة بغير ريبه وضمانه وشركه لو خلف رجل مالين ما لا يتبين ام لا يمكن مطالبة المضارب
والشريك عندا اليمين فالحاصل ان كل من وضع كانه مال امانة في يده فالقول للمدعي اليمين وكذا البيعة



بينة وان
مضمونا عليه
والبايع
في فصل في الاحكام
والقضاء بالقبول والورق
الثاني تخمينا
بينة وان
مضمونا عليه
والبايع
في فصل في الاحكام
والقضاء بالقبول والورق
الثاني تخمينا

اقول لو ان ثم مات فقال المولى اقره صحته وقالت الورثة لا بل اقره مرضه فالقول للمورثة وبنيته المولى اولى
فان لم يكن له بيتية واراد استخلافهم ذلك حثية المفتي في كتاب الاقرار في الورق الحادي عشر تخمينا
منه ما بل اقرار المرضي في حثية دفع الى آخره ما لا تم اختلفا فقال القابض قبضت وديعة وقال الذي
بل قبضت لنفسك لا تخلف المدعي عليه قال القاضي الامام القول قول صاحب المال لا اقر ببيتية
وهو قبضت بالقبض في اقرار الجامع الصغير في الفنا وقبيل كتاب الاقرار في المنفعة رجل له امته
اقرتها وطهرها فاشترى ابوه او ابنه لم يحل لها وطهرها ولو اقر بعد ما اشتراها بالاب او الابن
لم يصدق قياتا ويصدق استحسانا خلاصه في كتاب الاقرار في الفصل الثاني والاختلاف
رجل في يده جارية فافترسها وطهرها لبايعها من ابنيته لئلا يطأ بالان وطى موطوءة الاب حرام وان اقر
لجارية لا يملكها ثم ان اباه اشتراها وكذب في اقراره بذلك لان يطأ بالان ههنا الوطى حرام فهذا
التكذيب وقع في موقعة خلاف الاول والواحد في كتاب الاقرار في الفصل الثالث قال رجل لا اقر
اخذت الفاد وديعة فملكك وقال لابل غصبا ضمن اي المقر لا اقر بسبب الضمان وهو اخذ
مال الغير ادعى ما يوجب البرة عنه وهو الاذن بالاخذ والآية ينكره فكان القول قول من يمينه الا ان
ينكح عن اليمين فيخمس لايمنه للمالك بخلاف قول غصبتيه في رد قول اعطيتني ودعيت
س لو قال المقر اعطيتني الف درهم وديعة فملكك وقال للمالك لابل غصبتني مني لا يضمن المعنى
لانه لم يقرب سبب الضمان والمقر يدعي بسبب وهو ينكر فكان القول قول من قال كان بهذا
وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذته بعينه اذا اخذ رجل من رجل شيئا فقال لا اخذ
كان يهدو وديعة لي عندك فاخذته فقال لما خذ منه هو لي اخذته لان الاخذ اقر باليد له
ثم الاخذ منه وهو سبب الضمان ولو ادعى استحقا فله عليه فلا يقبل بل يجب عليه رد عينه
قايما وقيمتها بالكا در رخر في كتاب الاقرار في باب الاستئذان في الورق الثالث تخمينا
م صدق من قال اخذت فوسم ونوني اي فلانام فركبه ولبس ورده الى وقال فلان كذبت
بل الرشوى والثوب وقد اخذت منها من ظلمنا فالقول للمقر وللأخر البيعة ثم اخذ طوبى هذا
بكذا وقبضه س اي لو قال خاط فلان نوبه هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب
نوني فالقول للمقر ايضا در رخر في باب الاستئذان في الورق الثالث تخمينا قال اذا اقرت وضع
في بيت فلان ثم اخذته او قال اعرت فلانا نوبية اخذته او اسكنته دار ثم اخذتها وقال الآفة
الثوب والداري وقال فلان خاط نوبية هذا بدرهم ثم اخذت وقال لابل هو نوبية في الاقرار في
البيع او لا القول قول المقر قال وهو قول صحيح في اقراره ببيتية من القول قول المقر للمهاجر

بينة وان
مضمونا عليه
والبايع
في فصل في الاحكام
والقضاء بالقبول والورق
الثاني تخمينا
بينة وان
مضمونا عليه
والبايع
في فصل في الاحكام
والقضاء بالقبول والورق
الثاني تخمينا

اخذته عارية فقال بيننا للاتفاق على الف الف درهم على الف الف درهم
 اخذت منك هذا الشيء عارية فملك فقال المقر له لا بل اخذته بيننا فان ثم يكون القبول
 قول المقر مع انه اقرب بسبب الضمان وهو للاخذ وانما قلنا انه لا يلزم للاتفاق على المسقط
 اي للاتفاق المقر والمقر على تحقق سقط الضمان في عين هذا الشيء عن المولى لانه اقر له بالعين
 عارية وهو غير مضمونة على المستعير والمقر لا اقرانه كان حرم ملك المقر بالبيع منه فكان ذلك
 اتفاق منهما على ان يملكه وغير موجب الضمان له عليه بقوله وعوي الدين وهو ينكر
 م ولو قال او دعيتي فالقول المقر لا يملكه الضمان الا فيما عينه **س** اي لو قال المقر او دعيتي الف
 وغصبتك الف اخرى فملكك الوديعه وبهذه الالف من الغصب وقال المقر بل للفضو
 هي التي يملكك فالقول قول المقر ولا ينفع عليه لانه انكر الضمان الا فيما عينه بالغصب يعني
 اقره الالف الوديعه بفعل الغير وهو الايداع وفعل الغير لا يكون سببا للضمان عليه فكان
 هو المقر بسبب الضمان بالغصب في احد اللذين لا بعينها فاذا عين احد هما للغصب
 كان منكر للضمان عليه في الالف الاخرى التي لم يعينها للغصب فالقول للمتك من شرح تخيبي
 جامع الكبير خوارجهم هو قوله قال اذا قال للرجل اخذت منك الف درهم وديعه فملكك
 عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها من غضبا فالقول قول المقر لان المولى اقرب للاخذ
 فقد اقر بالجناية لان اخذ مال الغير جنائيه في الالف ثم ادعى الاذن من صاحبه وصاحبه منكر للقول
 مع يمينه ولو قال المقر اخذتها منك وديعه فقال المقر بل اقرضتك فالقول قول المقر مع يمينه على
 المقر لانها لما تصدقا على ان الاخذ كان بالاذن فلا ضمان عليه غير ان المقر ادعى عليه الضمان
 فلا يصدق الا بيمينته ولو قال المقر او دعيتي الف درهم او قال دفعته الي الف درهم وديعه
 او قال اعطيتني الف درهم وديعه فملكك عندي وقال المقر بل غصبتها مني فالقول قول المقر
 مع يمينه لان انكر الجنايه حيث اضاف الفعل اليه ولو قال اعترتني ثوبك فملكك عندي او قال
 دانتك فملكك عندي وقال المقر لا بل غصبتها مني فانه ينظر ان هلكت قبل اللبس او قبل الكوب
 فلا ضمان عليه لانه لم يضيف الفعل الى نفسه ولم يوضحه جنائيه فان وجد منه اللبس والكوب
 ضمن لانه وجد منه الجنايه فلا يبرأه الضمان الا باذن صاحبه وكذلك اذا قال دفعته الي
 الف درهم مضاربه فملكك عندي وقال المقر لا بل غصبتها مني فانه ينظر ان هلكت قبل التفرغ
 فلا ضمان عليه وان هلكت بعد التفرغ ضمن من شرح الطحاوي نعمه الاستيعجابي به وكنى الاستيعجابي
 في الورق الثالث حسنا ولو صب رجل خيل ان قال دفعته اليه فارة فالقول قول المقر
 ونعم المسئلة مع اخواتها يارة في كتاب الاقرار بطلبه في الفصل الحادي عشر من كتاب الاقرار

اخذته عارية فقال بيننا للاتفاق على الف الف درهم على الف الف درهم
 اخذت منك هذا الشيء عارية فملك فقال المقر له لا بل اخذته بيننا فان ثم يكون القبول
 قول المقر مع انه اقرب بسبب الضمان وهو للاخذ وانما قلنا انه لا يلزم للاتفاق على المسقط
 اي للاتفاق المقر والمقر على تحقق سقط الضمان في عين هذا الشيء عن المولى لانه اقر له بالعين
 عارية وهو غير مضمونة على المستعير والمقر لا اقرانه كان حرم ملك المقر بالبيع منه فكان ذلك
 اتفاق منهما على ان يملكه وغير موجب الضمان له عليه بقوله وعوي الدين وهو ينكر
 م ولو قال او دعيتي فالقول المقر لا يملكه الضمان الا فيما عينه **س** اي لو قال المقر او دعيتي الف
 وغصبتك الف اخرى فملكك الوديعه وبهذه الالف من الغصب وقال المقر بل للفضو
 هي التي يملكك فالقول قول المقر ولا ينفع عليه لانه انكر الضمان الا فيما عينه بالغصب يعني
 اقره الالف الوديعه بفعل الغير وهو الايداع وفعل الغير لا يكون سببا للضمان عليه فكان
 هو المقر بسبب الضمان بالغصب في احد اللذين لا بعينها فاذا عين احد هما للغصب
 كان منكر للضمان عليه في الالف الاخرى التي لم يعينها للغصب فالقول للمتك من شرح تخيبي
 جامع الكبير خوارجهم هو قوله قال اذا قال للرجل اخذت منك الف درهم وديعه فملكك
 عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها من غضبا فالقول قول المقر لان المولى اقرب للاخذ
 فقد اقر بالجناية لان اخذ مال الغير جنائيه في الالف ثم ادعى الاذن من صاحبه وصاحبه منكر للقول
 مع يمينه ولو قال المقر اخذتها منك وديعه فقال المقر بل اقرضتك فالقول قول المقر مع يمينه على
 المقر لانها لما تصدقا على ان الاخذ كان بالاذن فلا ضمان عليه غير ان المقر ادعى عليه الضمان
 فلا يصدق الا بيمينته ولو قال المقر او دعيتي الف درهم او قال دفعته الي الف درهم وديعه
 او قال اعطيتني الف درهم وديعه فملكك عندي وقال المقر بل غصبتها مني فالقول قول المقر
 مع يمينه لان انكر الجنايه حيث اضاف الفعل اليه ولو قال اعترتني ثوبك فملكك عندي او قال
 دانتك فملكك عندي وقال المقر لا بل غصبتها مني فانه ينظر ان هلكت قبل اللبس او قبل الكوب
 فلا ضمان عليه لانه لم يضيف الفعل الى نفسه ولم يوضحه جنائيه فان وجد منه اللبس والكوب
 ضمن لانه وجد منه الجنايه فلا يبرأه الضمان الا باذن صاحبه وكذلك اذا قال دفعته الي
 الف درهم مضاربه فملكك عندي وقال المقر لا بل غصبتها مني فانه ينظر ان هلكت قبل التفرغ
 فلا ضمان عليه وان هلكت بعد التفرغ ضمن من شرح الطحاوي نعمه الاستيعجابي به وكنى الاستيعجابي
 في الورق الثالث حسنا ولو صب رجل خيل ان قال دفعته اليه فارة فالقول قول المقر
 ونعم المسئلة مع اخواتها يارة في كتاب الاقرار بطلبه في الفصل الحادي عشر من كتاب الاقرار

العاقبة الموقولة اذا قالوا انما
في حال قضائي ودفعته الي فلان
على وجه القضاء لصدق

الاعراب في العربية
عنه فان كان الالف في قوله
فان لم يكن ركبها كان القول
لو وجد سبب الضمان وهو استعمال
قوله الراب مع يمينه ولا ضمما
في كتاب العارية في فصل بما يضي
غصبتك الف درهم ورحت فيها
قول المضمون منه ولو قال لابل
في الفصل الثاني في الاختلاف في
رجل الا في غيرها من خوضا قال
رجل الا في غيرها من خوضا قال

اعرض فلان الف درهم وقال فلان بل غصبته في المثل فقلت في المثل فقلت في المثل
ياخذ ثا في جامع الصفر رجل الآف اخذت منك الف درهم ودعيت في ملكك فقلت في المثل
لابل اخذتها غصبا ضم المثل ولو قال اعطيتها ودرعيت او دفعتها الى ودية وقال صاحب المال
لابل اخذتها غصبا لا يصف المثل ولو قال هذه الف كانت ودية عند فلان فخذتها
منه وقال فلان كذبت لكنهما في فقلت لان ياخذ ثا ولو قال اعرت واتي هذه فلان فكبها
ثم رد ثا على وقال فلان كذبت بل الالباب في المثل ولو قال في القياس القول في المثل وهد قولهما
خلاصه في الفصل الثاني في الاختلاف في كتاب الاقرار قال اقررت لك بمائة وانا صيتي
او نيايم فالقول له مع يمينه صير في يد رجل قبيل هذا البنك فاومر براسه من يثبت نسبة يمينه المبعوث
في سائر الاقرار في الفصل الثاني في الاقرار على نفسه المحيون في ذلك واذا اقر فلان على عبد
و ارعى فلان قال ابو يوسف مع فانه يلزمه عبده وسطل بقية او بقية عبده وسطه وقال في المثل
قوله في العبد في قيمته وكذلك علم هذا الاختلاف اذا قال فلان عبا ثا او برة او بغير ثا خان
في كتاب الاقرار في الفصل الثاني من رطل قال الآف اخذت منك هذه الثوب عارية وقال الآف
اخذت ميني بيها فالقول قول الآخذ وهذا اذ لم يلبس وملك يصرفه من العنق في كتاب الاقرار
باب فصول متفرقة من هذا الباب فصل في الاقرار العام **طخك** ولو قال جميع ما في يد من قبيل وكثير
عبد وغيره لفلان قح اقراره ولو اختلفا في عبده كان في يده وقت الاقرار ملكه بعده فالقول للمقر
والبيينة بينة المقر فاهم في كتاب الاقرار وكذا الواقرا والاعتد القاض بالف وانبت القاضي
ذلك في ديوانه ثم عاده الى القاضي في مجلس آف فاقرب الف وادعى الطالب المالمين المطير
مال واحد كان القول قول المطون كان الاقرار عند غيره وكان الاقرار الاول عند الفهم والثاني
غيره فان كان شهد على كل اقرار شاهد واحد فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او في
موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهد واحد او عليه الشا شهدين او اكثر في مجلس
على قول الآف يوسف ومحمد يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابو يع والظاهر عنده
يكون المال واحدا ايضا وانما يقعد والمالك عنده اذا تمت بحجة في الاقرار الاول بان كان عند القاض
او لشهادة شاهدين اما اذ لم يتم فلا يخفى قاض خان في فصل فيما يكون اقرار الشرا و يشهد في اقرار الشرا
حينما رجل قال قبضت من فلان مائة كانت لي عليه او قال وكانت وديعتي عنده قبضتها
وقال فلان لابل هي مالي اولى لم يكن ذلك كان القول لفلان بعد ان يكلف انه ما اوردت ولم يكن
عليه فمخ خان في كتاب الاقرار في الورق الخامس **طخك** فلان قال استك فلان يميني ثم
وقال التاكن بل هو يميني كان القول للمقر في قول الآف **طخك** فلان قال استك فلان يميني ثم

اقرضه

عنه فان كان الالف في قوله
فان لم يكن ركبها كان القول
لو وجد سبب الضمان وهو استعمال
قوله الراب مع يمينه ولا ضمما
في كتاب العارية في فصل بما يضي
غصبتك الف درهم ورحت فيها
قول المضمون منه ولو قال لابل
في الفصل الثاني في الاختلاف في
رجل الا في غيرها من خوضا قال
رجل الا في غيرها من خوضا قال

اقرضه

ان الله لا يفتن القوم الا بما يشاءون...
 وفيه نص لان المذبح المبنى بعد ذلك ان البناء والنخل والاشجار والغصن لم يصدق
 ولم يقبل بيئته اما اذا كان هذه كحاتم لي وفصه كد وهذا السيفي وحليته لك وهذه حجة
 وبطانتها لك وقال المذبح الكركي فالقول ما اقر به المذبح بعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع المذبح
 ضرر للمذبح يوم النزع والرفع الى المذبح وان كان في النزع ضرر فواجب على المذبح ان يعطيه قيمته ما اقر به
 كما في الذخيرة منها في كتاب الاقرار فيقول فصل الاقرار بالمال والحمل ولو اقر براض رجل وفيها بغير
 قابضة وعليها ثمرة فهي للمذبح والذرع على هذا ولو اقام المذبح البيئته قبل القضاء او بعده على
 ان الذرع له يقبل ولو اقام البيئته على ان السجدة لا يقبل خلاصه في كتاب الاقرار في الورق
 الثالث تحتها وفي الجسوط ولو قاله على كرسنة من ثمن مبيع او فرض ثم قال هو ردي فالقول
 قوله في ذلك وصل ام فصل لان الراداة في كرسنة ليست بعيب فان العيب ما انحلوا
 عن اصل الفطرة التامة وكرسنة قد يكون ردية في اصل كرسنة فهو معنى بيان النوع وليس
 لمطلق العقد مقتضى في نوع دون نوع ولهذا لا يقع النذر بالخرقة ما لم يبين انها جيدة او وسط
 او ردي فليست في بيانها تغير موجب او كلاءه فيقع موصولا كان او مفصولا والرداة ليست
 بعيب وان كان حجة فضلا المالية لزيادة الرغبة فيه ولكن تلك الزيادة لا تبصر صحة بطون
 التسمية منها في باب الاستئناس في قول صاحب الهداية بخلاف ما اذا قال على كرسنة من ثمن
 عبد الا انها ردية او كون البيئته موجودا في اصل الكرسنة لا ينافي كرسنة لانها لو كانت عيبا لا يبرأ
 بعض الا ان يولد مع العيب نامل حامد فقدر على هذا الخلاف لو قال اسكت فلانا
 يعني هذا ثم اوجته وادع ذلك ان البيئته له فالقول للمذبح على الاخر البيئته عنده وعندهما
 القول لمن سكن مع يمينه ولو قال خاط فلان فوالى هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان
 الثوب فوالى فهو علم هذا الخلاف في البيع وجه قولهما هذا ليعلم ان المذبح اذا اقر باليه فلان
 ثم ادع عليه الاحتقاق فوجب عليه الرد كما في الودعة وان الاقرار بالاعادة والاجارة
 لا يكون اقرارا باليد المستوية والمستاجر قصدا لان اليد فيها يثبت ضرورة استيفاء المنفعة
 فلا يظهر في حق الاحتقاق على المذبح لان الثابت عدم جوارها وان الايداع فانثبات اليد
 قصدا فكان الاقرار بالودعة اقرارا للمذبح مطلق فيظهر في حق الاحتقاق علم المذبح كما في قبيل
 فانما يقر المذبح باليد المستوية اقرارا للمذبح في نفسه هذا بنصف درهم ولم يقبل قبضته منه وقال احتياط
 في الاحتقاق في المذبح المستوية اقرارا للمذبح في نفسه اقرارا للمذبح في نفسه اقرارا للمذبح في نفسه
 في الاحتقاق في المذبح المستوية اقرارا للمذبح في نفسه اقرارا للمذبح في نفسه اقرارا للمذبح في نفسه

امرهما في البوع فقالا بل نقضا فالقول انهما كانا كالمذبحين...
 وانما كان القول لولهما لانه لا يعرف الا من جهتها فاذا اجر به ولم يلبس بها الظاهر في قوله انهما كانا كالمذبحين
 قول المرأة في الحيض وقيل اذا ادعى البلوغ بالحيض والاختلام في وقت احكامه صدق وان
 ادعيها بلا سن طولها بالبيئته لا مكانها الا ان يكونا بدويين فلا يطالبان بالبيئته لعدم
 من اهل البوادر ولو اقر الرجل انه انف مالا في صباه لزمه الا ان قالوا قامت بيئته حدوى في كتاب
 ولو قال فلان على عبد قضى بقيمة عبده وسط عند ابي يوسف رجلا لانه اقر بالدين لان على من عمل
 في الدين والعبد لا يكون دينيا في الذمة الا في التكاح وخلع وصلح على من عمده وشمه يجب عبد
 وسطا بقيمة وقال محمد رجح القول قوله في قيمة لانه اقر بالدين لان على من عمده وشمه يجب عبد
 رجح له نصفه لان الشركة لغة في الشركة كافي فيقول كتاب الصلح اقول العبد يكون دينيا في الذمة
 في الاستمرار في الفاسد فلا يوجب كره بقوله لا يكون دينيا في الذمة الا في التكاح نامل حامد فقدر ولو قال
 فلان عند زيد دية الف درهم ثم قال من زيد يوف صدق ولو قال من سنة لا يصدق
 وان مات المستودع وقالت درنة من زيد لا يصدق لانه صار دينيا في مال الميت وكذا في
 مال المضاربة والغصب هذا بعد الموت كما في الودعة من قنار المحصر في كتاب الاقرار في فصل
 الخامس قال صح قول البيهقي بالبلوغ بشرط ان يكون ابن ثلثة عشر سنة لان اقل من ذلك نادر
 من قنار المحصر في كتاب الاقرار في الفصولات دس وفي اقرار قنار النسيخ رجح مثل عن قوم
 وفيهم مراهق على شئ واقرار المراهق عند الصلح بالبلغ ثم قال بعض الوردية بعد ذلك ان لم يبين
 بالبلغ يقع بهذا الصلح قال القول قول البيهقي بالبلوغ بشرط ان يكون ابن ثلثة عشر سنة لان اقل
 ذلك نادر من مجموع المتأخرة الفتاوى في اب السبع والفلين في الورق الثاني تحتها
 على الف درهم ثمن محتاج ثم قال انها زيوفا وبنهر حرة وصل ام لا وعندهما صدق ان وصل ولو قال
 فلان على الف درهم زيوفا ولم يذكر السبب اختلفوا فيه على قول الامام ولو قال غصبت منه
 الف او دعيت الف او قضيت له مد يونا ثم ادعى انها زيوفا صدق وصل ام لا ولو قال في هذا
 ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه تنقص منه كذا ان وصل صدق والا لا ولو فصل بانتطاع النفس
 عن الثاني انه يقع اذا وصل بعد ذلك وعليه الفتوى في كتاب الاقرار الثاني في الاختلاف
 اقرار الوصي بقبض كل دين للميت على الثمن ثم جاء خرم من غرام الميت وقال ردية اليك
 ما على من دين الميت فانك الوصي ذلك وقال ما علمت لمن الميت عليك من دين الميت
 لكونه كان الاخفاء ولو برهن على اصل الدين لا يلزم المذبح في البيئته لان المذبح لا يبرهن
 والوكيل بقبض الدين والمضاربة والودعة كذلك في البيئته لان المذبح لا يبرهن

طوبى البيئته في الدين
 بلست

حجر

في بيعه بان لا يفتقر الى قبضه بل الى تسليمه...
 لم يثبت عليه بيعه...
 الاصل في بيعه...
 قبض بعضه لا يمنع...
 اقلس او ممن يسع...
 اما في البيع فلا يصدق...
 في قوله على عشرة...
 اقلس ثم قال...
 اقربض اجبا...
 اقربض الدرهم...
 اليه وعلى رب...
 بل اولي لانه...
 قبضت يصدق...
 قول الثاني...
 ولا يصدق على...
 في قوله لم يقبض...
 انما اذا وصل...
 ان وصل صدق...
 اتبع من فلان...
 وسكت ثم قال...
 بالاعتراف...
 مع يمين الطالب...
 على قبض قول...
 قوله ما اما...
 وعنه الامام...
 كسب المال...
 سبب ارجح...
 سبب ارجح...

هذا هو المقصود...
 في قوله...

منافاة بان قال الموهبة...
 يد المدعى...
 في كتاب الاقارة...
 والافلا فتح...
 من ان لا يفره...
 فاقول ينبغي ان...
 الحاد عشر...
 في الاصل...
 لا يجوز ايضا...
 المدعى عليه...
 الصلح...
 صا ط منه سنة...
 هذه الدار...
 الثلثين...
 بضاعة وقال...
 لان الزبح...
 او بضاعة...
 للمضارب...
 لا بل مضاربة...
 باذنه والبينة...
 رب المال مع...
 وانكرت المال...
 ورب المال...
 فان اقام...
 البينة على...
 سبق قبض...
 لم يرد عليه...

في كتاب الاقارة...
 ان الصلح...
 كما في...

ملك بضاعته وقال لطلبا رب المال المقتضى ان يبيع بضاعته بالثمن الذي هو عليه في قول
 رب المال لان الزرع يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني فلان ملك
 مضاربة او بضاعته كان القول لرب المال لان المضارب يدع عليه عليك المال والبيئته
 للمضارب بحمل كانه اعطاه مضاربه ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك قال المدفوع
 لابل مضاربه كان القول للمضارب لان رب المال يدع عن عليه الثمان بعد انتقائه اخذ
 المال باذنه والبيئته لرب المال ولو قال رب المال كان رأس المال لغير درهم ونسبت
 ثلث الزرع وقال المضارب لابل رأس المال الف وشرطت لي نصف الزرع وفي يد المضارب
 الفان ثمرانه مال المضاربة كان القول رأس المال قول المضارب مع يمينه وان جاد المضارب
 بثلاثة آلاف فقال الف منها وبيعة وبضاعته لرجل او على دين كان القول قول لابل القول
 يكون قول ذاليد فيما يده الا اذا اقر به لغيره فانه في كتاب المضاربة في الورق الثاني
 ولو دفع المال مضاربة على ان يكون جميع الزرع لرب المال كان ذلك بوف من هذا الكلام
 فاضح خان في كتاب المضاربة في الورق الاول تخمينا قال ولو دفع الى رجل بالمضاربة فجاءه المصفا
 بالفي درهم وقال كان رأس المال الف وقد زحمت الف وقال رب المال كانه رأس المال ولم يزرع
 والقول قول رب المال في قول ابيع الاول وهو قول زفر وفي قوله الآخ وهو قولهما في
 المضارب لان رب المال ينكر شركة المضاربة في ملكه وقد اتفقا انه عمل في ملكه فكان القول
 لانه ينكر قول الزيادة على الف فالقول قوله كالفاصب من كتاب مختلف الرواية في باب
 زرع خلافا للقول علمائنا الثلثة يع اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك
 ان تبني بالنقد وقال المضارب امرتني بالعقد والثلثة او قال رب المال امرتك ان تبني
 او بشرى وقال المضارب في المسمى مطلقا كان القول للمضارب عندئذ لانه يدعي الاطلاق
 والال في المضاربة هو الاطلاق وقال القول لرب المال لان الاذن بالتصرف ينفذ من جهته
 في آخر كتاب المضاربة قوله قال وان كان مع المضارب الفان وقال قد رفعت الى
 الف ورحمت الف فقال رب المال لابل رفعت اليك الفين فالقول قول المضارب
 اي قال في الجاه مع الصغر وصورتها فيه محمد بن يعقوب عن ابي بصير لم يزرع في رجل دفع الى رجل
 الف درهم مضاربة فزرع فيها الف درهم فقال المدفوع اليه المال رفعت الي الف درهم
 مضاربة ورحمت فيها الف على ان الزرع بيننا نصفين وقال رب المال رفعت اليك الف درهم
 مضاربة قال القول قول المضارب اليها لفظ محمد بن ابي بصير في رجل دفع الى رجل الف درهم
 مضاربة وقال المدفوع اليه الف درهم وقال رب المال رفعت اليك الف درهم مضاربة
 في هذا قولهم الآخ وهو قولهما في قوله زرع وهو قولهم في قوله زرع وهو قولهم في قوله زرع

ملك بضاعته وقال لطلبا رب المال المقتضى ان يبيع بضاعته بالثمن الذي هو عليه في قول
 رب المال لان الزرع يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني فلان ملك
 مضاربة او بضاعته كان القول لرب المال لان المضارب يدع عليه عليك المال والبيئته
 للمضارب بحمل كانه اعطاه مضاربه ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك قال المدفوع
 لابل مضاربه كان القول للمضارب لان رب المال يدع عن عليه الثمان بعد انتقائه اخذ
 المال باذنه والبيئته لرب المال ولو قال رب المال كان رأس المال لغير درهم ونسبت
 ثلث الزرع وقال المضارب لابل رأس المال الف وشرطت لي نصف الزرع وفي يد المضارب
 الفان ثمرانه مال المضاربة كان القول رأس المال قول المضارب مع يمينه وان جاد المضارب
 بثلاثة آلاف فقال الف منها وبيعة وبضاعته لرجل او على دين كان القول قول لابل القول
 يكون قول ذاليد فيما يده الا اذا اقر به لغيره فانه في كتاب المضاربة في الورق الثاني
 ولو دفع المال مضاربة على ان يكون جميع الزرع لرب المال كان ذلك بوف من هذا الكلام
 فاضح خان في كتاب المضاربة في الورق الاول تخمينا قال ولو دفع الى رجل بالمضاربة فجاءه المصفا
 بالفي درهم وقال كان رأس المال الف وقد زحمت الف وقال رب المال كانه رأس المال ولم يزرع
 والقول قول رب المال في قول ابيع الاول وهو قول زفر وفي قوله الآخ وهو قولهما في
 المضارب لان رب المال ينكر شركة المضاربة في ملكه وقد اتفقا انه عمل في ملكه فكان القول
 لانه ينكر قول الزيادة على الف فالقول قوله كالفاصب من كتاب مختلف الرواية في باب
 زرع خلافا للقول علمائنا الثلثة يع اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك
 ان تبني بالنقد وقال المضارب امرتني بالعقد والثلثة او قال رب المال امرتك ان تبني
 او بشرى وقال المضارب في المسمى مطلقا كان القول للمضارب عندئذ لانه يدعي الاطلاق
 والال في المضاربة هو الاطلاق وقال القول لرب المال لان الاذن بالتصرف ينفذ من جهته
 في آخر كتاب المضاربة قوله قال وان كان مع المضارب الفان وقال قد رفعت الى
 الف ورحمت الف فقال رب المال لابل رفعت اليك الفين فالقول قول المضارب
 اي قال في الجاه مع الصغر وصورتها فيه محمد بن يعقوب عن ابي بصير لم يزرع في رجل دفع الى رجل
 الف درهم مضاربة فزرع فيها الف درهم فقال المدفوع اليه المال رفعت الي الف درهم
 مضاربة ورحمت فيها الف على ان الزرع بيننا نصفين وقال رب المال رفعت اليك الف درهم
 مضاربة قال القول قول المضارب اليها لفظ محمد بن ابي بصير في رجل دفع الى رجل الف درهم
 مضاربة وقال المدفوع اليه الف درهم وقال رب المال رفعت اليك الف درهم مضاربة
 في هذا قولهم الآخ وهو قولهما في قوله زرع وهو قولهم في قوله زرع وهو قولهم في قوله زرع

الانطلاق من غير شك في ذلك فلو كان المال يكثر فكان القول قول رب المال الذي
 انزل القول في قبضه للملكية بضاعه فالقول قوله وحده قول الآدمي وهو قولهما ان الاختلاف وقع في مورد
 قبض المضارب والمضارب انكر زيادة القبض لانه يقول ما قبضت منك الف درهم ورب
 يقول قبضت مني الف درهم فالقول قول المضارب لانه انكر زيادة القبض فاذا لم يظن الاثر
 الالف فالالف للزيادة يكون ربحا الا ترى ان المضارب لو جاز بالتمتع درهم وقال الف درهم
 ودققة لفلان عندي او قال الف درهم مضاربة والالف درهم من خالص مالي ورب المال يقول لا
 ولكن الف درهم رأس المال والالف درهم ربح فالقول قول المضارب بالاتفاق فكذلك بهنالك
 ذكره الفقيه ابو الليث يع وفي شرح الجامع الصغير قوله في مثل القول قول القابض اي في هذه
 وهو الاختلاف في مقدار المقبوض واحتمر بالاختلاف في المقدار في الاختلاف في الصفة قال
 القوافض لرب المال كما اذا قال هي قرض او بضاعه ويسمى بعد هذا الى غاية البيان قوله و
 معه الف درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح الف الف قال فلان هي بضاعه
 فالقول قول رب المال وهذه من مال الجامع الصغير وصورتها محمد بن يعقوب
 عن ابي حنيفة في رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فربح فيها الف فقال لرب المال مضاربة
 رفعت الى الف درهم مضاربة على ان الربح نصفين فربحت الف وقال رب المال دفع
 اليك الف درهم بضاعه فربحت فيها الف قال القائل قول رب المال الى هنا لفظه اصل الجامع الصغير
 وذلك لانها اتفقا على مقدار المقبوض الا ان المضارب ادعى عليه تقوم علمه او ذكر
 الشك او الشرط ورب المال ينكر فكان القول قوله ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب
 اي بضاعه او ودققة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب ذكره تعريفنا على انهم
 قال القدر وربح ربح مختص بالذم ولو قال المضارب اقرضتني المال والربح لي وقال رب
 رفعت اليك مضاربة او بضاعه فالقول قول رب المال لان المضارب يدعى عليه التملك
 فان اقام البينة فالبينة بينة المضارب لانها ثبت التملك ولانه لا تنافي
 بين البينتين فلو ان يكون اعطاه بضاعه او مضاربة ثم اقرضه ولو قال المضارب
 رفعت الي مضاربة وقال رب المال اقرضتك فالقول قول المضارب لانها اتفقا
 الاخذ باذن المالك ورب المال يدعى على المضارب الضمان فالقول قوله في بينة فان
 قامت لهما البينة فالبينة بينة رب المال وذلك لانه يثبت الضمان غاية البينة
 بين المضارب والمضارب في الاختلاف بين المضارب ورب المال نوع في الاختلاف مقبض
 الاثر والتمتع المقبض والمضاربة والمضاربة بالمال يثبت الا بالبينة واذا اتفقا ان العقد وقع

واختلاف

واختلاف فيما يخص العقد فيقول رب المال لا اتفقا على العقد من الطرفين بل من طرف واحد
 فيقبضه قوله اترك بالتجارة البر او ادعى الاطلاق فالقول للمضارب لانه اعطاه الف درهم
 انزلت المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنها فان نص وهو المعامل لانه اعطاه فصار
 في كل تجارة اولي لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا الحرف قلبت المال وكذا اذا
 في المنع من التسرع لاقتضاء المضاربة اطلاقها على الروايات المشتهرة قال المضارب
 هو في الطعام ورب المال قال في الكرابس فالقول له وان برهنها فللمضارب لان رب المال
 لا يحتاج الى الاثبات والمضارب محتاج الى اثباته لدفع الضمان نفسه وان وقفت
 بوقت الاخر اولى قال رأس المال الفان وشرط الثلث وقال المضارب وشرط
 النصف فالقول لرب المال في الربح فللمضارب في رأس المال وقال لرب المال فيها لاثبات
 الاستحقاق وقلنا اختلفوا في قدر المقبوض الا يرى انه لو انكر القبض لانا ان الربح يستفاد
 بالشرط وهو ينكره في الزيادة ولو كان في يد المضارب قدر ما ذكرناه قبض من رأس المال
 او اقل فالقول له عندهم جاز بثلثة آلاف وقال الف مضاربة والالف بضاعه او دين الف
 ربح فالقول في البضاعه والودقعة والدين للمضارب في الاقادم كلها لان في يده بينه
 فالقول لانا ان يتر ليزه وعليه الميم ومن اقام على ما ادعى من فضل قبل برهان فاما ملك يدعي
 فضلا في رأس المال والمعامل في الربح قال رب المال المشروط لك الثلث مع عشرة
 وقال المضارب لابل الثلث فقط فالقول للمضارب لانه لا يقع له الا الف والعقد فتوافقها
 على العقد على الصحة وان برهنها فبينة رب المال اولى لاثباته زيادة شرط ولو قال رب
 المال الثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث لا يربح لرب المال لانكاره
 زيادة يدعيها لا يقال اتفقا على العقد اتفاقا على الصحة لانا نقول وقع الاختلاف
 في قدر المشروط فاذا انكر الزيادة يعبر انكاره وان تعلق به الف ولان الانكار
 مفيد في الجملة برهن رب المال على شرط النصف والمضارب على انه لم يشرط شيئا
 فهو سبب كما اولى لان برهان المضارب على البينة او بالبرهان في كذا المضاربة الى
كتاب الودقعة الفصل الثاني في اختلاف المودع مع المودع
 رجل له على رجل آخر الف درهم فاسل رسولا بقبض دينه فذهب وقبض منه الدين
 ودفعه الى المرسول فانكره فقل قول الرسول مع يمينه انه قد سلم ما قبض الي من رسول الله
 مودع جز الوالوي في كتاب الودقعة ازامات المودع واختلفت صفتها في الودقعة
 فقال صاحب الودقعة مات حرمه لالودقعة فصارت الودقعة في كفاية المودع

الودقعة قائمة

بعضيات تنال على كل حال فيكون القول بالطالب واجب الضمان بالميث
 في الورق الثاني من كتاب الوديعة في الفصل في الورق الرابع من كتاب الوديعة
 فاضح خان في فصل في الورق الرابع من كتاب الوديعة في الفصل في الورق الرابع من كتاب الوديعة
 وسمى بعض من في عياله فهو قوله ردتها اليك فيكون القول قوله مع تبينه فادعها قال لان حفظها
 بغيره او او دعها ضمن ذلك لان الملك رضى بيده ولم يرض بغيره وحكم الا بقر بخلاف فاذا سلمها
 الى من ليس في عياله فقد حفظها بيد لم يرض بها المالك فيضمن لخالفته قال لان ينع في داره من
 فيما الى جاره او كان في سفينة فخاف لفرق فالتقاها الى سفينة اخرى وذلك لانه لم يحفظ
 ولا يقدر على حفظ هذه الحالة الا بالابداع فكان ما ذوقنا فيه فسقط عنه الضمان وقال ابو يوسف
 مائة لا يصدق على النذر حتى يقبم البيئته عليه وهذا النذر ذكره صحيح لان الابداع سبب الضمان
 فاذا ادعى سقوط الضمان لضرة لم يقبل قوله كما لا بد ان الملك اذن له الابداع **مسألة** الاقطع صح
 على المقدر في اول كتاب الوديعة مات المودع جهلا المودع اذا مات جهلا يضمن بغير اذا
 مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا ف الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن فان قال
 الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب انضت الوديعة بان فالكذا وكذا وانا اعلمها
 وقد هلك صدق كما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت كذا في الدرر وذكر في الخبر
 والفتاوى اذا اختلف الطالب وورثة المطلب المودع فقال المودع مات جهلا وقال
 ورثة المودع كانت قائمة بينهما يوم مات المودع وكانت موقوفة تم هلكت بعد مائة فقول
 قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت ديناً في الظاهر في التركة فلا يقبل قول الورثة ولو قال ورثة
 نذر الوديعة في حيوته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب في مال الامة ما تجرته لان قائم الورثة
 البيئته ان المودع قال في حيوته ردتها يقبل لان الثابت عيانا وازامات المودع
 جهلا فادعى الوارث الضمان حال حياته لا تقبل قول الورثة هذه بحكمة في الذخيرة في
 المنتقى اودع بطني او غبا وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة
 لا تبقى في تلك المدة فهي دين في مال الميث لانه لا يعلم حالها ولا فعل المودع اذ لم يذكر في الورث
 اذ مات المودع قال ورثة قد زوال الوديعة في حال حياته قال ابو بكر ان سمع من المودع روال الوديعة
 فالقول قول الورثة مع يمينهم علم علمهم وان لم يسمع من المودع روال الوديعة لا يصدق الورثة و
 واجب في مال الميث ذكرها مختصرا في ايام المستودع ولا يدبر الوديعة بينها صار ديناً
 في المالك كذا كل شئ اصله مائة وكذا المشتاج يضمن بالموت عن جهل وفي فتاوى
 ظهير الدين المودع اذا قال رتب الوديعة قد ردت بقبول المودع في مال الميث
 كان القول قول صاحب الوديعة بما اخذ من الوديعة في مال الميث

كتاب الوديعة
 في الفصل في الورق الرابع
 من كتاب الوديعة

ولا يكون ديناً تركه الميت
 لانه لم يمت جهلا

لان الوديعة صار ديناً تركه الميت فيكون القول بالطالب واجب الضمان بالميث
 فاضح خان في فصل في المودع في الورق الرابع من كتاب الوديعة اذا قال بعبث المودع
 وسمى بعض من في عياله فهو قوله ردتها اليك فيكون القول قوله مع تبينه فادعها قال لان حفظها
 بغيره او او دعها ضمن ذلك لان الملك رضى بيده ولم يرض بغيره وحكم الا بقر بخلاف فاذا سلمها
 الى من ليس في عياله فقد حفظها بيد لم يرض بها المالك فيضمن لخالفته قال لان ينع في داره من
 فيما الى جاره او كان في سفينة فخاف لفرق فالتقاها الى سفينة اخرى وذلك لانه لم يحفظ
 ولا يقدر على حفظ هذه الحالة الا بالابداع فكان ما ذوقنا فيه فسقط عنه الضمان وقال ابو يوسف
 مائة لا يصدق على النذر حتى يقبم البيئته عليه وهذا النذر ذكره صحيح لان الابداع سبب الضمان
 فاذا ادعى سقوط الضمان لضرة لم يقبل قوله كما لا بد ان الملك اذن له الابداع **مسألة** الاقطع صح
 على المقدر في اول كتاب الوديعة مات المودع جهلا المودع اذا مات جهلا يضمن بغير اذا
 مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا ف الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن فان قال
 الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب انضت الوديعة بان فالكذا وكذا وانا اعلمها
 وقد هلك صدق كما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت كذا في الدرر وذكر في الخبر
 والفتاوى اذا اختلف الطالب وورثة المطلب المودع فقال المودع مات جهلا وقال
 ورثة المودع كانت قائمة بينهما يوم مات المودع وكانت موقوفة تم هلكت بعد مائة فقول
 قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت ديناً في الظاهر في التركة فلا يقبل قول الورثة ولو قال ورثة
 نذر الوديعة في حيوته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب في مال الامة ما تجرته لان قائم الورثة
 البيئته ان المودع قال في حيوته ردتها يقبل لان الثابت عيانا وازامات المودع
 جهلا فادعى الوارث الضمان حال حياته لا تقبل قول الورثة هذه بحكمة في الذخيرة في
 المنتقى اودع بطني او غبا وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة
 لا تبقى في تلك المدة فهي دين في مال الميث لانه لا يعلم حالها ولا فعل المودع اذ لم يذكر في الورث
 اذ مات المودع قال ورثة قد زوال الوديعة في حال حياته قال ابو بكر ان سمع من المودع روال الوديعة
 فالقول قول الورثة مع يمينهم علم علمهم وان لم يسمع من المودع روال الوديعة لا يصدق الورثة و
 واجب في مال الميث ذكرها مختصرا في ايام المستودع ولا يدبر الوديعة بينها صار ديناً
 في المالك كذا كل شئ اصله مائة وكذا المشتاج يضمن بالموت عن جهل وفي فتاوى
 ظهير الدين المودع اذا قال رتب الوديعة قد ردت بقبول المودع في مال الميث
 كان القول قول صاحب الوديعة بما اخذ من الوديعة في مال الميث

نابالبيئته كالتاب صح

كتاب الوديعة
 في الفصل في الورق الرابع
 من كتاب الوديعة

في باب الاختلاف ولو قال المورع بعد موت المورع...
 مع اليمين قاض خان في كتاب الوديعة في الورق الثالث...
 فادعى المالك الاستملاك فالقول قول المورع وان اقام البيينة...
 فصول عماد في الفصل 29 في انواع الضمانات ولو ادعى الوديعة فانما فاقم المدعى بيينة...
 على اللابذع ثم ادعى المدعى عليه المهلك او الردان فان الجواب والانكار ليس لمدعى شيئا...
 يسمع هذا النوع لا مكان التوفيق ولو قال ما او دعيتن اصلا لا يسع لعدم الامكان الا في خصوص...
 عماد في اواخر فصل التبع في التناقض في الدعوات في دعوى الوديعة ولو ادعى القاضى ايمينه يدفع...
 الى اى اى يقبل قول اليمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في الزام الا اذا كان منكرا...
 هداية في كتاب القسمة في باب دعوى الغلط في القسمة وكذلك ايمين القاضى اذا امره...
 ان يدفع ما لا يقال دفعته وانكره المدفوع اليه فاليمين يصدق في البراءة لنفسه ولا يصدق...
 على الاخر انه قبض لان قول اليمين حجة واقعة غير ملزمة غاية البيان سئل عن شخص...
 ادعى ورثة انه ادعى مورثهم وديعة فانكر الورثة فلم يوجد العين المودعة في الشركة فذكر...
 بيئته بذلك اجاب اذا قام المورع بيئته على اللابذع وقدمات المورع فجملا للوديعة ولم يذكر...
 في وصيته ولا ذكر حالها لورثة فضا منها في شركة فان اقام بيئته على قيمتها فالقول فيها...
 قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة مع ان مورثهم رد ثلثه لانه لم يرد لهم ضمانها فلما يبرون...
 حجر وقولهم من غير بيئته على ان مورثهم رد ثلثه المسائل التي افتى بها قاضي الهداية وجهها...
 ابن المهام رحمهما الله تعالى والامانات تنقلب بالموت مضمونة اذا لم يرد الا في ثلثه موضع...
 احد فامتولى الوقف ازامات ولا يعرف حال غلتها التي اخذت اومات ولم يبين بينهما...
 لا ضمان عليه ذكره في كتاب الوقف للمهمل النصري والثاني السلطان اذا خرج الى الفرو...
 وغنموا فادع بعض الغنمة عند بعض الفاعين ومات ولم يرد عن مورع للاضمان عليه...
 كذا في التيسير والثالث احد المتصا وضين في يده مال الشركة ومات ولم يرد للاضمان...
 عليه ذكره في كتاب الاصل في نوازلها من غير حدرج ماض قبض مال اليتيم ووضع في بيئته...
 فمات ولم يرد ابن المال لم يبين ضمنه في شركة وان علم انه دفع الى قوم ولم يرد الى غيره...
 لم يضمن القاضى انتهى وديعة اجناس الناطقى منولى المسجد اذا اذنه غلام المسجد...
 ومات من غير بيان لا يكون ضامنا وذكر الناطقى به ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت...
 عن جبهه الا في ثلث احد ما هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الفرو وغنموا فادع...
 بعض الغنمة عند بعض الفاعين ومات لم يبين من يدينه ولا يدينه ولا يدينه ولا يدينه

اذا قال ان بيئته من مورثه
 ولم يرد بيئته بالثبوت
 بصدقه

في باب الاختلاف

في باب الاختلاف ولو قال المورع بعد موت المورع...
 مع اليمين قاض خان في كتاب الوديعة في الورق الثالث...
 فادعى المالك الاستملاك فالقول قول المورع وان اقام البيينة...
 فصول عماد في الفصل 29 في انواع الضمانات ولو ادعى الوديعة فانما فاقم المدعى بيئته...
 على اللابذع ثم ادعى المدعى عليه المهلك او الردان فان الجواب والانكار ليس لمدعى شيئا...
 يسمع هذا النوع لا مكان التوفيق ولو قال ما او دعيتن اصلا لا يسع لعدم الامكان الا في خصوص...
 عماد في اواخر فصل التبع في التناقض في الدعوات في دعوى الوديعة ولو ادعى القاضى ايمينه يدفع...
 الى اى اى يقبل قول اليمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في الزام الا اذا كان منكرا...
 هداية في كتاب القسمة في باب دعوى الغلط في القسمة وكذلك ايمين القاضى اذا امره...
 ان يدفع ما لا يقال دفعته وانكره المدفوع اليه فاليمين يصدق في البراءة لنفسه ولا يصدق...
 على الاخر انه قبض لان قول اليمين حجة واقعة غير ملزمة غاية البيان سئل عن شخص...
 ادعى ورثة انه ادعى مورثهم وديعة فانكر الورثة فلم يوجد العين المودعة في الشركة فذكر...
 بيئته بذلك اجاب اذا قام المورع بيئته على اللابذع وقدمات المورع فجملا للوديعة ولم يذكر...
 في وصيته ولا ذكر حالها لورثة فضا منها في شركة فان اقام بيئته على قيمتها فالقول فيها...
 قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة مع ان مورثهم رد ثلثه لانه لم يرد لهم ضمانها فلما يبرون...
 حجر وقولهم من غير بيئته على ان مورثهم رد ثلثه المسائل التي افتى بها قاضي الهداية وجهها...
 ابن المهام رحمهما الله تعالى والامانات تنقلب بالموت مضمونة اذا لم يرد الا في ثلثه موضع...
 احد فامتولى الوقف ازامات ولا يعرف حال غلتها التي اخذت اومات ولم يبين بينهما...
 لا ضمان عليه ذكره في كتاب الوقف للمهمل النصري والثاني السلطان اذا خرج الى الفرو...
 وغنموا فادع بعض الغنمة عند بعض الفاعين ومات ولم يرد عن مورع للاضمان عليه...
 كذا في التيسير والثالث احد المتصا وضين في يده مال الشركة ومات ولم يرد للاضمان...
 عليه ذكره في كتاب الاصل في نوازلها من غير حدرج ماض قبض مال اليتيم ووضع في بيئته...
 فمات ولم يرد ابن المال لم يبين ضمنه في شركة وان علم انه دفع الى قوم ولم يرد الى غيره...
 لم يضمن القاضى انتهى وديعة اجناس الناطقى منولى المسجد اذا اذنه غلام المسجد...
 ومات من غير بيان لا يكون ضامنا وذكر الناطقى به ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت...
 عن جبهه الا في ثلث احد ما هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الفرو وغنموا فادع...
 بعض الغنمة عند بعض الفاعين ومات لم يبين من يدينه ولا يدينه ولا يدينه ولا يدينه

اذا قال ان بيئته من مورثه
 ولم يرد بيئته بالثبوت
 بصدقه

في باب الاختلاف

منه ان تطالبه وللقاض ان يامر به بدفع ذلك والتمس الابن ان يدفع ذلك لغيره بغير القاض
 فان دفع بغيره كان ضامنا وان انكر الاب كونه ذلك المال في يده كان القول بولائه لا يبين له
 عليه لانما تريان تنبت بالالزام ليت بوكيدته عن زوجها وانما يتحقق كان خصما وان لم يكن الوردية
 فما لا يصلح للنفقة الزوجات فلا خصوصية بينهما فافض كتاب الوردية في فصل فيما يفرغ للمودع
 قوم دفعوا الى رجل درهم ليدفع اخراج عندهم واخذوا منه ما في منزله ووضع كتمه فدخل المسجد
 فذهبت منه الدراهم ولا يدرك كيف ذهبت واحباب المال لا يصدق انه قالوا لا يكون ضامنا
 وهو كما قال ذهبت الوردية ولا يدرك كيف ذهبت ونم القول قوله مع اليمين ولا ضامنا عليه
 قاض خان في كتاب الوردية في فصل فيما يفرغ للمودع صاحب الوردية اذا طلب الوردية وقد
 جت الغنينة فقال المودع لاهل البيهات ساعة فاغير على تلك الناصية فقال المودع اغير على
 الوردية ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البيهقي رحمه الله ان كانت الوردية ينخذ المودع لا يقدر
 على دفعها لذلك لضيق الوقت فلا ضمان عليه كون القول قوله قاض خان في كتاب الوردية
 في فصل في هلاك الوردية رجل اودع عند ابن اجارية قال المستودع قال الناطق رحمه الله ان
 رد ما جبه بعد موته لا ضمان عليه وان لم يرد ما جبه بعد موته فقالت ورثته قد ماتت اوردا
 عليه في جوده او هربت لا تقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن أنفسهم وروى عن محمد بن
 رجل دفع الى رجل الفاليت تربي له ويسبع كل شهر باحد عشرة درهم فمات الرجل ولا يدرك
 ما فعل وترك رفيقا يصير المال دينيا في مال الميت ولا يقبل قول الوردية ان اباهم قد ردوا الى
 صاحبها وكذلك رجل دفع ارضه فزرعته والبذر منها او من احد هاتين المزراع
 وفي الارض زرع قد حصده ولم يبرى بعد موته قال محمد رحمه الله قيمة الزرع يوم مات او من
 القمام الذي كان في يده يوم مات دينيا في مال الميت ولا يصدق الوردية ان اباهم قد ردوا عليه
 الالبينة عند كونه لجامع الكبير في باب ما يفر صاحب الوردية بقبض منه قاض خان في كتاب
 الوردية **العارية** رجل حذر ابنته بما حذر به فسلمها ثم قال كنت اعنتها
 الامتعة قال الشيخ الامام علي بن احمد رحمه الله يصدق في ذلك لانه هو الذي افرغ فيما لم يقدر
 بالتسليم يكون القول قوله قال مولانا رحمه الله تعالى وعندي ان كان المالك من كرام الناس
 واشرفهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من واسط الناس كان القول قوله قاض خان
 في كتاب الوردية في فصل فيما يفرغ للمودع في الورق الثالث تحت كالمستعير الوردية
 العارية وانكر المعير كان القول قوله المستعير لانه ينكر الضمان فاقضه فان كان المستعير
 قوله وزير شرط النكاح رضا المرأة ان كانت مستعيرة لغيره **العارية**

منه ان تطالبه وللقاض ان يامر به بدفع ذلك والتمس الابن ان يدفع ذلك لغيره بغير القاض
 فان دفع بغيره كان ضامنا وان انكر الاب كونه ذلك المال في يده كان القول بولائه لا يبين له
 عليه لانما تريان تنبت بالالزام ليت بوكيدته عن زوجها وانما يتحقق كان خصما وان لم يكن الوردية
 فما لا يصلح للنفقة الزوجات فلا خصوصية بينهما فافض كتاب الوردية في فصل فيما يفرغ للمودع
 قوم دفعوا الى رجل درهم ليدفع اخراج عندهم واخذوا منه ما في منزله ووضع كتمه فدخل المسجد
 فذهبت منه الدراهم ولا يدرك كيف ذهبت واحباب المال لا يصدق انه قالوا لا يكون ضامنا
 وهو كما قال ذهبت الوردية ولا يدرك كيف ذهبت ونم القول قوله مع اليمين ولا ضامنا عليه
 قاض خان في كتاب الوردية في فصل فيما يفرغ للمودع صاحب الوردية اذا طلب الوردية وقد
 جت الغنينة فقال المودع لاهل البيهات ساعة فاغير على تلك الناصية فقال المودع اغير على
 الوردية ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البيهقي رحمه الله ان كانت الوردية ينخذ المودع لا يقدر
 على دفعها لذلك لضيق الوقت فلا ضمان عليه كون القول قوله قاض خان في كتاب الوردية
 في فصل في هلاك الوردية رجل اودع عند ابن اجارية قال المستودع قال الناطق رحمه الله ان
 رد ما جبه بعد موته لا ضمان عليه وان لم يرد ما جبه بعد موته فقالت ورثته قد ماتت اوردا
 عليه في جوده او هربت لا تقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن أنفسهم وروى عن محمد بن
 رجل دفع الى رجل الفاليت تربي له ويسبع كل شهر باحد عشرة درهم فمات الرجل ولا يدرك
 ما فعل وترك رفيقا يصير المال دينيا في مال الميت ولا يقبل قول الوردية ان اباهم قد ردوا الى
 صاحبها وكذلك رجل دفع ارضه فزرعته والبذر منها او من احد هاتين المزراع
 وفي الارض زرع قد حصده ولم يبرى بعد موته قال محمد رحمه الله قيمة الزرع يوم مات او من
 القمام الذي كان في يده يوم مات دينيا في مال الميت ولا يصدق الوردية ان اباهم قد ردوا عليه
 الالبينة عند كونه لجامع الكبير في باب ما يفر صاحب الوردية بقبض منه قاض خان في كتاب
 الوردية **العارية** رجل حذر ابنته بما حذر به فسلمها ثم قال كنت اعنتها
 الامتعة قال الشيخ الامام علي بن احمد رحمه الله يصدق في ذلك لانه هو الذي افرغ فيما لم يقدر
 بالتسليم يكون القول قوله قال مولانا رحمه الله تعالى وعندي ان كان المالك من كرام الناس
 واشرفهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من واسط الناس كان القول قوله قاض خان
 في كتاب الوردية في فصل فيما يفرغ للمودع في الورق الثالث تحت كالمستعير الوردية
 العارية وانكر المعير كان القول قوله المستعير لانه ينكر الضمان فاقضه فان كان المستعير
 قوله وزير شرط النكاح رضا المرأة ان كانت مستعيرة لغيره **العارية**

ان تطالبه

منه ان تطالبه وللقاض ان يامر به بدفع ذلك والتمس الابن ان يدفع ذلك لغيره بغير القاض
 فان دفع بغيره كان ضامنا وان انكر الاب كونه ذلك المال في يده كان القول بولائه لا يبين له
 عليه لانما تريان تنبت بالالزام ليت بوكيدته عن زوجها وانما يتحقق كان خصما وان لم يكن الوردية
 فما لا يصلح للنفقة الزوجات فلا خصوصية بينهما فافض كتاب الوردية في فصل فيما يفرغ للمودع
 قوم دفعوا الى رجل درهم ليدفع اخراج عندهم واخذوا منه ما في منزله ووضع كتمه فدخل المسجد
 فذهبت منه الدراهم ولا يدرك كيف ذهبت واحباب المال لا يصدق انه قالوا لا يكون ضامنا
 وهو كما قال ذهبت الوردية ولا يدرك كيف ذهبت ونم القول قوله مع اليمين ولا ضامنا عليه
 قاض خان في كتاب الوردية في فصل فيما يفرغ للمودع صاحب الوردية اذا طلب الوردية وقد
 جت الغنينة فقال المودع لاهل البيهات ساعة فاغير على تلك الناصية فقال المودع اغير على
 الوردية ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البيهقي رحمه الله ان كانت الوردية ينخذ المودع لا يقدر
 على دفعها لذلك لضيق الوقت فلا ضمان عليه كون القول قوله قاض خان في كتاب الوردية
 في فصل في هلاك الوردية رجل اودع عند ابن اجارية قال المستودع قال الناطق رحمه الله ان
 رد ما جبه بعد موته لا ضمان عليه وان لم يرد ما جبه بعد موته فقالت ورثته قد ماتت اوردا
 عليه في جوده او هربت لا تقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن أنفسهم وروى عن محمد بن
 رجل دفع الى رجل الفاليت تربي له ويسبع كل شهر باحد عشرة درهم فمات الرجل ولا يدرك
 ما فعل وترك رفيقا يصير المال دينيا في مال الميت ولا يقبل قول الوردية ان اباهم قد ردوا الى
 صاحبها وكذلك رجل دفع ارضه فزرعته والبذر منها او من احد هاتين المزراع
 وفي الارض زرع قد حصده ولم يبرى بعد موته قال محمد رحمه الله قيمة الزرع يوم مات او من
 القمام الذي كان في يده يوم مات دينيا في مال الميت ولا يصدق الوردية ان اباهم قد ردوا عليه
 الالبينة عند كونه لجامع الكبير في باب ما يفر صاحب الوردية بقبض منه قاض خان في كتاب
 الوردية **العارية** رجل حذر ابنته بما حذر به فسلمها ثم قال كنت اعنتها
 الامتعة قال الشيخ الامام علي بن احمد رحمه الله يصدق في ذلك لانه هو الذي افرغ فيما لم يقدر
 بالتسليم يكون القول قوله قال مولانا رحمه الله تعالى وعندي ان كان المالك من كرام الناس
 واشرفهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من واسط الناس كان القول قوله قاض خان
 في كتاب الوردية في فصل فيما يفرغ للمودع في الورق الثالث تحت كالمستعير الوردية
 العارية وانكر المعير كان القول قوله المستعير لانه ينكر الضمان فاقضه فان كان المستعير
 قوله وزير شرط النكاح رضا المرأة ان كانت مستعيرة لغيره **العارية**

بغيرها كما يقيد

ان تطالبه

بولي في الكلام ان في المحل الذي يكون عليه العارفة فالقول قول صاحب الدابة **وهي**
 ولو نزل في المستجر او في غيره اذ لم يجد حيا لم يبره الا اذا اقام بينه على الاذل في الفصل
 العارفة في الفصل الثاني والثلاثين وسئل ابو بكر عن وجه بنته الى بيت الزوج وجهه ما
 فماتت فرغم ابوها انه ما دسب ذلك لبنته وانما كانت عارفة في يد ما فالقول قول الزوج
 وعلى بيها البيهينة وكذا ذكره فتاوى ابن الفضل قال القاضى على الصدق الاب لان المملك
 قال مولانا الصحاح قول القبيح على الصدق ما من الفتاوى وكصرته في الفصل الرابع فيما برجع
 في باب الحجة **سئل** اذا اختلف المير والمستقر في الانتفاع بالعارفة فادعى المير انتفاعا
 مقيداً بفعل مخصوص في رخصة مخصوصة وادعى المستقر الاطلاق اجاب القول قول المير
 في التقييد لان القول له في الامل الاعارة فكذا في صفته من المائل التي اقي بها قاري
 المدعية وجهها ابن المهام رحمة الله تعالى **سئل** قال لغيره اعترى وابنتك فقال رب
 لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها
 لا يقبل قوله ويكون ضامناً لوجود النقص وهو مستعمل دابة كغيره وان قال رب الدابة اهدتها
 وقال لا بل اعترى كان القول قول المالك مع يمينه ولا ضمانا عليه لانها تصادقها على
 الكوب كان باذن المالك قاضي خاني كذا العارفة **كتاب الهبة**

العين اشارة الى عيون
سائل التقييد الى البيت
٤

قول بهن الخ لا ينبت
قول لان الهبة هبة بدون الهبة
القبض فالاقرار الهبة
لا يكون اقراراً بالقبض
ماثل

كان القول الواهب وكذا في زيادة متولفة واما في الهبة المتولفة فلا يكون الهبة الا في القول
 الموهب له قاض خاني في فصل في الرجوع في الهبة في الورق الثاني عشر في الهبة المتولفة
 فاذا الرجوع فيها فقال وهبتها الى صفيرة فكبرت واودرت خيرا وكذا في الهبة المتولفة
 قول الواهب وان كان ارضاً فقال وهبتها الى صفيرة فكبرت واودرت خيرا وانما غرست فيها وبنيت فيها
 وكذا في الواهب فالقول قول الموهب له والفرق ان العين واحدة في اجارية بليل ان قرار
 التمن بالهبة لا يترجى فموم يدع هبته لشينين وانما ادعى هبته واحدة وادعى حق الدفع
 فيه وظالم العقد وجب له الرجوع فاذا اراد ابطاله لم يصدق وليس كذلك الارض لانها عينان
 ويجوز اقراره بكل واحد بالهبة فصار هو يدعى الهبة الشينين وهو غير باحد بهما والاظهر ان يكتبه
 في اقراره لانه يمكن احداث البناء والشجرة تلك المدة فكان القول قول الواهب هبت منك
 بهذين العبدين وهو يقول لا بل وهبت لي احدهما فالقول قول له كذلك هذا في الفرق الكمال
 في كتاب الهبة كما في الهبة بته البناء بدون الارض جازية وقد نص في كتاب الشفعة اذا قال
 هبته لارض والبايع وهبت لي البناء وقال لا بل اشتريتها فالقول قول المشتري
 الذخيرة البرمانية في الفصل الرابع عشر في المنقرات عبده بدر رجل ادعاه رجل وقال كالعبد
 وهبته ليد وهو غائب ولم امره بقبضه فبهرى وقال الموهب له وهبته لي وقبضت منه
 فان القول قول الموهب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهب له حين وهبته لي كان العبد
 منه لك ولم يكن مختصراً فامرته بقبضه لا يقبل قوله قاض خاني في فصل في دعوى المنقول في الورق
 الرابع خمسين ولو قال المولى كان العبد لاني وهبتك ولم يقبضه في حياته وانما قبضت بعد
 كان القول قول الوارث قاض خاني في فصل في دعوى المنقول في الورق الرابع خمساً واربعة اجارية
 فقال الموهب له وهبتها الى صفيرة فكبرت وعمدوا واودرت خيراً وكذا في الواهب
 فالقول قول الواهب ولو كان الموهب ارضاً وفيها بناء او شجر فقال الواهب وهبتها
 كذلك وقال الموهب له وهبتها الى صفيرة فكبرت وعمدوا وفيها وعزنت كان القول قول
 الموهب له وكذلك اذا كان الموهب نوباً وهي مصبوغة فقال الواهب وهبت كذلك
 وقال الموهب له وهبت غير مصبوغ وصبغته فقال الموهب له وكذلك لو كان الموهب
 سويقاً فقلت واختلفا او كان الثوب مخيطاً فاختلفا فالقول قول الموهب له وكذلك
 والفرق بين المسئلة الا ووبين هذه المسئلة الموالى في كتاب الهبة في الفصل الثالث
 فيما يصرف قبضاً الهبة الى رجل في يده اذ قال لرجل ارضاً فقبضت مني خيراً فقلت
 فقبضتها فقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول قول المتصدق ولو قال المولى الهبة

سئل

المالك كان في روى فيقول على خالفت فقال المتصدق لابل كانت في يد زو قبضتها
 بغير اذني كان القول للمتصدق عليه فافترق في كتاب الهبة في فصل الرجوع في الهبة رجل
 قال بغيره وهبت لك هذا العبد امسى فلم تقبل كان القول قول الواهب خاض خان
 في كتاب الهبة **الاجارات** ون اختلاف في قول الاربعة
 فقال المتنازع عشرة ايام وقال الموجر خمسة ايام فالقول للمتنازع والبيئته للموجر نهاية قبيل
 في كتاب الاجارة اختلاف في صحة الاجارة وفسادها فالقول للمدعي الصحة قال الفضل ربح اذا ادعى الموجر
 بانها كانت مسفولة بالذرع وادعى المتنازع انها كانت مارة فقول للموجر كافي آخر اجارات
 البرازية في كتاب الاشياء والنظر في قيمته رجل ارضاهم اختلاف في قول المتنازع آجرتها
 في فراغة وقال رب الارض كانت مسفولة مزروعة قال الشيخ الامام ابو محمد بن الفضل
 القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد حكم الشرط
 فان ثمة كان القول مدعى الصحة لان في هذه الوجه صاحب الارض ينكر الاجارة اصلا فالقول
 الامام على السدي ربح في الاجارة حكم كمال ان كانت فراغة كان القول قول مدعى الفراغ وثمة
 العقد وان كانت مسفولة كان القول قول صاحب الارض كافي مسألة الطائفة اذا اختلفا
 في بيان الماء ونقطة قال مولانا ربح ينبغي ان يكون القول قول منكر السفول لان في صحة اجارة
 المسفول روايتين والصحيح انها جائزة ويؤمر بالقطع والتسليم قاض خان في كتاب الاجارة
 في فصل في خلاف الاربعة والمستأجر في الورق انما حسمه رجل تكا رابطة من رجلين فاختلفا
 فقال احدهما اكثر بناكها بعشرة ذراعهم وقال الآخرون لابل اكثر بناكها خمسة عشر المستأجر يقول
 اكثر شمالا بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعى خمس عشر
 في نصيبه فان كان بعد الركوب فالقول قول المستكرى قاض خان في اختلاف الاربعة والمستأجر
 في الورق الاول تخمينيا وذكر في آخر الفصل العاشر من اجارات المحيط اذا شرط على النظر الاوضاع
 بلبنها فارضعته بلبس الشاة فلا اجرتها فان وجدت ذلك وقالت ارضعته بلبس
 البسامة فالقول قولها مع يمينها تخمينيا وان قامت لاهل الصبيح بيمينه على ما ادعوا
 فلا اجرتها قال تمش الاية حلواني تناول المسئلة انهم شهدوا انها ارضعته بلبس
 وبارضعته بلبس نفسها واما اذا اكتفوا القولهم بارضعته بلبس نفسها لا تقبل
 لانها قامت على التخييم مقصودا بخلاف الاول لان هناك التخييم في ضمن الاثباته وان اقامت
الاجارة في كتاب الاجارة في كتاب الاجارة في كتاب الاجارة في كتاب الاجارة
 في اجارات في كتاب الاجارة في كتاب الاجارة في كتاب الاجارة في كتاب الاجارة

بشما

السن وقال الجاهل مرتين يتلع هذا القول قول المثل اوله فالتصديق لكن من الاجارة
 بهذه السن فانقلع لا يضمن خلاصه في كتاب الاجارات في الفصل الثاني في الفحان
 في اجنث الثالث في الحمام وفي فوايد صاحب المحيط الاجارة مع صاحب الشاة فقال الراعي
 زحمتها وهي مبيته وقال صاحبها زحمتها وهي حية فالقول قول الراعي في صيد النوازل اما
 الاجنث اذا قال زحمت شاتك وهي مبيته بل يكون مثلا اذعي قال ينبغي ان يكون شاة
 حية يكون القول قوله مع يمينه وهكذا ذكر بعض المشايخ لان في ضمانه شك بخلاف ما اذا قال
 زحمت شاتك باذنك وقال صاحبها زحمتها بغير اذني فالقول قول صاحب الشاة لا يضمن
 اقرب سبب الضمان وهو الزرع بخلاف المسئلة الاولى لانه امر بزرع شاة مبيته ولو قال الراعي
 زحمتها لانها مبيته وقال صاحبها زحمتها وما تخمها من مرض فالقول قول صاحب الشاة
 ويضمن الراعي لانه اقرب سبب الضمان هكذا انما صاحب المحيط في مجموعته المسماة بخلاصه
 الفتاوى في الباب ٥٥ في الورق الثالث تخمينيا الراعي اذا اخطأ الغنم بعضها ببعض فان
 كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله في تعيين الدواب انها الفلان وان كان خلطا
 لا يمكن التمييز يكون ضمانا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي ويعتبر قيمة الاغنام يوم
 وان وقع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقرا الراعي بذلك ضمن الراعي
 والضممان على المدفوع اليه ولا يتقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان اقر وقت الدفع انها
 للمدفع اليه في مجموعته المسماة بخلاصه الفتاوى في الباب الخامس والثلاثين في ضمان الراعي
 والبقار في الورق الثالث تخمينيا رجل اجر المستأجر الى المتنازع وقال خذ فاضة
 ثم جاء المتنازع بعدما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن قال
 رب الدار لابل قدرت وسكنت قالوا ان كان وقع اليه مفتاح الفلق كان القول
 قول صاحب الدار وان لم يكن كان القول قول المتنازع ولا اج عليه وان كان المفتاح
 ذلك الفلق فضل المفتاح ايا ما تم وجهه كان عليه اج ماض لانه صح تسليم الدار
 وان لم يكن الدار لتقصير كان من قبله في كتاب الاجارة الفاسدة قاض خان رجل اجر
 ببيع عين من اعيان ماله فباع المأمور ببعته باجر وقال الامر بل بغير اجر قالوا ان كان المأمور
 دلا لا يعرف به كان للاجر والا فلا وانه كذلك كالحياض والصبغة قاض خان في باب الاجارة
 في الورق الرابع حسم ولو اختلف الحياض مع صاحب الثوب قطل الحياض اخطته فان كان
 في يد رب الثوب اذني بيمينه فالقول مع يمينه ولا اج له ولو اختلف الحياض مع رب الثوب
 اذني بهما كان القول قول الحياض مع يمينه ولا اج له ولو اختلف الحياض مع رب الثوب قطل

يجوز ان يرفع المتنازع الى المحكمة

الشدب

فان طلب القصار بمبنيهم احلفه ما قصره ولكن احلفه ماله عليك كذا في قصارة هذه الفتوى
 الرضا صفة قبيل كتاب القضاء وان اختلفوا في مقدار ما يقال الآجر درهمان وقال الكفيل
 وقال المشتبه نصف درهم فالقول قول المشتبه لانكاره الزيادة واذا الكفيل على نفسه بزيادة
 نصف درهم جائز ولا يجوز على المشتبه والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكاره الزيادة
 ولو اقام الطالب البيئته اخذ بالدرهمين ايها شاء فلو كان الاجر ثوبا فمكنت بطلت
 لانه برى الاصيل عن تيمم الثوب بالهداك خلاصه في كتاب الاجارات في الفصل الا
 في اجارات الدواب في الورق الرابع تخمين ولو كان بقارفا دخل البقر في التمسك
 قضاع احديها قبل ان يصل الى منزل صاحبها وكان المتعارف ذلك لا يضمن روح
 وان قال صاحب البقرة ما جئت بها الى التمسك كخلف البقار والابيض شرح مجمع في كتاب
 كتاب الاجارة في قوله المشترك المستحق بالعمل بين في السعة اذ آجر القصار او الواو
 او قيمية او وصى الواقف وامينه فقال العلة فضاغت او فرقتها على الوقوف عليهم انزل
 والقول لمع عينية في الشرط الظهيرية لوجعل متوليين في الوقف ليس لاصدما ان يبيع
 غلته عند اسح وحمدة وخلاف ابو يوسف كالوصيين قنيه قلت فان آجر الواقف الارض
 سنة ولم يحط منه الاجر شيئا قال فالاجارة جائزة قلت فلان يقبض الآجر ويبرقه
 في الوجوه التي سئل ذلك فيها قال نعم قلت فان قال قد قبضت الآجر من المشتبه ووضعتها
 الى هؤلاء الذين وقفت ذلك عليهم ومجد القوم قبض ذلك لان القول قوله ولا يبرق
 عليه قلت وكذلك ان قال قبضته وضاع بينه وسرق فالقول قوله في ذلك في احكام الوقف
 للمخالف في باب اجارة الوقوف ومن استاجر عبدا شهرا بدينهم فقبضه في اول الشهر ثم جاءه الشهر
 وهو ابق او مريض فقال ابق او مرض حين اخذته وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل ان
 ياتي بعبته فالقول قول المشتبه وان جاء به وهو صحيح فالقول قول المور لانها اختلفت في
 فترجح بحكمه الحال اذ هو دليل على قيامه من قبل وهو يصح رجحان لم يصلح حجة في نفسه كالاشكال
 جريان ما الطحاوية وانقطاعه هدية قبيل باب الاختلاف في كتاب الاجارة في باب اجارة العبد
 الاصل في هذا ان القول منه يشهد الظ عند التنازع ففي الفصل الاول لفظ ما يثبت
 لان الباقي او المرض ظاهر في الحال وكل تعلق على ما مضى فكان التمسك والانتفاع فيما مضى غير
 ثابت نظام او المورج بعبده ما ابق الا في الحال بغيره من كان متمسكا به الانتفاع في المشتبه
 ينكر فكان القول وفي الفصل الثاني التمسك من الانتفاع في الحال بغيره من كان متمسكا به الانتفاع في المشتبه

من الانتفاع ثابتا

فان كان تعلقه بعباده وهو خيار ان شاء اخذ القيمى واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه
 رتب الثوب مع قيمته وهو خيار ان شاء اخذ القيمى واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه
 غير مقطوع قاض خان في فصل اختلاف الآجر والمشتبه في الورق الثاني تخمين وفي الاصل
 اختلف الآجر والمشتبه بعد ما سكن المشتبه الدار وقال التمسك اسكنتهما بغيره
 فالقول قوله والبيئته بينة رتب الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان مودقا
 بالعلة يجب العلة وان لم يكن مودقا قال الفقيه ابو الليث اذا تناقضا صاحبا الخان
 يجب الآجر اذا سكن بعد ذلك فاني المحيط ولكن من حين نزول وبعض مشايخنا
 قالوا الفتوى على وجوب الآجر الا اذا عرف بخلافه بان صح او نزل بطرق الغصب
 اذا كان التمسك مؤقفا بالظلم وما ذكرنا ان الرجل اذا سكن خائوته مستقل ثم قال كنت
 غاصبا لا يصدق بخلاف هذا القول خلاصه في الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الآجر
 والمشتبه في الورق الاول تخمين وفي مجموع النوازل رجل دفع عبدا له الى رجل على انه ان شاء
 قبضه بالشره وان شاء اخذه بالاجارة سنة بكذا فمكنت عنده بعد القبض ان يهلك
 الاستعمال فهو على الاجارة وان قال اردت الملك ان كان قيمته مثل الآجر او اكثر قبل قوله
 وان كان الآجر اكثر لا يصدق وان يهلك قبل الاستعمال لا يصدق لانه لم يقبضه على وجه الضمان في مجموع
 النوازل قبيل كتاب المذارعة خلاصه في كتاب الاجارة قبيل الفصل الرابع في فني الاجارة
 رجل قال ليصير في انتد هذه الالف ولك عشرة دراهم فينقد بانم وجد العشرة بعد ذلك
 لا يضمن لكن يبرق من الآجر بعذره وقال في المحيط ولو وجد الكلز يوقاير ورجل الآجر ويرد الربو
 على الدافع فان انكر الدافع ان يكون بهذه دراهم فالقول قول القابض خلاصه في الفصل السادس
 في الضمانات في الورق الثاني تخمين جنس آجر في المتفرقات رجل امر رجلا ان ينفق
 على هبة عشرة دراهم في كل شهر وقال قد انفقت وكذبه الامر فارد المأمور بعين الامر
 بانته ما يعلم انه انفق على هلك عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال رتب الثوب
 ليس هذا ثوبه وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار بهذا الفناخي ولا اجر للقصار
 هذا في النسخ فان قال رتب الثوب هذا ثوبى ولم امرك بقصره والذير دفعته اليك لتقصره غير
 هذا الثوب فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم ياخذة لكن يضمن
 قيمته ويترك على خياطة ولم يثبت هذا الخيار في القصار ولو لم يكن هكذا لكن جاء القصار
 فقال في ثوبه ثوبك رتب الثوب فقال رتب الثوب لم تقصره ولكن انا قصته عندك
 فقال رتب الثوب هذا ثوبك لا يصدق رتب الثوب والقول قول القصار وكذا ما

انزل في الاثر الفصل السادس
 ابو عبد الله

هذا

قد رت وسكت فالقول لرب الزمان كان قال ذلك المشايخ تنافوا في القول بالاجارة
 منية المنية في كتاب الاجارة فالقول قول المشايخ اي لا يجزى الا بوجه وان جاز به فهو صحيح فالقول قول المشايخ
 ان يجزى الا بوجه لانها اختلفت امره كقول المشايخ حكم كمال وهذا المينع وهو ان كمال معلوم متفق عليه
 فعند الاستتباب في المختلف فيه الى المتفق عليه فان قلت الحال يصلح الرفع للدلالة كخفاق لم لو جاز
 المشايخ بالعبد وهو صحيح فالقول قول المشايخ هو مطابقة المشايخ بالاجارة فالحال
 كانت موجبة لكما خفاق وليس لها هذه الصفة فاجابه قمت لم يثبت للمدح اختلاف
 الاجارة بخروج كمال ههنا بل بسبب وجوب احتقاق الاجارة العقد وسيل العبد ليد في المدة ولكن المشايخ
 يدعي بانها في الوجوب بوضوح بعد ظهور السبب الموجب لكما خفاق والنظر في شاهد المدح في الاجارة
 وان اختلفت في قدر انقطاع الماء فقال المشايخ عشرة ايام وقال المشايخ ثمانية ايام فالقول قول المشايخ
 والبيضة للمدح اصله للاختلاف في بيان ما الطاحونة وانقطاعه فان مشايخ الرحي في بيان الماء
 فان القول قول ربه يسد له الحال وكذا الواعق جارية ولها ولد فقال المولى اعتقتك بعد ما ولد
 والولد ليك وقالت بجارية لابل قد اعتققت قبل الولادة وقد عتقت ولير باعتاني فالقول قول
 من كاف الولد في يده واعتبار اليد ليس الا بتحكيم الحار والاول اصح واقرب الى النية لانه لا يمنع
 ان يقع العقد على فدية مخصوصة ومن فدية الرضاغ فان رضعته بلباس شاة لم تجزى المنافع
 على الصفة المشروطة وهذا كالصباغ اذا اصبح الثوب لونا غير المشروطة وحدود قوله في حيز
 استجار النظر باب الاختلاف فلماذا اختلف بخياط ورب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعلم
 قبادة وقال بخياط فميصا او قال صاحب الثوب امرتك ان تصبغه امره وصبغة اصفر وقال الصباغ
 لابل امرتك ان تصبغه فالقول قول صاحب الثوب لان المادون يستفاد من جهة الايرس انه لو انكر اصل الا
 كان القول قوله فلماذا انكر صبغته لكن بخلاف لانه انكر صبغته لانه لو انكر صبغته فخطاير
 ضامن ومعناه ما قرره قبله باطيان ان شاء صبغته وان شاء اخذه واعطاه امره مثله وكذا في
 في مسألة الصباغ اذا حلف صبغته صبغة الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه امره مثله
 للاجاءة واليه تسمي وذكر في بعض النسخ يضمنه ما زاد الصباغ فيه لانه بمنزلة العصب وان قال صاحب
 علمته لي بغيره وقال الصباغ بانه فالقول قول صاحب الثوب لانه ينكر بقوم بالعقد وينكر الضمان والصباغ
 يدعيه فالقول قول المنكر وقال ابو يوسف ربح ان كان الرجل حريفا لاي خيطا له فله الاجارة والا فلا
 لان سبق ما بينه ما يعين جهة الطلب بانه يا علي معتاد بها وقال محمد ربح ان كان الصباغ موقفا
 بهذه الصفة بالاجارة فالقول قوله لانه لما فتح فانزوت للاجارة حريفا في حري في التصبغ
 على الاجارة اعتبار الظاهر والقبول ما قاله ابو يوسف وقال المشايخ بعد المدة لم اقره على فتحه وقال

قد رت

ان لا يرضى

قد رت وسكت فالقول لرب الزمان كان قال ذلك المشايخ تنافوا في القول بالاجارة
 منية المنية في كتاب الاجارة فالقول قول المشايخ اي لا يجزى الا بوجه وان جاز به فهو صحيح فالقول قول المشايخ
 ان يجزى الا بوجه لانها اختلفت امره كقول المشايخ حكم كمال وهذا المينع وهو ان كمال معلوم متفق عليه
 فعند الاستتباب في المختلف فيه الى المتفق عليه فان قلت الحال يصلح الرفع للدلالة كخفاق لم لو جاز
 المشايخ بالعبد وهو صحيح فالقول قول المشايخ هو مطابقة المشايخ بالاجارة فالحال
 كانت موجبة لكما خفاق وليس لها هذه الصفة فاجابه قمت لم يثبت للمدح اختلاف
 الاجارة بخروج كمال ههنا بل بسبب وجوب احتقاق الاجارة العقد وسيل العبد ليد في المدة ولكن المشايخ
 يدعي بانها في الوجوب بوضوح بعد ظهور السبب الموجب لكما خفاق والنظر في شاهد المدح في الاجارة
 وان اختلفت في قدر انقطاع الماء فقال المشايخ عشرة ايام وقال المشايخ ثمانية ايام فالقول قول المشايخ
 والبيضة للمدح اصله للاختلاف في بيان ما الطاحونة وانقطاعه فان مشايخ الرحي في بيان الماء
 فان القول قول ربه يسد له الحال وكذا الواعق جارية ولها ولد فقال المولى اعتقتك بعد ما ولد
 والولد ليك وقالت بجارية لابل قد اعتققت قبل الولادة وقد عتقت ولير باعتاني فالقول قول
 من كاف الولد في يده واعتبار اليد ليس الا بتحكيم الحار والاول اصح واقرب الى النية لانه لا يمنع
 ان يقع العقد على فدية مخصوصة ومن فدية الرضاغ فان رضعته بلباس شاة لم تجزى المنافع
 على الصفة المشروطة وهذا كالصباغ اذا اصبح الثوب لونا غير المشروطة وحدود قوله في حيز
 استجار النظر باب الاختلاف فلماذا اختلف بخياط ورب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعلم
 قبادة وقال بخياط فميصا او قال صاحب الثوب امرتك ان تصبغه امره وصبغة اصفر وقال الصباغ
 لابل امرتك ان تصبغه فالقول قول صاحب الثوب لان المادون يستفاد من جهة الايرس انه لو انكر اصل الا
 كان القول قوله فلماذا انكر صبغته لكن بخلاف لانه انكر صبغته لانه لو انكر صبغته فخطاير
 ضامن ومعناه ما قرره قبله باطيان ان شاء صبغته وان شاء اخذه واعطاه امره مثله وكذا في
 في مسألة الصباغ اذا حلف صبغته صبغة الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه امره مثله
 للاجاءة واليه تسمي وذكر في بعض النسخ يضمنه ما زاد الصباغ فيه لانه بمنزلة العصب وان قال صاحب
 علمته لي بغيره وقال الصباغ بانه فالقول قول صاحب الثوب لانه ينكر بقوم بالعقد وينكر الضمان والصباغ
 يدعيه فالقول قول المنكر وقال ابو يوسف ربح ان كان الرجل حريفا لاي خيطا له فله الاجارة والا فلا
 لان سبق ما بينه ما يعين جهة الطلب بانه يا علي معتاد بها وقال محمد ربح ان كان الصباغ موقفا
 بهذه الصفة بالاجارة فالقول قوله لانه لما فتح فانزوت للاجارة حريفا في حري في التصبغ
 على الاجارة اعتبار الظاهر والقبول ما قاله ابو يوسف وقال المشايخ بعد المدة لم اقره على فتحه وقال

فله صبغته
 الثوب الصباغ بغيره
 الصباغ لان الاجارة
 ههنا مشايخ

بشيء من الأختلاف عند البيع...
كالتقيد أو التخصيص في الحيطة والحمة والصفة فالقول قول من يتفاد منه الأمر وهو صاحب الثوب
عند علمنا عنايه وكذا إذا قال للظئر ارضعت ولير بلمين البقر وقالت للبل بلمين فالقول
قولها ولو أقاموا البيئته فالبيئته بيئتها خلاصه في الفصل الحادي عشر في كتاب الأصول ومنها
إذا تكاررت دابة يوماً إلى الليل وقبضها ثم جاء بالليل إلى صاحبها وقال انفلتت الدابة مني
فلم يجد بائناً كان الليل وقال صاحبها كذبت فانه حكم كحال وان كانت مسطحة وقت المنازعة
فالتقول قول المشتاج وان كانت في يده فالتقول قول رب الدابة لان كمال يهدله والمستلحق في شرط
ظهير الدين الرغيبا في فصول غامضة في الكتاب **قوله** ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء كان
لان الخالف في المبيع قبل القبض على وفق القياس والاجارة قبل الاستيفاء فطره اطلقه فتمثل
الاختلاف في البذل والمبدل كما في العنابة شرح الهداية مع القصار كما في ضيعة المنعة ولا يشترط اذا
ادعى المالك الاجرة ومعه المكن والتقول للمشتاج وكذا اذا نزل الحان واختلفا في الترخيب
على وجوب الاجرة الا اذا عرف تخالفه وعمامة في البرازية وفي التمهيد الاختلاف في قدر الحدة
يوجب الخالف انتهى فان وقع الاختلاف في الاجرة بمراد يمين المشتاج لكونه حنكاً وجوبها
وان وقع في المنفعة بمراد يمين المورج وايهما نكل الزم دعوى صاحبه وايهما برهن قبل فان
برهننا فبيئته المورج اول في الاجرة وبيئته المشتاج اول في المنافع وان كان الاختلاف بينهما
قبلت بيئته كل منهما فيما يريعه من الفصل كوان يدعى هذا اسماً بعشرة والمشتاج شهرين
نحتمه فيقبض شهرين بعشرة **قوله** وبعده لا والتقول قول المشتاج اي لو اختلفا بعد الاستيفاء
فلا تخالفوا وهذا عند ظاهر لان هلاك المنفعة وعليه يمنع الخالف عندها وكذا على الراجح
لان الهلاك لا يمنع عنده في البيع كما انه له قيمة تقوم مقامه فيخالفان عليها ولو جري الخلف
بهنا ونسخ العقد فلا قيمة لان المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد وتبين انه لا عقد
واذا امتنع والتقول للمشتاج مع يمينه لانه المستحق عليه ونظر هذه المسئلة في التفصيل
اجارة الفضولي ان اجارة المالك قبل الاستيفاء فالاجرة وان بعده فللعاقدين وان في بعض
المدة فالماض للعاقدين والمستقبل للمالك كما في ضيعة المفتح **قوله** والبعض معتبر بالكلية
لو اختلف بعد استيفاء البعض كالفان في العاقدين فيما بقي وكان القول في الماضر قول المشتاج
لان العقد ينقد ساعة في ساعة فيصير كل جزء من المنفعة كأنه ابد العقد عليها كقول
الخالف المبيع لان الاجرة فيه دفعة واحدة فاذا قدر في البعض فقد في الكل في اجارة ابد
البرازية المستقر ان كان في الاجرة من العقد قبل مضى الحدة وبعده ما وان الامر ل...

مدعى قبل قبضها وبعده فهو مدعى العين...
في المدة وبعده لما عرف انه قائم مقامه في وجوب الاجرة من فروع التنافع في الاجارة ما في
ادعى اثنتان عيناً احدهما اجارة والاخر فاق المدعى عليه مستجاب فلم يدعى له
ان يحلفه على دعوى المدعى ولو ادعى اجارة فاقوا لحددهما بما ليس للآخر ان يحلفه اجارة
بعضها من رجل من فاقوا الاول بيئته فان كان الآخر حنكاً تقبل عليه بيئته وان كان
متراباً يدعى عليه هذا المدعى وان كان غائباً لا تقبل انتهى شرح الكنترا للابن نجيم في كتاب
في باب الخالف في الورق الخامس تحنيا وفي الضيقة في الفصل السابع والعشرون
في الاختلاف لو اختلف المشتاج والابو بعد شهر والمفتاح مع المشتاج وقال المورج
وقال المورج بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بيئته لهما حكم كحال وان اقاما فالبيئته
المتراب لانه لا يبره في حال يتيه جاءت البيئته بخلافه شرح الكنترا للابن نجيم في كتاب
الاجارة وفي الاضيقه استجاب ارضا ليطبخ الابو ونحوه اختلفا في الاقول نقا
المشتاج انا احدهن وقال الابو كان حين ابوت فالتقول للمشتاج فاقى او
استجاب حنكاً فكن فيه زماناً ثم اختلفا بعد فوجه منه فالحكمة انما هو الصبيغ
في العرف والعادة لا الابو قد علم المشتاج انه احدهن والابو انه كان وقت الاجارة
فعل القياس القول للمورج بالخلف اذ في الاستحسان للمشتاج وان بناه الدار اخرة داخلها
في السقف وامثال القول لرب الدار مع يمين وان في خشية موضوعه في المنزلة ارباب
موضوع اولين رطب او ايبس او اوجس فهو للمشتاج بالخلف وان برهن من كل
ما فيه القول للمشتاج فالبيئته لرب الدار في التنوير القول لرب الدار في فهم وفي عرفنا للمشتاج
وفي البنية المطوية والبالوعة المنخورة القول لرب الدار وان اقر المالك ان المشتاج حبسها
ادفوس فيها الابو او ركب فيها باباً او غلق فللمشتاج رفق وان اقر القليع بالدار فلي المالك
قيمتها بخصونه وان انهدم بيتا منها فهو للمالك اذ اعلم انه في بعض ملكه والا فلي المشتاج
وان سقط اخذ مصرعي الباب او جرع في الوارد نقصا ويرافق نقصا ويرافق القول لرب
وان قال لرب الدارين واجيب عن الابو ثم اختلف فقال المشتاج بنيت دانك والابو
فالتقول قول الابو وان اقر بالبناء واختلف في قدر ما اتفق ان جميع اهل الضيقة على قول واحد
فالتقول وان كان بعضهم معه والبعض مع المشتاج بعينه الدعوى والاشجار بزازية في كتاب الاطارة
في سائل الاجارة على شرط ولو اختلفا فقال رب الثوب بران شرط وادعى في ثوبه في ثوبين
ومضت المدة ثم تلف الثوب ولى عليك فماتت وقال القضاة لا يثبت الا في ثوبين

الدعوى

صباغ

ثوبين

ببينة ان يصدق القضاة في كل الاطراف والاصحاب والآفة في غيرهما من الفصول في الفصل الثاني
فقد دفع الى مؤتمنه عطا واستاؤه لحفظه فمضت المدة فجاء المقرض بالمسط فطلب اياه فمضى
فقال مستقرضه المستاؤه ليس هذا مسطر القرض المستاؤه في الاية فلا تلمزه الاية لانه ينكر حفظ عينه
ودوجب الاية عليه والقول المقرض في عين مسطر فيراده في بيته يحميه اذ القاض علم به قول قالوا قول
للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البيع
المبيع غيره يصدق البايع للمشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه
اذا وجد التمليك فللقابض تعيين الفصوب ووزق الفصل في مسألة الاختلاف في وزن الزق
من البيع الفاسد قال في نظره جعل امراته بيد مالوم يصل اليها كسوتها او رتبها عليه
الى شهر فيضيه شهر فاختلاف في الوصول فالقول للذوق في ضرورة الامر بيد مالوم القول للمرة في كل
الكسوة والدين وفيه لو قال المستاؤه دفع المدفوع اليك من رأس المال وقال مستقرضه الاية
فالقول للمدفع لانه اعلم بحمة الدفع ولو مات المدفع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين القابض
بححتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم بجامع الفصولين الفصل التاسع عشر كسوة دفع
الى دلال يبيعه فساوم به حانون بنم من معلوم وقال احضر الثوب لاعطيتك فخره فخرها
وعاد فلم يوجد الثوب في الحانوت ورتب الحانوت قال انت اخذته وهو يقول يا اخذته من الحانوت
عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين وامارت الحانوت فلواتقفا على انه اخذته رتب الحانوت
ليست به بما سمع من المنزى فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفق علم
منه لم يضمن اذا المقبوض على سبعم الشراء انما يضمن كواتقفا على ثمن جامع الفصولين الفصل
الثالث والفصلين جف دلال معروف بيده ثوب يمين انه مسروق فقال ردت
على من اخذته منه بركفا صب الفاصب اذا رد على الفاصب يبرأه الفصل الرابع الوارث
زده حجة ع هذا كفا صب الفاصب اذا قال ردت على الفاصب صدق ببينة لانه لا بد منها
جامع الفصولين فصل الثالث والفصلين رجل استاؤه دار اود ابته ادم ليمر بالمستاؤه بعد
حتى اختلفا فادعى المستاؤه ان الاية خمسة دراهم فانها يتخالفان وايهما نكل الرخمة ودعوى
الآية ويبدأ بيمين المستاؤه فاذا حلف فسخ القاض العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقام يقض بينته الآيه لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة ادى
المساؤه فيقال المستاؤه اية شهرين بعشرة دراهم وقال الآيه للآيه تكرسوا واحدا
بعضه في دراهم اية المستاؤه اية ربع الدار الى الكوفة كختم دراهم وقال صاحب الدار
بالآيه الى القصر كختم في درهمين ختمها والاختلاف في الاية سواء لانهما اذ اختلفا في المسافة

او المدة

او المدة يبدأ بيمين الآيه وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقام البينة قبلت بينته
المستاؤه وان اختلفا في الآيه والمدة جميعا ادى الآيه والمسافة جميعا فقال الآيه اية تك الى القصرة
دراهم وقال المستاؤه للبل الى الكوفة بخمسة دراهم فانها يتخالفان واذا حلف فسخ العقد بينهما وايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقام يقض بينته جميعا يقض بزيادة الآيه وبزيادة المدة
والمسافة ببينة المستاؤه وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه او لأهنا اذ اتفقا على ان الآيه كل دراهم
او دراهم وان اختلفا في الجمين فقال الآيه اية تك الدار الى القصر بدينار وقال المستاؤه بل الى الكوفة
بعشرة دراهم فانها يتخالفان فايهما نكل لرزم دعوى الآيه وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقام
البينة فانه يقض الى الكوفة بدينار خمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقض
الى القصر بدينار ببينة الآيه ومن القصر الى الكوفة خمسة دراهم ببينة المستاؤه ولو استاؤه دارا كسوة
المستاؤه اية استاؤه ما احدثه شهر بدرهم وشهر اربعة دراهم فادعى الآيه اية اية ثمانية بعشرة دراهم
كل واحد منهما ببينة على ما ادعى ذكر في المنتقا عن ابى يوسف انه يقض ببينة رتب الدرار ووجه ذلك
ان رتب الدرار ادعى لزيادة الآيه لانه لا حد لشهر يقض ببينة بقى شهر واحد المستاؤه او لزيادة الآيه
لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة
عند المستاؤه او بعد ما وصل الى المكان الذي تدرى اليد للاجارة كان القول للمستاؤه مع يمينه ونحو ذلك
عندهم اما على قول اخر لم يبرأ ابى يوسف مع فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة
عند سائر المتخالفان واما عند محمد فلان في الفصل الاجارة لو حلف لا يثبت احد العقدين فيبني
المنفعة الى مستد فاه بغير عقد والمنفعة لا تنتقم بدون العقد فلا يجب شيه فلا يثبت الخلف اما في
البيع اذا حلف ولم يثبت العقد يبقى العين مقبوضا بدون الفسخ وقد عجز عن رده فنوى
قيمه وان اختلفا في الآيه بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما مضى بعض الطريق فانها يتخالفان
واذا حلفا فسخ الاجارة فيما بقى ويكون القول للمستاجر في حصته ما مضى ولو استاجر
دارا شهرين ادعى ان الآيه باعها منه بعد الاجارة وانكر الاجارة لم مضت المدة بعد ذلك لانه فيما
مضى لانها تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو حلف الاجارة فان ذلك يكون فسخا
للاجارة لانه لما حلف الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا اما هنا تصادقا على الاجارة فمدعى البيع
الابطال ولم يثبت فسخ الاجارة وذكر في المنتقا رجل اراد ان يستاجر دارا فلان بعينها ثم ادعى
الامر استجرها في صاحبها بعد استاؤه ما وكيله ولم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يبرأ
ويكون في يده حكم الاجارة وذكر فيه ايضا اذا استاجر عبد سنة فيجد الاجارة بعد ما مضى نصف
السنة وقيمته يوم حو والفا درهم فلم يبرأ والعبد حتى مضت السنة في قيمته ثم يبرأ

قالوا الاجارة تكون نحو

العبد في يد كرم الاجارة في الاذن والارثه ويقوم قيمة العبد بقدر ما قال بهام فله حقه
 كيف يجمع الاجارة والضمان قال لم يجمع قال بهام اراد بذلك انه انما اراد الاجارة لان المدة تمت
 والعبد في يده حكم الاجارة فيلزمه الاجارة وبعد انتهاء المدعى يعتبره محجورده فكان عليه رده فاذا لم
 يرده يلزمه قيمته فاقضه في كتاب الاجارة وفي اختلاف الاجارة والمشاورة رجل ركب دابة رجل الى بغداد
 ثم قال اعيرتها وقال رب الارباب منها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة
 يدعى لقوم المنفعة ويؤتى فان قام صاحب الدابة شاهد بين فشهد له شاهد بدرهم و
 شاهد بدرهم ونصف فانه يفضل به درهم واحد ولو كان الراكب يدعى الاجارة بدرهمين فشهد
 شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول الشيخ رحمه الله عليه المستلثة معرفة ولو كان الراكب يدعى
 الاجارة بدرهمين ركب دابة رجل الى الحيرة فاقضى انه اعادها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكرتها الى الحيرة
 الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه بشيء وان هلكت
 كان القول قول صاحب الدابة ويضرب الراكب قيمتها لان الراكب اقرب الى الجاودة عن اجابته واذن
 الاذن وصاحبها ينكر الاذن فان قام صاحب الدابة شاهداً بعد ذلك انه اكثرها الى الحيرة
 بدرهم لا يقبل بينته لانه زعم اولاً انه جاوز الحيرة بغير كراهة فكان مناقضاً ودعواه بعد ذلك لو استكره
 دابة فقال له المحاري استكرهها ما يتبعك ويتبع الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة في الكرم جاز
 وان اعطه الفلام نفقته ونفقة الدابة ففقدت الدابة منه ان اقر صاحب الدابة بذلك برسر المستكره
 وان اختلف في الامر باستكره الفلام او في الامر بدفع النفقة الى الفلام كان القول قول صاحب
 الدابة فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الفلام فان او الفلام انه اعطاه قبل قول
 الفلام قاضي خان في محل المرور ولو دفع الى صباغ ثوباً بالصبغة احمر بالصبغ ففعل
 ثم اختلف في الاجارة فقال الصباغ علمته بدرهم وقل صاحب الثوب بدانتين فايتهما اقام
 البيئته قبلت بينته وان اقام جميعاً يؤخذ بينته الصباغ وان لم يكن لها بينة ينظر
 الى ازار الصباغ في قيمة الثوب فان كان درهماً واكثر تؤخذ بقول الصباغ فيعطى له درهم بعد
 يمينه بالله ما صبغته بدانتين فان كان ازار الصباغ فيه اقل من دانتين كان القول
 قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم
 يعطى الصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانتين وان كان الصباغ مما ينقص الثوب
 كان القول قول صاحب الثوب قاضي خان في محل المرور رجل قال لرجل اني اركبتك بغلام
 من قمم الاربعة فاعطاه درهم فقال المدعى عليه لابل استباهتني لانعه الى فلان بياض
 ثم اختلف في الاجارة فقال المدعى عليه لابل استباهتني لانعه الى فلان بياض
 ثم اختلف في الاجارة فقال المدعى عليه لابل استباهتني لانعه الى فلان بياض

البيئته بينته صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المالك في الاجارة على ذلك يجب
 قاضي خان في محل المرور رجل اجاره دابة سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدابة ثوباً
 وسكنها فقال المشتاه كان لي فيها درهم وانك كسرتها وقيمتها في الطريق ولى عليك
 ضمانها فانكر صاحب الدابة ذلك كان القول قول رجل دفع الى صباغ عشرة دراهم فضته وقال
 زد عليها درهمين يكون قرصاً على وضعه قلباً واجرك درهم فصاغه وجاربه محسناً وقال زد
 عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئاً فانه يحلف كل واحد منهما
 فان حلف بخير الصباغ ان شاء دفع القلب اليه واحده ثم حلف روثق درهم اج العشرة
 وان شاء دفع لمهية عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصباغ يدعى على صاحب الفضة
 فرض درهم وهو ينكر وصاحب القلب يدعى على الصباغ اتحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر
 يحلف كل واحد منهما ولو دفع الى حائك غزلاً وامره ان يزد في الغزل رطلاً عنده علم ان
 يعطيه غنم الغزل اربع الثوب درهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد الفسخ فقال الحائك
 زدت وقال صاحب الثوب لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل معلوماً فان اتفقا
 على ان غزله كاحنا فان كان الثوب قايماً بوزن الثوب فان وزن ووجد منوزين فقال
 رب الغزل هذا منه الدقيق وزيادة رطل غزلي زدته قالوا القول قول الحائك لان الدقيق
 لا يزيد هذا القدر فقط هو وان رجع القضيح الى علماء الحكمة في ذلك كان احسن فان
 رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف
 بغير ثوب الموت على ان يعطى ما سئله وياخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق بيزيد هذا
 القدر كان القول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف بغير صاحب الثوب ان شاء
 ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجارة تحت
 ما قام من العمل وان كان الثوب متمكناً عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان
 القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف
 كان عليه اج الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المستح على ثمن ثوب منله وعلى ثمن رطل من الغزل
 فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد الضواير يطرح عنه ايضا حصة ما ترك
 من زيادة العمل النسخ لانه التزم الاجارة المستح بمقابلة العمل في ثلثة ابطال غزله وهو ما عمل
 في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن الدافع كان معلوماً فان لم يكن معلوماً كان القول قول
 الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قايماً او لا كما هو في محل المرور
 الى قول الحكمة لانه لا يمكن معرفة الصادق ان الكاذب في حلفه لانه لا يمكن معرفة الصادق ان الكاذب في حلفه

بحسب ما يقع في سائر الآراء إلى حال العلم ان كانوا يريدون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في الفنداق
 او ارض اليه نوبوا وراى ان يتردى في قطع قاض خان في محل المور ورجل اكب سفينة رجل من ترمذ لم يمد
 ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى امد بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرني
 لا اخطئ السكان الى امد بعشرة دراهم بحلف كل واحد منهما وليست للبلدية بين احد منهما او في قوله
 فكان للقاض ان يبداهما بما شاء وان اقرع للبلدية كان حنا فان حلف لاجل لاصداها علم صاحب
 وان اقاما البيئته كانت البيئته بينة الراكب وهو اللامح يقض له بالايج على صاحب السفينة
 ولا ايج عليه لثبوت السفينة لانها لما اقاما البيئته بحلف كان الامور كانا فيبطل اجارة صاحب
 من الراكب لانه لا يتردد بل ان يكون في السفينة قاض خان في محل المور فيسئل كتاب المور
 رجل دفع حمولة الى جمال ليحملهما الى بلد كذا ويصحبهما الى السمار فحملها فقال السمار للجمال ان دون
 الحمولة في المار باح كذا وقد نقصت في الوزن فالي لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت
 بعد ذلك فقال السمار او في تلك الاجرة قال الجمال ما استوفيت كان القول في الاستيفاء قول الجمال
 ولا خصوصية بينه وبين السمار انما يتحقق بين الجمال وبين صاحب الحمولة قاض خان في كتاب
شهر دفع الاجر الى الموجودات بعد شهرين فطالبه المورثة باجرة عشرة اشهر فقال المورث
 آجرهما بمئة الاجرة شهرين ونحو ذلك في السنة وقال المورثة بل آجرهما سنة فالتزم
 لانه ملك الاجرة وادعت المورثة ابطال ملكه قال الاستاذة علمه المحرفة فعلمه ومات فادعى
 التاميد الاجر وانكر المورثة فان كان يعطى لمنه بهذا التسمية اجرة فله المثل **اختلاف في**
 ميعه المتفق فالقول للمستأجر ولو قال المورث ان لم تفرغ دار فعليك كل شهر ثلثته ونايز فيك
 المستأجر ثم قال بعد ذلك لا يسور محمد وارك فهو ضيق فيما زاد على الشهر الاول قال كرتيم
 والمسلم اليه اذا اختلف في ميعه الشهر المشروط فالقول للطلب وان اقاما البيئته فالبيئته بينة
 ايضا قسبة في كتاب الاجارة في بالاختلاف **المكاتب** فان اختلف
 والعبد فقال العبد هذا كسب اكتسبه بعد الاداء وقال المولى قبل الاداء فالقول قول العبد
 الا كسب شئى حاوث فهو لا قرب الاوقات ولا يقدم ولا يؤخر الا بدليل الى غاية البيان في باب كتابة
 العبد المشترك واذا اختلف المولى والمكاتب في مال المكتبة لم يخالف عند سماعه وقالوا يتجان فان ا
 يدانية في باب الخلف قبيل فصل فيما لا يكون خصما وان اقاما الى المولى والمكاتب البيئته فالبينة
 بينة لانه يثبت الزيادة ببينة الا انه اذا ادعى المكاتب مقدار ما اقام عليه البيئته يعيق
 لان البيئته لغيره فليس عليه ان يقر بهذا المقدار فوجب قبول بيئته على ذلك بمثل ما لو كانت
 على المورث في قول المولى في حقه عتيق وهذا لانه لا يبعد ان يكون عليه بدل الكتابة بعد

عاش
 والنور للعبد مع عكس
 كتاب

بدل الكتابة صح كالادارة

كالوادى الكتابة بمال حتى يمتق وبدل الكتابة بالادوية **اختلاف في**
 في بدل الكتابة في قدره او في جنس او في صفته كان اوج رحمة بها يقول اولاً يتجان فان وتر ان
 كما في البيع اذا اختلفا في النخز وبأخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عا تم رجوع اوج بوم وقال القول
 قول المكاتب ولا يتجان لانها اختلفا في البدل بعد تعيين المعقود عليه عند المشتري فلا
 يتجان كذلك بهرنا ولو اختلفا في الاجل فالقول فيه قول المولى لا يتجان بالاجماع الا اذا اختلف
 ان يرضى الاجل فالقول قول المكاتب مع يمينه ولا يتجان ايضا كما في البيع شرح الطحاوي في كتاب
 وقال العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لان لهما ايد مقبولة في الخصومة بهدية فيسئل
 فصل فيما لا يكون خصما وهذه الاختصاصات والمكاتب في سبيح في ايدهما يقض بينهما الاستواء في اليد
 بخلاف ما لو كان محجورا لا يرى ان المحجور مع محر اذا اختلفا في ايدهما يقض به لحر لانه لا يد محجور
 ارجح المال للحر منهما رجلا او امرأة ولا يرجح انها تنازعاني مال تثبت ايدهما عليه بسبب
 النكاح وصار كما لو تنازعا في حكم من احكام النكاح بمنزلة المحجور لان الاذن لا ينفك النكاح
 قاض خان ولو كان في يد ثالث واقاما البيئته استويا فيه حكما لا يرجح بالتحريم في سائر الخصومة
 وكذلك في متاع البيت وجواب ان اليد على متاع البيت باعتبار التكن فيه ونحوه في التكن
 اصل دون المملوك فلا تعارض بينهما عنايه واما اذا اختلف المولى والمكاتب في بدل الكتابة اي
 في قدره فقدم الخلف قول الامام لا اعظم والقول للعبد مع يمينه وقالوا يتجان ونفس الكتابة
 كالبيع يجامع قبول الفسخ وله ان يخالف في المعاوضات اللازمة وبدل الكتابة غير لازم على المكاتب
 مطلقا فلم يكن في ميعه البيع ولان فائدة النكول ليقض عليه والمكاتب لا يقض عليه به وان
 اقام احد هما بيئته قبلت وان اقاما فبينة المولى اولى لانها الزيادة لكن يعيق باراء
 ندر ما برهن عليه ولا يمتنع وجوب بول الكتابة بعد عتقه كالوكاتبه على الف علم انه ادعى حيا
 عتيق وكما لو استحق البدل بعد الاداء شرح الكنته لابن كرم في كتاب الدعوى في باب الخلف المور
 الرابع تخلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفي ادائها فالقول بصدق الصفة والبيئته
 بينة من يد عن الفاد حاد في او في كتاب الدعوى **الاراء عدة**
 ادعى البيع مكره فبرهن المشتري على تسليمه واخذ منه طوعا يندفع وكذا الوادى الرهينة مكره فبرهن
 الموهوب له على اخذ العوض طوعا يندفع ادعى البيع مكره فقال زوي اليه لانه ساومه منه بعد وانه اجاز
 منه للبيع هل يندفع استيفه **فصل** هذه المسئلة فتردد وجوز الاحتمالين وقد كتبت قوله قبل هذا
 بورقة وقد فرغ من استبعاة المورث او ارضته لو وفق المورث ان يرضى بالبيع كان عليه
 قبضه منه لا يبيع توفيقه **فصل** وفي دعوى البيع مكره بالاجابة الى تعيين الكثرة في البيع

الاراء عدة

بدل الكتابة صح كالادارة

القول المسمى بالبيع...
عليه انه كره قبينة الاكراه اولى بالقبول لانها ثبتت خلاف الظاهر...
في آخر دعواه وقرينة ذواليد فقال ذواليد قررت مكره لا يندفع والقرار بالبيع مكره لا يوجب خلافا في البيع طوعا
ادعى على الكفيل بالانفال الاصيل المال غير واجب على الذي اقررت مكره يندفع فيل لا يبيع هذا الرفع
اذ المديعي لم يدع على الاصيل وقد قيل يبيع لو كفل بامره لان ضرر المدعى على الاصيل الايري ان
المبيع لو استحق من المشتري فبرهن البايع على المستحق انه باعه منه قبل ان يبيعه فهو المشتري
يسمع هذا البايع على المستحق انه باعه منه قبل ان يبيعه فهو المشتري يسمع هذا البايع ولم يكن
المدعى على البايع جامع الفصولين ولا يبيع رده في ردة اي ردة مكره على الردة حتى لا يتبين
زوجته لان الردة تتعلق بالاعتقاد برليل ان من نوى ان يكفر يصير كافرا وان لم يتكلم بالكفر
والاكراه دليل على نظير اعتقاده ولو قالت امراته بنت منك وقال هو قد اظهرت ذلك
مطمئنين بالايان فالقول قوله استحسانا لانه ينكر الردة من شرح مختصر الوافية في كتاب الاكراه
قال واذا كره على الردة لم تبس امراته منه لان الردة تتعلق بالاعتقاد الايري انه لو كان قلبه
مطمئنا بالايان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك فلا يثبت البيئونة بالشك فان قالت المرأة
قد بنت منك وقال قد اظهرت ذلك وقبلي مطمئنين بالايان فالقول له استحسانا لان اللفظ
غير موضوع للفرقة وهي تبدل الاعتقاد ومع الاكراه لا يدل على التبدل فكان القول قوله بهداه
قبيل كتاب الحج وفي القياس القول قول المرأة جتر نزع بينهما لان كلمة الكفر سبب البيئونة
كلفظ الطلاق يستوي في ذلك الطابع والمكره شاه ولو جرى كلمة الكفر على لسانه فثبت
وقال كنت مطمئنين القلب بالايان فانه لا يصدق كذا في الجندي والينا يبيع جتر تبين امراته
صدوى في قوله فاذا اظهر ذلك وقبله مطمئنين بالايان واذا كره الرجل على ان يودع ماله عند فلان
واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الاخذ وان كره القابض على القبض ليدفعها على
المكروه فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها جتر ادفعها الى الامر المكروه
كما انه يفرم داخل في الضمان وان قال قبضتها جتر اردت اياها الى مالهما كانت امانة عنده فلو تلف
لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا كره الواهب على الهبة واكره
على القبض فتلف المال عند الموهوب كان القول قول الموهوب فان كان في كتاب الاكراه في الورق
الثالث تحمينا السابقة تعارضت بنية الاكراه والطبع في الاجارة قبينة الطوعية اولى لان
قبض قبينة الاكراه لفتا ان ختمت تعارضت بنسب البيع صحى او مكره فقولان العاقبة
تعارضت في البيع والقرار قبينة لكره اولى شرح الكفيل في كتاب الاكراه في الورق
باب الاكراه في البيع

كتاب الحج
باب الاكراه في البيع

كنا
فتر وجه باطل ولا اراه وليا افرق بين هذو وبينما اذا تزوج بنفسه والفرق ان التزوج بنفسه
محتاج اليه وصاحته مستثناة عما تناوله الحجر اما ههنا غير محتاج الى تزوج الصغيرة فلا يبر
مستثناة عما تناوله الحجر فيبقى داخل تحت الحجر قال ولو ان رجلا كان صالحا ثم فسد بعد
في عليه القاضى وقد كان ان اشترى منه فاختلف المحجور عليه والمشتري فقال
المشتري اشترته منك في حال صلاحك قبل الحجر عليك وقال المحجور عليه بل اشترته
منى في حالة الحجر فالقول قول المحجور عليه لان الشراء حادث والحواش تحال نحو ذلك الى افر
الاوقات واقر الاوقات الى الشراء حال الحجر فان اقاما جميعا البيئنة فالبيئنة بينة
الذي يدعى الصحة والآخر يدعى الفساد فكانت بيئته مدعى الصحة اولى لانه اثبت البيئنة
بالبيئنة فكانت بيئته اولى ولو اطلق عنه القاضى لم يخلو قال المشتري اشترته
بعد ما اطلق عنك الحجر وقال المحجور عليه بل اشترته منى في حال الحجر فالقول قول المشتري
لما قلنا من المعنى قال صاحب الكتاب وفي هذه المسئلة فنظر فكانت اشار الى المسئلة
معروفة في الكتب وهو انه اذا وقع الاختلاف بين الصبي وبين امراته او امته والمشتري
منه قالت المرأة طلقني بعد ما بلغت وقالت الامة اعتقنتني بعد ما بلغت وقال المشتري
اشترت منك بعد ما بلغت وقال الصبي كان ذلك منى في حالة الصبا فان القول
في هذه الفصول الثلثة قول الصبي لانه لما اضاف التصرف الى حالة مهوودة ينافي تلك
الحالة جواز التصرف يكون انكارا فينبغي ان يكون ههنا قوله ايضا كمن جعل الكتاب القول
القول المشتري والفرق ان الحجر في حق الصبي غير معتد فاذا اضاف التصرف الى تلك الحالة
وهي منافية صحة التصرف على الاطلاق جعل انكارا فكان القول قوله بالبر في حق الصبي
بمطلق بل هو معتد بالنظر فلم يكن مضيضا التصرف الى حالة منافية للتصرف على الاطلاق
فلا يمكن ان يجعل هذا النكاح امانة كما اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب من ادب
للخصاف في باب اللفاد بناء على مسئلة بناء على مسئلة استراض الصبي العبد
جور اذا استرضاه لا واسترها عند ابرح ومحمد بن لا يجب الضمان على
الصبي اصلا ولا يجب على العبد الجور حتى يعتق وعند ابي يوسف يجب الضمان
عليها للحال من ادب القاضى للخصاف في باب اللفاد في الورق الثالث
تحمينا ولو قال القن اما محجور وقال الواهب لا يملك ما يملكه المالك
استحسانا قول قنه نظر ولو برهن القن ان محجور قال لا يملك ما يملكه المالك

لانه يدعى الصحة

السنة

والتامة بينة قول القن المان الكون عند قنبا او سكر فلا بد ان يكون له اليمين او البينة للاسكان
فرد قوله وبينة مخالفة لقوله عم البينة للمدعي واليمين على منكر مع امكان الموافقة فالظاهر
ان ينبغي ان يصدق القن مع بينة لانه ينكر الاذن والاصل في القن هو الجور وايضا الواهب
ترك ترك خلاف القن فجعل البينة للواهب واليمين على القن عملا بالقتل والعقل والله تعالى
جامع الفصولين في الفصل الثالث كتاب الاذن فان حضرة وقال
ما ذون بيع في الدين لانه ظهر الدين في حق المولى وان قال هو محجور فالقول له لانه متمك كالمصدر
هداية قبيل فصل اذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا لبي
بعتك لمولاي فاما محجور فقال المشتري بل انت ما ذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول
العبد قاضي خان في كتاب المآذون في الورق الثالث تخمينا عبد اشترى من رجل
شيئا فقال البايع لا اسم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد ما ذون فالقول قول
العبد فان اقام البايع البينة على ان العبد اقراه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بطلب
لم يقبل بينته وبهذا الخلاف في الزيادات قاضي خان في كتاب المآذون وان اختلف
العبد والواهب في الاذن والجور فالقول للواهب لان سبب الرجوع وهو الهبة
ثابت في العبد والعبد يريد بطلاله فلا يقبل قوله وان برهن العبد على الجور لا يقبل بزادي
قبيل كتاب الوقف رجل وهب لعبد ثمان هبته ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انما محجور
فليس لكن ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت ما ذون فاقام العبد البينة على اقرار
الواهب انه محجور فقبل بينته قاضي خان في كتاب المآذون في الورق الثالث تخمينا
وهذا خلاف الصبي المآذون اذا قال ابي اقررت لفلان بالف درهم في حال الجور فانه لا
يواخذه ويكون مصدقا في الاسناد صدقة المقر او كذبه وكذلك المعتوه المآذون الكسيرة وهو
كالمتسكحين اذا اختلف فقال المرأة تزوجتني وانا محجوسة او معتدة الفوق وقال الزوج
لابل تزوجتك وانت مسلمة فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا
صغيرة وقال الزوج لابل تزوجتك وانت بالغة كان القول قول المرأة لان هذه الاضافة تنكر
النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى واما الصبي المآذون والمعتوه المآذون اذا اقر بالقبض
او بالاستهلاك اضافة الى حاله الجور يواخذ للحال سواء صدقة المقر في ذلك كذبه كما
في الصبي المآذون في كتاب المآذون في الورق الثالث تخمينا مثل عن شخص دفع
الى اقره مبلغا وبعه بغيره لزيد وان ياخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل فقل ذلك
وهذا على المآذون في كتاب المآذون في الورق الثالث تخمينا مثل عن شخص دفع

المآذون مع بينة اجاب القول قول المآذون في ذنوبه الى البينة في كتاب المآذون في الورق
فالقول قول مع بينة ايضا فحاصل الجواب ان المآذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق غيره
انكره البينة تقوم واذا شرط على المدين ان لا يدفع الا ببطا لا شها وعلى زيد واخصا
شهد على زيد بالقبض فلم يخضر رجعة بذلك وانكر زيد بالقبض كان المآذون له ضامنا ولا
ينفعه قوله شهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ مالم يخضر رجعة او يتردد بالقبض من المآذون
التي افتى بها قاضي الهمدانية وجهها ابن السهام مثل عن شخص اذن شركة اولاد جنتي في صرف
المال على عمارة فعمل القول قوله ما دلهما الرجوع اجاب القول قوله ما في الصرف مع بينهما ان
وافق الظاهر والشك يرجع بما عرفه والاجبتي لا يرجع الا اذا قال لا صرف على او امر لترض على في
المآذون التي افتى بها قاضي الهمدانية وجهها ابن السهام رصمها الله تعالى قال وزيد قد مضى وقال انما
عبد لفلان اشترى وبيع لزيد كل شئ من التجارة لانه اخبر بالاذن فلا اخبار وكيل عليه وان لم
اذ الظاهر ان المحجور يجرى على موجب جره والعمل بالظاهر هو الاصل في المعاملات كيلا يضيع الامر
على الناس الا انه لا يباع حتى يخضر مولا لانه لا يقبل قوله في الرقبة لانها خالص حق المولى بخلاف
الكسب لانه حق العبد على بيتنا فان حضر وقال هو ما ذون بيع في الدين لانه ظهر الدين في حق
المولى وان قال هو محجور فالقول له لانه متمك بالاصل هدية في كتاب المآذون قبيل فصل
واذا اذن ولي الصبي المآذون اذا اقر مولا بدين لا يبرأ اقراره كان عليه دين او لم يكن
فان اقر بدين في يده انه لم يقر مولا فان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يبرأ المآذون
اذا اقر الاجبتي بغصب او قرض او استهلاك ودقيقة او عارته حالف فيها او مضارته
استهلكها ودعم ان ذلك كان في حال الجور ان صدقة المقر ان كان ذلك في وقت الجور لا يلزم
بينته في الحال الا في دين الغصب ولو قال المقر لابل كان ذلك في حال الجور المآذون وهو
بخلاف الصبي المآذون اذا قال ابي اقررت لفلان بالف درهم في حال الجور فانه لا يواخذ به
ويكون مصدقا في الاسناد صدقة المقر او كذبه وكذلك المعتوه المآذون الكسيرة قاضي
في كتاب المآذون واما الصبي المآذون المعتوه المآذون اذا اقر بالغصب او بالاستهلاك
واضافة في حاله الجور يواخذ به في الحال صدقة المقر في ذلك او كذبه كما في العبد قاضي خان
في كتاب المآذون العبد المآذون المدين اذا اخاض مولا في مال في يد العبد فقال العبد
هو مالي وقال مولا هو مالي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي العبد دينه
وان كان العبد المآذون في منزل مولا فان كان المال الذي اختصا فيه من تجارة العبد هو
وان لم يكن من تجارته يكون للمولى ولو كان المال في يد العبد والمولى كان له المال في ذنوبه وان كان

كتاب المآذون في الورق الثالث
وهو في كسبه المآذون
في حاله الجور
والجور

استهلك

في المصنوع منه لم يقبض منه ولم يرد عليه فقبضه لان المصنوع منه لا يقبل الا بالقبض
والفاسب اعرف بالضم والواو والياء سئل عن ذلك فحدث فقلنا لا يقبل قوله الابدية
ولو اقر الفاسب انه غصب ثوبا صحيحا وان المصنوع منه جنى عليه وحدث ذلك
في العبد بفعله فانه لا يصدق ويضمن ما نقص العبد والثوب بعد ان تحلف المصنوع
ما فعل ذلك المصنوع في كتاب الغصب ولو غصب من رجل ثوبا فغصب عنه رجل قيمته واختلفوا
في القيمة فقال الكفيل عشرة وقال الفاسب عشرون وقال المالك ثلثون والقول للكفيل
فلا يصدق واحدهنهما عليه لان المصنوع له يدعي زياده وهو ينكر والفاسب يتر زياده عشر
واقر كل من يتر في حقه ولا يعجز في حق غيره فيلزمه عشرة اخرى دون الكفيل ولو قال الفاسب
ردت المصنوع عليك وقال الابل بملك عندك فالقول للمالك لانه اقرب سبب
وجوب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يصدق الا حجة محيطة بحسب في كتاب الغصب في باب
اختلاف الفاسب والمصنوع منه وفي نظم الذنوب يتبرح بغير المسلم للمسلم في ستة اشياء
منها ما اذا غصب شيئا فنقص في يده وقد ومنها الزيت والسمن اذا وقعت فيهما
فارة وارتقا مسلم على مسلم قيمتهما الا خلاصه في كتاب الغصب الكائنة الفاسب
اذا اجر الدار والعبد ثم قال المصنوع منه كنت اجرت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل
قوله الابدية تاتار خان قبيل كتاب الكاتبة وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها
غير مغنية كما اذا تلف اثار فضة مصورة يجب قيمتها غير مصورة ولا يقبض تلك الصلغة
كما قالوا في حجارة الطيارة والكبس النطوح اذا تلفها يضمن قيمة حجارة غير طيارة
غير نطوح وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تقضي بغير على حسن صوتها
وجدا المالك عبده فاخذ من يد الفاسب وفي يده مالك فقال الفاسب
المال لي وقال المالك للابل لي ان كان العبد في منزله الفاسب فوجد في يده فهو للفاسب
وان لم يكن في منزله فالمال للمالك العبد شرح وذكر في الذخيرة الفاسب اذا اجر المصنوع
ثم اجاز المالك في اثناء المدة فعند ابي يوسف رحمه الله لاجرة فيما مضى وفيما بقي للمالك
وعند محمد بن ابراهيم ما يفي قبل الاجازة للفاسب لانه هو العاقد وفيما بقي للمالك
لانه فضولي في حق المالك وعلى هذا الاختلاف اذا اجره ثم استحق في اثناء المدة واجاز
المستحق الاجارة وفي الصنف اذا اجر الفاسب سنتين وضمت السنون ثم ادعى
المالك اني كنت اجرت عنده لا يقبل قوله الابدية ولو قال كنت اجرت بغيره كالبالغة
زوجها ابونا فمات الزوج فقالت كنت اجرت عقد الابل لا يصدق قوله الابدية ولو قال

في المصنوع منه لم يقبض منه ولم يرد عليه فقبضه لان المصنوع منه لا يقبل الا بالقبض
والفاسب اعرف بالضم والواو والياء سئل عن ذلك فحدث فقلنا لا يقبل قوله الابدية
ولو اقر الفاسب انه غصب ثوبا صحيحا وان المصنوع منه جنى عليه وحدث ذلك
في العبد بفعله فانه لا يصدق ويضمن ما نقص العبد والثوب بعد ان تحلف المصنوع
ما فعل ذلك المصنوع في كتاب الغصب ولو غصب من رجل ثوبا فغصب عنه رجل قيمته واختلفوا
في القيمة فقال الكفيل عشرة وقال الفاسب عشرون وقال المالك ثلثون والقول للكفيل
فلا يصدق واحدهنهما عليه لان المصنوع له يدعي زياده وهو ينكر والفاسب يتر زياده عشر
واقر كل من يتر في حقه ولا يعجز في حق غيره فيلزمه عشرة اخرى دون الكفيل ولو قال الفاسب
ردت المصنوع عليك وقال الابل بملك عندك فالقول للمالك لانه اقرب سبب
وجوب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يصدق الا حجة محيطة بحسب في كتاب الغصب في باب
اختلاف الفاسب والمصنوع منه وفي نظم الذنوب يتبرح بغير المسلم للمسلم في ستة اشياء
منها ما اذا غصب شيئا فنقص في يده وقد ومنها الزيت والسمن اذا وقعت فيهما
فارة وارتقا مسلم على مسلم قيمتهما الا خلاصه في كتاب الغصب الكائنة الفاسب
اذا اجر الدار والعبد ثم قال المصنوع منه كنت اجرت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل
قوله الابدية تاتار خان قبيل كتاب الكاتبة وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها
غير مغنية كما اذا تلف اثار فضة مصورة يجب قيمتها غير مصورة ولا يقبض تلك الصلغة
كما قالوا في حجارة الطيارة والكبس النطوح اذا تلفها يضمن قيمة حجارة غير طيارة
غير نطوح وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تقضي بغير على حسن صوتها
وجدا المالك عبده فاخذ من يد الفاسب وفي يده مالك فقال الفاسب
المال لي وقال المالك للابل لي ان كان العبد في منزله الفاسب فوجد في يده فهو للفاسب
وان لم يكن في منزله فالمال للمالك العبد شرح وذكر في الذخيرة الفاسب اذا اجر المصنوع
ثم اجاز المالك في اثناء المدة فعند ابي يوسف رحمه الله لاجرة فيما مضى وفيما بقي للمالك
وعند محمد بن ابراهيم ما يفي قبل الاجازة للفاسب لانه هو العاقد وفيما بقي للمالك
لانه فضولي في حق المالك وعلى هذا الاختلاف اذا اجره ثم استحق في اثناء المدة واجاز
المستحق الاجارة وفي الصنف اذا اجر الفاسب سنتين وضمت السنون ثم ادعى
المالك اني كنت اجرت عنده لا يقبل قوله الابدية ولو قال كنت اجرت بغيره كالبالغة
زوجها ابونا فمات الزوج فقالت كنت اجرت عقد الابل لا يصدق قوله الابدية ولو قال

كان الذي يبيعها في السوق...
بأمرى وقال المورع غصبتها منك واجرتها فالتقوا كريب الارض وحينه ايضا باع ملك غيره و
بملك المبيع في المشتري فقال المالك كنت امرته بالبيع بقوله من غير بيتية وان قال
كنت امرت حين بلغه انه باع لا يصدق الابيئته وفي دعوى المنتقى ايضا الفاصب
اذ انبى في الارض المخصوصة بناء ثم اجرها بمبينة فقال رب الارض امرت ان تبني
وتتوج وقال الاجر غصبت منك وبنيت واجرت قال نعم الاجر على قعة الارض
دون البناء وعلى البناء فما احاب البناء فهو للفاصب وما احاب الارض فهو
لرب الارض من الفصول العبادتين الفصل الحادى والثلاثين في بيع المصوب والمهور
في الورق الثامن لان الامان البناء يكون للباي فلا يقبل قول صاحب الارض قاض خاض
قبيل باب دعوى كحاطب وذكره الغصب اذا ادعى على آخره غصب منه عبدا او ادعى انه
غصب منه جارته وعيشتها واقام البيئته يقبل بتبينة ويجس حتى يجرى به او يدعى
صاحبها وان لم يبين صحقتها فان قال الفاصب بعد ذلك ماتت بجارته او بيتها
او لا قدر عليها قال يتلوم القاضى ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان يفوض الى القاضى
فان لم يقدر عليها قضى عليه القيمة والقول في مقدار القعة قول الفاصب قاض خاض وعمر
المتقولة الورق الاوالمحما وما يتصل به الفصل في الامان المصوب منه البيئته ان
قعة المصوب كذا واقام الفاصب البيئته كذا فبيئته المالك ادعى فان لم يكن للمالك
بيئته فاراد الفاصب اقامة البيئته فقال المالك اختلفه ولا اريد البيئته له ذلك
اقام المصوب منه البيئته فشهدا صدها بالقيمة والآخرة على قول الغصب بالقيمة
لا يقبل جوار الفاصب بثوت وقال انها غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا اخر
غير هذا الثوب هو ثوبا اخر فالتقوا قول الفاصب ادعى على آخره غصب منه حبة فقال
غصبت الظهارة فالتقوا قوله ولو قال غصبتك الحبة ثم قال الحوى ثم قال الحوى
او البطانة ثم او قال غصبتك الحانة لان الفاضل او قال غصبتك حبة الدار ثم
قال البناء ثم او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لم يصدق في كل الاصل وان علم
واحكم اللهم يحفظ يا الله خلاصه في كتاب الغصب الفصل الاوالمحما والفتاوى جارته
الى الخامس بغير اذن مولانا فطلبت البيوع فذهبت ولا يدري ان ذهبت وقال الخامس
برودتها فالتقوا قول الخامس لا يضر وتاويله اذا لم ياخذ الخامس ومع الردين
بأنه باعها في السوق فان الخامس فكر الغصب اما اذا اخذ الخامس لجارته حبة

اد ذهب بها من منزل مولانا لا يصدق من الغصب في كتاب الغصب...
الاول باب اختلاف الفاصب والمصوب بين المبسوط ولو اختلفت عين المصوب او صفته
ادنى قيمته وقت الغصب فالتقوا الفاصب لان المالك يدعى عليه زيادة مقدار او بادة
جودة او زيادة ضمان وهو ينكر فيكون القول للمتكلم المحيط بالشرخ في كتاب الغصب
الشفعة فصل في الاختلاف قال فان اختلف الشفع
والمشتري في الشفعة فالتقوا قول المشتري ولو اقام البيئته فالبيئته للشفيع عندنا وعند
رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف البيئته بينة المشتري لانها اكثر اثباتا فصار كبيئته
البائع والوكيل للمشتري من العود هداية في كتاب الشفعة اليهودى اذا سمع بالبائع يوم
الشفعة فلم يطلب لم يكن عذرا لتعلق ابطالها بالشرط جائزا انك للمشتري طلب الشفعة
حين علم بالقول قوله مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفع على المشتري انه احتال لا بطا
يخلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافة اشترى الاب لابنة الضيف
ثم اختلف مقدار الشفعة فالتقوا للاب بلا يمين من كتاب الاشباه والنظائر التمهية
قال المشتري بلفك نجح فلم يطلب وقال الشفع طلبت حين علمت فالتقوا للشفيع
ولو قال علمت يوم كذا وقت كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالتقوا
للمشتري منية المفتى في كتاب الشفعة **باب الشفعة** في البناء وغيره واذا اشترى
الرجل ارضا بالف درهم ونقد ما قبض الدار ثم جاء الشفع فقال للمشتري احدثت
هذا البناء وكذبه الشفع وقال كان هذا البناء فيها فان القول في ذلك قول المشتري
ويقلع بناؤه ويأخذ الشفع ما بقى بالشفعة فان اقام الشفع البيئته انه اشترى هذا
البناء مع الدار فاقام المشتري البيئته انه احدث هذا البناء بعد الشراء فان اخذ
بيئته الشفع لانه هو المدعى ولان المشتري قد قر بان قد اشترى مع الدار فاقاره بطل
شهادة لشهوده وكذلك لو اشترى ارضا بغير مسمى وقبضها وقد نخر لجا الشفع
فقال المشتري احدثت هذا الصك فيها والشجر والكرم والزرع وقال الشفع بل
اشتريتها وهذا فيها فالتقوا في ذلك قول المشتري مع يمينه وعلى الشفع البيئته ولا
يصدق البائع على شئ من ذلك ولا يقبل قوله في ذلك فان اقام الشفع والمشتري بيئته
اخذت بيئته الشفع وهذا البناء سواء وان اشترى ان اشترى قبل ذلك يوم قال
قد احدثت هذا النخل والجر فيها لم يصدق على ذلك سنين واجدشت فيها هذا البناء وقال
الشفيع بل اشتريتها وهذا فيها فان القول قول المشتري مع يمينه وعلى الشفع البيئته

حينئذ كان المشتري يملك الأرض ويطلب الشفعة وقد قبض المشتري الار
فقال المشتري اشترت البناء بمائة درهم واشترت الارض بغيرها بمائة درهم ثم اشترت
البناء بعد ذلك فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع بل اشترت بهما جميعا فان القول بذلك
قول الشفيع وياخذ بجميعا بالف درهم ولا يصدق البايع على شئ من ذلك وهذا الختان
واما القياس فان القول قول المشتري ولكن آخنت ذلك من صلح محذوف في كتاب الشفعة والبناء
وغيره ولو قال المشتري وهب البناء هبة ثم باع الارض بعد ذلك منه بالف درهم او قال باع
الارض بالف درهم بغير بناء ثم وهب الى البناء بعد ذلك وقال الشفيع بل اشترت بهما جميعا
بالف درهم فان القول قول المشتري مع يمينه وياخذ الشفيع الارض بغير بناء بالف درهم ان شاء او غير
ولا يصدق المشتري على رب الارض البايع ان قال البايع لم اهب لك البناء كان القول قوله بيمينه
وياخذ البناء ولو قال البايع قد وهبته لك كانت الهبة جائزة وكذلك الارض والخلا والشجر والزرع
الجزء صلح محذوف في كتاب الشفعة في باب الشفعة في البناء وغيره اشترى لابنة الصفي دارا ثم خلت
الاب والشفيع في النحر فالقول للاب بلا يمين انبت الشفعة ثم مات لايورث وكيل باع دارا بالف
ثم حظ في النحر اخذ الشفيع بالالف منه المقتر قبل كتاب المراجعة وان قال المشتري ويهتني هذا
البيت من الارض طرقه الاب الارض باعني من الارض بالف درهم وقال الشفيع بل اشترت الكمل
بالف درهم وقال الشفيع بل اشترت كان القول قول المشتري في البيت وياخذ الشفيع كل الارض غير
وطرقه ان شاء بالف فان حذر البايع مبهته هذا البيت كان القول قوله بيمينه وان صدق البايع
المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدق ان على بطل الشفعة في الارض ان اشترى
في الارض ان اشترى قبل شراء الارض لا يظهر بقولها في حق الشفيع الا ان يقوم البيته على الهبة
قبل شراء الارض فيطير المشتري شره في الارض فيقدم على جارية رجل اشترى دارا فادعى الشفيع
ان المشتري هدم طائفة من الارض وكذب المشتري كان القول قول المشتري والبيته بينت
وان لم يوقت فهو وصاحب البيت يقضي بالبيت بينهما نصفان كما ستأتيهما في
الحج ويقضي ببيتة الارض الذي اقام البيته علم ثم وكل الارض ولا شفعته لاحدهما على الآخر
لان لم يقب سيق شراء احدهما ولو اختلفا في دارين متلاصقين فاقام احدهما البيته
انه اشترى هذه الارض بمائة درهم واقام الآخر البيته انه اشترى هذه الارض الاخرى منذ
شهرين يقضي الثاني بشراء الارض الاخرى منذ شهرين كما شهد شهوده ويقضي له ايضا بالشفعة
في الارض الاخرى الذي حازه سبق على بيع الارض الثانية ولم يوقت شهوده يقضي لكل واحد منهما بدار
من الشفعة الاخرى من غير ان يكون البايع في كانهما ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر

يقض

يقضى لصاحب الوقت بالشفعة على الآخر قاضيان في كل البهنة التي لا يتبع فيها الشفعة
وان قال المشتري اني قد اشترت بهذه الارض التي بتردان ياخذ بالشفعة منذ سنة وقد علمت الذي
بشراي ولم يطلب الشفعة بقول القاضي للمدعي متى اشترى به هذه الارض فان قال المدعي طلبت
الشفعة حين علمت كان صحيحا كفاه ذلك فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول
قول الشفيع وان قال علمت منذ سنة وطلبت وقال لم تطلب كان القول قول المشتري وهو كالمسألة
الى آخره ولو قال الشفيع وان قال علمت منذ سنة وطلبت وقال لم اعلم بالشراء الا ان اعتر
كان القول قوله وعلى المشتري البيته انه علم قبل ذلك ولم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع
طلبت الشفعة كان القول قول المشتري وكلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيتك ولو قيل
للمشتري متى علمت فقال المس او في يومى قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا بالبيته ولو ان رجلا ادعى
شفعة بالارض وصل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعي عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله
وكلف بالله ما لهذا هكذا شفعة على قول من يرى الشفعة بالحرب ولا يكلفه بالله ما لهذا هكذا
شفعة في هذه الارض لانه لو كلف على هذا الوجه كلف بناء على مذهبه فيفوت حق المدعي فاق
خان في كتاب الشفعة رجلمان تبايعا معا فطلب الشفيع الشفعة البايع والمشتري فقال
البايع كان البيع بيننا بيع معااملة وصدقه المشتري في ذلك قال محمد بن الفضل فاما
لا يصدق ان على الشفيع الا ان يكون البيع بمن لا يباع مثل ذلك بتلك البيع التمه لقلته
في يكون البيع بيع معااملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا يرى انه لو جرى الم وقال على السند
وان باع بما لا يباع بمنزلة لا يصدق ان على الشفيع ايضا لان هذا قول العولم ان التمه اذا كان بحيث
لا يباع بمنزلة لا يجوز رجل اشترى دارا لابنة الصفي فادى الشفيع ان ياخذ الشفعة في التمه
كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى من التمه ولا يمين على الاب لان فائدة الآخذ
الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لايقره على الصفي قاض خان في كتاب الشفعة في فصل
في ترتيب الشفعا **كتاب المراجعة** قال اذا قال رب المال
شطت لك النصف وقال المذارع لابل شطت لي نصف الخاج وزيادة عما افقر
وكان ذلك قبل العمل فالقول قول رب الارض على قياس قوله وقال القول قول المذارع ولو
اقام البيته فالبيته بينت المذارع بالجماع وهو قياس مسئلة التمه اذا اختلفا في
فمنهما القول المنكر وان كان فيه فادى العقد وعنده القول قول من يدعى الشفعة وقد قر
في كتاب البيوع من كتاب مختلف الرواية في المراجعة وسئل ابو جعفر عن رجل اشترى ارضا
رجل فلما حصل الذرع قال رب الارض كنت اجري في ارضك فادى وقال المذارع كنت

كتاب

القصر

الآن استرطاققرة معلومة عندنا على وجهين احدهما ان يكون البذر في وقت الخريف وكونه
 كان هذا للاختلاف قبل الزراعة فالقول قول من يدعي الفاد سواء كان المدعي للقنا
 صاحب الارض او صاحب البذر ولا يتحالفان وان اقاما البيئته فالبيئته بينية
 من يدعي الجواز وان كان هذا للاختلاف بعد الزراعة فالقول قول صاحب البذر سواء
 كان يدعي الجواز او الفاد سواء اخرجت الارض شيئا او لم يخرج فان اقاما البيئته بينية
 من يدعي الجواز لوجوب الثاني اذا كان البذر من قبل صاحب الارض وفي هذا الوجه رب الارض
 ينزك خنزلة المزارع في الوجه الاول فماعت من الاحكام في جانب الارض ثم فهو كذلك
 في جانب رب الارض في هذا الوجه هذا الذي ذكرنا اذا ادعى احد هما شرط النصف وادعى الآخر
 قفزة انا معلومة وان ادعى احد هما شرط النصف وادعى الآخر انه شرط النصف وزيادة عشرة
 فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان كان المدعي لزيادة
 الاقفرة على النصف صلب البذر وهو رب الارض فالقول قول المزارع الذي يدعي النصف
 سواء وقع هذا الخلاف قبل الزراعة او بعد الزراعة فان اقاما البيئته فالبيئته بينية من يدعي
 زيادة العشرة الاقفرة وان كان المدعي لزيادة العشرة الاقفرة من لا بذر من جهته وهو المزارع
 ان اختلفا قبل الزراعة فالقول قول صاحب مدعي الجواز وهو صاحب البذر فان اختلفا بعد الزراعة
 فالقول قول من لا بذر من جهته وهو المزارع وان اقاما جميعا البيئته فالبيئته بينية من شئت
 زيادة العشرة الاقفرة هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع
 في هذه الوجه ينزك خنزلة رب الارض في الوجه الاول فماعت من الاحكام في حق صاحب الارض
 فهو مثل ذلك اذا كان البذر من قبل المزارع هذا اذا ادعى احد هما شرط النصف وادعى الآخر
 النصف وزيادة عشرة اقفرة فاما اذا ادعى احد هما شرط النصف الا عشرة فهذا
 على وجهين ايضا الا ان البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين احدهما ان يكون الثاني
 بعد الزراعة فان اخرجت الارض شيئا والمدعي بشرط النصف من لا بذر من جهته وهو
 فالقول قول رب الارض فرق بين هذا وبينما اذا ادعى صاحب الارض وهو صاحب البذر
 شرط النصف وزيادة عشرة اقفرة والمزارع الذي لا بذر من جهته يدعي شرط النصف
 لا غير وقد اخرجت الارض ذرعا اكثر ان القول قول المزارع الذي يدعي جهة العقد وان اقاما
 البيئته فالبيئته بينية المزارع فاما اذا لم يخرج الارض شيئا فالقول قول صاحب البذر وهو
 الارض ايضا وان اقاما جميعا البيئته فالبيئته بينية صاحب البذر ايضا هذا للاختلاف
 بعد الزراعة فاما اذا اختلفا قبل الزراعة عندنا على وجهين ايضا ان يكون المدعي المزارع

الآن استرطاققرة معلومة عندنا على وجهين احدهما ان يكون البذر في وقت الخريف وكونه
 كان هذا للاختلاف قبل الزراعة فالقول قول من يدعي الفاد سواء كان المدعي للقنا
 صاحب الارض او صاحب البذر ولا يتحالفان وان اقاما البيئته فالبيئته بينية
 من يدعي الجواز وان كان هذا للاختلاف بعد الزراعة فالقول قول صاحب البذر سواء
 كان يدعي الجواز او الفاد سواء اخرجت الارض شيئا او لم يخرج فان اقاما البيئته بينية
 من يدعي الجواز لوجوب الثاني اذا كان البذر من قبل صاحب الارض وفي هذا الوجه رب الارض
 ينزك خنزلة المزارع في الوجه الاول فماعت من الاحكام في جانب الارض ثم فهو كذلك
 في جانب رب الارض في هذا الوجه هذا الذي ذكرنا اذا ادعى احد هما شرط النصف وادعى الآخر
 قفزة انا معلومة وان ادعى احد هما شرط النصف وادعى الآخر انه شرط النصف وزيادة عشرة
 فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان كان المدعي لزيادة
 الاقفرة على النصف صلب البذر وهو رب الارض فالقول قول المزارع الذي يدعي النصف
 سواء وقع هذا الخلاف قبل الزراعة او بعد الزراعة فان اقاما البيئته فالبيئته بينية من يدعي
 زيادة العشرة الاقفرة وان كان المدعي لزيادة العشرة الاقفرة من لا بذر من جهته وهو المزارع
 ان اختلفا قبل الزراعة فالقول قول صاحب مدعي الجواز وهو صاحب البذر فان اختلفا بعد الزراعة
 فالقول قول من لا بذر من جهته وهو المزارع وان اقاما جميعا البيئته فالبيئته بينية من شئت
 زيادة العشرة الاقفرة هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع
 في هذه الوجه ينزك خنزلة رب الارض في الوجه الاول فماعت من الاحكام في حق صاحب الارض
 فهو مثل ذلك اذا كان البذر من قبل المزارع هذا اذا ادعى احد هما شرط النصف وادعى الآخر
 النصف وزيادة عشرة اقفرة فاما اذا ادعى احد هما شرط النصف الا عشرة فهذا
 على وجهين ايضا الا ان البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين احدهما ان يكون الثاني
 بعد الزراعة فان اخرجت الارض شيئا والمدعي بشرط النصف من لا بذر من جهته وهو
 فالقول قول رب الارض فرق بين هذا وبينما اذا ادعى صاحب الارض وهو صاحب البذر
 شرط النصف وزيادة عشرة اقفرة والمزارع الذي لا بذر من جهته يدعي شرط النصف
 لا غير وقد اخرجت الارض ذرعا اكثر ان القول قول المزارع الذي يدعي جهة العقد وان اقاما
 البيئته فالبيئته بينية المزارع فاما اذا لم يخرج الارض شيئا فالقول قول صاحب البذر وهو
 الارض ايضا وان اقاما جميعا البيئته فالبيئته بينية صاحب البذر ايضا هذا للاختلاف
 بعد الزراعة فاما اذا اختلفا قبل الزراعة عندنا على وجهين ايضا ان يكون المدعي المزارع

فالقول قولنا البينة بالبينة تبينة المزارع هذا الذي ذكرنا اذا اختلفا في جواز العقد ووجه
فاما اذا اتفقا على جواز العقد واختلفا في مقدار المشروط قال صاحب الآف شرطت لك الثلث قال
الآف لا بل شرطت في النصف فهذا على وجهين الأول ان يكون البند من قبل رب الارض وفي غير ذلك
ان وقع الاختلاف قبل الزراعة ولا بينة لهما لاحد فانها يتجانفان ويبدأ يمين المزارع
مشائخنا من قال هذا على قول ابي يوسف الآف يبدأ يمين الارض ومنهم من قال البداية يمين المزارع
على قول الآف وهو قول محمد فاذا اختلفا في القضي العقد بينهما اذا طلبا او طلب احدهما الفسخ فان
قامت لاحدهما بينته بعد ما حلفا ان كان الفسخ قد فسخ العقد بينهما لا يلتفت الى بينته وان لم يكن
فسخ العقد قبلت بينتهما وانما ما اقام بينته على دعواه يعنى قبل التحالف قبلت بينته وان اقام
البينة فالبينة ببينة المزارع هذا اذا كان البند من جهة رب الارض فاما اذا كان البند من جهة
المزارع فالمزارع في هذه الصلوة ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول فانه اقام البينة بالبينة
بينته رب الارض وان لم يكن لهما بينة فان كان الاختلاف بعد الزراعة لا يتجانفان وان كان
الاختلاف قبل الزراعة يتجانفان ويبدأ يمين رب الارض قالوا ما ذكر في الكتاب انها يتجانفان
في هذه المسئلة محمول على اذا قال صاحب البند انما انقص المزارعة فاما اذا قال انا انقص
المزارعة لا معنى للتحالف هذا كالباع اذا كان لاحدهما فيه خيار الشرط او خيار رقيقته واختلفا
في مقدار الثمن اذا قال صاحب الخيار انا انقص الباع فانه لا يتجانفان واذا قال لا انقص الباع فانه
يتجانفان كما هم هنا والله تعالى اعلم بهذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على صاحب البند وان اختلفا في
البند وادى كل واحد منهما ان البند من جهة وكان ذلك بعد ما اخد البند فالقول قول المزارع
وكذا اذا ماتت المزارع او مات رب الارض بعد ما اخد البند ووقع الاختلاف بين الخي
ورثة الميت في مقدار المشروط فان اتفقا على صاحب البند فالقول قوله ان كان
حييا والقول قول ورثته ان كان ميتا وان اختلفوا في صاحب البند فادى كل واحد
ان البند من جهة كان القول قول المزارع ان كان حيا وقول ورثته ان كان ورثته
ان كان وكذلك اذا ماتا ووقع الاختلاف بين ورثتهما على التفصيل الذي قلنا اذا
كانا حيين او كان احدهما ميتا وان كانا حيين واقام البينة على مقدار المشروط
فقد ذكرنا حكمه فيما اذا اتفقا على صاحب البند وان اختلفا في البند والمشروط واقام البينة
فالبينة ببينة رب الارض وان تورثت الارض باقاة البينة انه صاحب البند وان
شرطت للبينة قبلت ببينة فان تورثت المزارع باقاة البينة انه صاحب البند وان شرط
لنفسه البينة قبلت ببينة وان شرطت للبينة في فضل البينة فيما اذا كانا حيين فوجه

فيما

فيما اذا كانا حيين او اجدتها لان الارث تقوم مقام البينة فبما ان المزارع في جواز العقد
كتاب المساقاة ومنها اذا كان رجل من فاضل او غير فاضل في الارض او اشترى
في ذلك وانكر صاحب الارض والارض ثبوت حقه فالقول قول دعاه المدعى البينة ان لحق التسبيل
باجراء الماء الا اذا كان الماء جاريا بازمان الخصومة في القول قول صاحب الماء وكذلك اذا لم يكن
جاريا بازمان الخصومة الا انه يعلم انه كان يجري الماء الى ارض هذا الرجل من هذا النهر قبل ذلك
كان القول قول صاحب المال والمسئلة في دعوى قنوي ظهير ومنها غير اشع الى الطرفين
لا يعرف حالة فادعى رجل من المسلمين انه محدث وخاصة في قلعة فقال الذي في يديه الخراب بل هو قديم
لم ينزل مياه سطوي تسيل من هذا الخراب الى الطريق الا اعظم من ماء المطر والوضوء حتى نابت
ان كان سائلا يوم يتصون ترك ذلك لكن يحلف بالله ما هو محدث بغير حق في طريق المسلمين
فان حلف ترك وان لم يكن الماء سائلا يوم الخصومة لا يصدق صاحب الخراب بغير بينة فيهما
على انه سبيل الماء له وبهولة او كان في يديه على هذه الصفة مات وذلك في يده على هذه الحالة
نورته او كان في يديه فباع تلك الارضه بذلك التسبيل او قال بلع منه حقوقه او امره فيقضى له
بمسئله يمكنه اذ كر محمد من مقال به والمسئلة في الباب الآف من فتاوى سيد الدين هو ورايت
في بعض كتب القنوي الخراب اذا كان منصوبا الى دار غيره فاختلفا فقال صاحب الخراب لي اجراء
الماء وتسبيله وانكر الآف ان اختلفا في حال عدم جريان الماء لا يحق به اجراء الماء الا ببينة
وان كان في حال جريان الماء فالقول قول صاحب الخراب وقال بعضهم ان كان الخراب
قديما يحق به اجراء الماء كيف ما كان وقد تقدم ان لا يحفظ قوله ورثه من الوقت
كيف كان فيجعل اقص الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم قال صدر الشهداء
وهذا في غاية الحسن هكذا ذكر في الصغرى ومنها ما ذكر في دعوى فتاوى قاضي ظهير
بشام تالت محمد عن نهر عظيم للشرب لا يهل قري لا يحسون سكرة فهو في اعلى النهر
عن الاسفلين وقالوا لنا في ايدينا وقال الذين هم في اسفل النهر يولوننا كلكم ولا حق لكم فيه
قال اذا كان النهر يجري الى الاسفلين يوم يتصون تركه على حاكم وليس لا يهل الاعلى
ان يشكروه عندهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يتصون ولكن عليه ان كان
يجري الماء الى الاسفلين فيما مضى واقام الاسفلون ببينته ان النهر كان يجري اليهم الا
الذي حفره عندهم ام الاعلون سبازا الى الكرك عندهم قال مشائخنا هذه المسئلة دليل
على ان الشهادة على يد منقصبة صحيحة فصول عماد في آف الكتاب في رجل اشترى ارض
رجل لنفسه نهر او صاحب النهر ينكر فان كان المبادي الى ارض البينة في جواز العقد

اعلون بهم

كان القول قول المدعي وان لم يكن بجارية الارض المدعى وقت الخصومة قال القول قول صاحب
الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعي البيئته ويكون النهر محفوراً الى الارض المدعى لا يصلح
حجة للمدعي لان ذلك مجرد شبهة والاول استعمال قاضي خان في كتاب الشب وذكروني كتاب الشب
في نهر ارض رجل بسيل الماء فيه واختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء الا ان في كتاب الشب
وضع المسئلة فيما اذا كان جارياً وقت الخصومة واذا كان الماء جارياً وقت الخصومة لا شك
ان القول يكون قول صاحب الماء لان صاحب الماء في بيئته كحالة صاحب يد في الشبهة
القول قول فيه وكان له حق تسييل الماء فيه الا ان يقيم صاحب الارض بيئته النهر ملكه وكذا
اذا لم يكن جارياً وقت الخصومة الا انه علم انه كان تجرى الى ارض هذا الرجل قبل ذلك
كان القول قول صاحب المال ويقض له بالنهر الا ان يقيم صاحب النهر بيئته ان النهر ملكه حتى
ان في مسئلة النهر اذا لم يكن الماء جارياً الى ارض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم حيزه
الى ارضه قبل ذلك فانه يقض لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بيئته ان النهر ملكه
من المحيط البر الى في الفصل ا في دعوى الطريق وتسييل الماء في رجل دفع الى رجل ارض الفرس
فيها ودفع اليه الفرس فقال فرسها صاحب الارض انا دفعت اليك الفرس والاشجار والواقد
الفارس قد سرق تلك الفرس وانا غرت بتاليه عندهم والشبهه كما قالوا في الاشجار كون
القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة الفرس التي دفعها اليه
قول الفرس حتى لا يكون ضامناً لانه كان حينئذ فيها قاض خان في كتاب المساقاة رجل
دفع الى رجل نال بفرسها على حافة نهر لاهل قرية فلي اغرس وادرك الشجر قال الدافع كنت خادج
وفي عيالي دفعت اليك الفرس لتفرسها لي فيكون الاشجار لي قالوا ان علم ان التال كانت
للفارس فان الاشجار تكون له وان كانت التال للدافع فان كان الفارس في عياله الرفع
يعمل مثل هذا العمل كان النهر للدافع لان الظاهر انه لم يكن الفارس يعمل مثل هذا العمل
ولم يفرسها باذنه فلي للفارس وعليه قيمة التال وكذا لو كان الفارس يجمع التال من ارض
رجل وافرستها في الفارس وعليه لصاحب الارض قيمة التال كما غرس في الكرم
اشجار بفرسها صاحب الكرم فلي اشجار اقتصما قالوا ان كان صاحب الكرم مؤلف
الفارس كانت للفارس حولها ارض الفارس او فراض غيره كانت الاشجار للفارس
لكن لا تطيب له الزيادة اذا غرسها بفرسها صاحب الكرم وان كان غرسها بفرس غيره
كانت الاشجار للفارس وتطيب له الزيادة منه ايضا مستائة بين احدهما على الاصح
فان كان الفارس يفرسها بفرس غيره فلي للفارس حولها ارض الفارس او فراض غيره كانت الاشجار للفارس

ولو لا

قال

ولا يحسن المادى التفل الا بيئته المستائة فالسنة المستائة على ارضه المستائة
انها له خاصة الابيئته ولكل منهما يمين على الآخر طاحونة لها شجرة لها بعضها على
الوادى فيه مصب الماء وبعضها بعد منه فلا يحق ارباب الطاحونة شجرة حرم الوادى
في الطاحونة لا يدل على ملك الشجرة ويكون للشجرة حكم نفسها اذا اخرجها ليست
جامع الفصول في فصل الفصل السادس والثلاثين **كتاب النجاش** ما قيل من
رجل ستم غنمه الى ارض فخرج منها وقال ذكمتها وهي حبيته وقال صاحب الشاة
ذكمتها وهي حبيته فالقول قول الراعى مع يمينه ولا يوطأ الى القول قوله لان الفارس لان الفارس
وانما لا يحل اكله لانه لم يثبت البيع وهو الزكاة تجنيس ومنه في كتاب النجاش
كتاب الكراهية ومنه علم بارية انها لرجل فزاد بيعها وقيل وطعن صاحبها
بيعهما فانه يبعه ان يتباعها ويطلب لانه اجزى صحيح للاضاح له وقول الواحد في المعاملة
مقبول على ابي وصف كان لما من قبله وكذا اذا قال اشترت بيئتها منه او يهبها التي او تصدق بها
على ما قلنا وهذا اذا كان ثقة وكذا اذا كان غير ثقة واكبر ربه انه صادق لان عدالة التجري المعاملة
غير لازمة للمحاجة على ما وان كان اكبر ربه انه كاذب لم يبع له ان يتوض بشيء من ذلك اكبر الرأى بنام
مقام التجري اليقين وكذا اذا لم يعلم انها للفلان ولكن اخبره صاحب البيئتها الفلان وانه وكلت بهما
او اشترت اياهن والمخرقة قبل قوله وان لم يكن ثقة يعبر اكبر ربه لان اخبره حجة في حقه الهداية في كتاب
الكراهية في فصل في البيع للباس ببيع السقيس قوله اي وصف كان يبعه عد لا كان او فاسقا
كافر اكان او مسلماً عبد اكان او حراً ذكر اكان او ائتمه قوله على ان المتعارف الى لا يستطير في الخبر
بالوكالة والاذن وخوفا المضا رباً والرسالة والهدايا والودائع والامانات والعدالة والتكليف
وطرية سواء اخبر به وكيل فلان او ما زونه او اخبر بان الفلان فكل المبعوث اليه وجهل ما زونا
لان الاث ان قلما تجب المصلحة بسعته لهذه المعاملة والاخيار الكفيرة بانه وكبير في ذلك
وظام عبارة البعض مشرباً بالتمثا حيث يقولون للثا ان قلما تجب المصلحة بسعته
الى وكيله وغلطه تلوح في فصل في محل الخبر في السنة الفصل الثالث في حقوق العباد التي
ليس فيها الزام كالوكالة والمضاربات والائنة في التجارة والرسالة في الهدايا والشركات
وخبر الواحد فيها حجة اذا كان المخبر خيراً اعد لا كان او غيره صبي كان او بائناً كافر اكان
او مسلماً حجة اذا اخبره صبي حياً او كافر او فاسق ان فلاناً وكذا ان حوى فلان اذن له
فوقع في قلبه صدقة يجوز له ان يشتغل بالصدق بناء على خبره ولو كان الفارس يبيع
عطل العدة وسائر الشرايط سوى التيمين فان كان في قول الفارس ان فلاناً يبيع لي كذا

كنا

الاشجار

زمان

قوله في هذا القسم ليس خفي الزام لان العبد والوكيل يساحلهما الاقدم على التصرف غير ان يلزمها فلا شرط في شرط الالزام من العدة وغيرها الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل خبر الهدية من البر والفاجر وكذا الكساحق من لدن رسول الله الى يومنا هذا فاقبته بعد وفاء وفاق والناس يسترون من الكل ويعتمدون خبرهم بغير تمييز بنكر جامع الكساحق في اقسام السنة قال ويجوز ان يقبل الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي لان الهدايا تبث عادة على العبد سؤلاه وكذا لا يمكنهم اتصافه بهود على الاذن عند الضرر والمباينة في التسوق فلو لم يقبل يودي الى الخرج وفي الجماع الصغير اذا قلت جارية لرجل بعته خولاي اليك هدية وسعد ان يافوا لانه لا فرق بين ما اذا اخبرت باهله المولى غير ثا ونفسها لما قلنا قال ويقبل في المعاملة قول الفاسق ولا يقبل في الهدايا كطهارة الماء ونجاسته فيضه لا العدل وجه الفرق ان المعاملة بكثرة وجودها بين اجناس الناس فلو شرطناه شرطاً يزيد يودي الى الخرج فيقبل قول الواحد فيها

في الهدايا ما اذا اخبرت باهله المولى غير ثا ونفسها لما قلنا قال ويقبل في المعاملة قول الفاسق ولا يقبل في الهدايا كطهارة الماء ونجاسته فيضه لا العدل وجه الفرق ان المعاملة بكثرة وجودها بين اجناس الناس فلو شرطناه شرطاً يزيد يودي الى الخرج فيقبل قول الواحد فيها

ومكانه ليس في ذلك الا انه لو قلنا فلا يشترط فيه سائر الشروط لتوالت المصالح وفيه خروج عظيم ولان في هذا القسم ليس خفي الزام لان العبد والوكيل يساحلهما الاقدم على التصرف غير ان يلزمها فلا شرط في شرط الالزام من العدة وغيرها الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل خبر الهدية من البر والفاجر وكذا الكساحق من لدن رسول الله الى يومنا هذا فاقبته بعد وفاء وفاق والناس يسترون من الكل ويعتمدون خبرهم بغير تمييز بنكر جامع الكساحق في اقسام السنة قال ويجوز ان يقبل الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي لان الهدايا تبث عادة على العبد سؤلاه وكذا لا يمكنهم اتصافه بهود على الاذن عند الضرر والمباينة في التسوق فلو لم يقبل يودي الى الخرج وفي الجماع الصغير اذا قلت جارية لرجل بعته خولاي اليك هدية وسعد ان يافوا لانه لا فرق بين ما اذا اخبرت باهله المولى غير ثا ونفسها لما قلنا قال ويقبل في المعاملة قول الفاسق ولا يقبل في الهدايا كطهارة الماء ونجاسته فيضه لا العدل وجه الفرق ان المعاملة بكثرة وجودها بين اجناس الناس فلو شرطناه شرطاً يزيد يودي الى الخرج فيقبل قول الواحد فيها

وهذا في الهدايا ما اذا اخبرت باهله المولى غير ثا ونفسها لما قلنا قال ويقبل في المعاملة قول الفاسق ولا يقبل في الهدايا كطهارة الماء ونجاسته فيضه لا العدل وجه الفرق ان المعاملة بكثرة وجودها بين اجناس الناس فلو شرطناه شرطاً يزيد يودي الى الخرج فيقبل قول الواحد فيها

حب

حسب وقوع المعاملة فما كان يشترط فيها زيادة في شرطها لا يثبت في المعاملة الا ان كان المشترط من الفاسق منهم والكافر لا يثبت الحكم فليس ان يلتزم المسلم بخلاف المعاملة لان الكافر لا يمكنه المقام في ذوات الالاب بالمعاملة ولا يثبتها ولا المعاملة الا بعد قول قوله فيها فكان فيه ضرورة لا يقبل قول المستور في ظاهر الرواية وعنه يشرح انه يقبل قوله فيها بما على مذهبه من يجوز القضاء به وفي ظاهر الرواية هو الفاسق سواء حتى يعقب فيها الكبر الرأى ويقبل فيها قول العبد ولو الالة اذا كانوا عدواً ولان عند العدالة الصدق راجح والقبول الرجحانه فمن المعاملة ما ذكرناه وفيها التوكيل من الديانات الاخبار بنجاسة الماء حتى اذا اخبر مسلم حرضي لم يتوضا به ويقيم ولو كان نجاساً او مستوراً تجرى فان كان الكبر رأيه انه صادق يتيمم ولا يتوضا وان اراق الماء ثم يتيمم وان اراق الماء ثم يتيمم كان لحوط ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالاراق اما التي مجرد ظن ولو كان الكبر رأيه انه كاذب يتوضى ولا يتيمم لتخرج جانب الكذب بالتحري وجواب الحكم فاما الاحتياط يتيمم بعد الوضوء لما قلنا ومنها الجمل والحرة اذا لم يكن فيه زوال الملك وفيها تفاصيل ذكرنا في كفاية المنتهى هداية في كتاب الكراهية ولكن الاصح ما ذكر محمد بن في الكتاب انه لا يترتب اشتراط العدالة ليقبض جانب الصدق في الجرد ما كان شرطاً لا يكتفى بوجوده ظاهر الكمن قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حرم من مضي اليوم فقال العبد لم ادخل وقا كوت دخلت فاقول قول المولى لان عدم شرطه لا يكتفى بشيئة نظام النزول العقوق كما في البسوط كشف البرودي في قوله واما القسم الرابع من الانقطاع ويكره للمرأة ان تافر فوق ثلثة ايام يتيمم ولا يكره مع المحرم وان كان دون ثلثة فلا بأس به وان كان بغير محرم واما المدبرة وام الولد فلا بأس لهتم بذلك ويكره احصاء بنى آدم وكذلك يكره كسب الحصيان ولا يكره احصاء البهائم ولا يكره انزاع اللحم على الفرس والفرس على الخيل شرحه مختصر الطحاوي في كتاب الكراهية دعي الى وليمة او طعام فوجدته اجباً او عتياء فلا بأس بان يتعد وياكل الى آخره هداية في كتاب الكراهية قال اهل اللغة الوليمة طعام الفرس والوكبر طعام البناء وطرس طعام الولادة وما تطعمه النفس حرة والاعذار طعام الحثاة والنقيعة طعام القادم من سفره وكل طعام صنع لدعوة مادية ومادية جميعاً والدعوة الخاصة النقرى والعامنة الجفلة والاجفلى والغنى بالكسب والقصد ضد الفقر يكتب بالياء وبالمد السماع يكتب بالالف منه قول ابن دريد في المقصور والمحدود وارى الغنى يدعى الغنى الى الملاهي والغناء غاية البيان والفتنة كذا في اللسان في الاستماع وبفتحها الكفاية وكذا احمد ودان ويكره ان يفرق بين الفرس والوكبر والوكبر

اللائمة

بجز القضاء بغيرها لا يقبل
ان لم يقبل بغيرها كان كالمصدق
والاصح ظاهر الرواية راية

وصورة زوال الملك رجل تزوج امرأة مسلمة انما انصفها في اية واحدة لم يطل النكاح وكان النكاح ان يتنزه ويطلبها ويعطيها
اشارة الى قوله انما انصفها في اية واحدة لم يطل النكاح وكان النكاح ان يتنزه ويطلبها ويعطيها
فكان فيه احتمال الخطا

ان يد الاول دليل الملك وان كان لا ينفذ من الملك الا ان كان له في ملكه ان
 ذواليد فاسقا لان اليد دليل الملك ولا يقبل بالكر الراي عند وجود دليل ظاهر المان يكون
 مثله يملك مثل ذلك في سبب لان ينزعه ولو اشتراكت في ذلك صحح لاعتباره دليل **الشرعي**
 وان كان الذرائع بها عبد او اتم لم يقبلها ولم يسترها حتى يسأل لان المملوك لا يملك
 فيعلم ان الملك فيها غيره وان اخره ان مولاه اذن له وهو ثقة قبل قوله وان لم يكن ثقة
 يعتبر فيه اكر الراي وان لم يكن له رأي لم يسترها القيام المانع فلا بد من دليل ولو ان امرأة
 اخبرنا رجل ثقة ان زوجها الغايب مات عنها او طلقها ثلثا او كان غير ثقة وانا بملكنا
 من عند زوجها بطلاق ولا تدرى انه كذا بل لا الا انه في اكر الراي بها انه حتى بعد ما تحرى
 فلا بأس بان تعتد ثم تنزج لان القاطع طارظا منازع لان صحة النكاح لا تمنع ما يطرد
 وكذا الوقاتل لرجل طلقه زوجي وانقضت عدتي فلا بأس بان ينزجها وكذا المطلق
 الثلث اذا قلت انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخلت ثم طلقته وانقضت
 عدتي فلا بأس بان ينزجها الزوج الاول وكذا الوقاتل بحارته كنته لفلان فانقضت
 حل ان ينزجها لان القاطع طارظا عام بين ولو اخبرنا بخبرنا اصل النكاح كما
 فاسد او كان الزوج حين تزوجها مرتدا او اضا ثامنا من رضاع لم يقبل قوله حتى
 رجلان او رجل وامرأتان وكذا اذا اخبرنا بخبرنا تزوجها وهي مرتدة او اختلفت الرضا
 لم تنزج باختها ولاربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان لانه اخبر سبنا ومقارن
 والاقدم على المقدم بل على صحته وانكار فاده فيثبت المنازع بالظاهر بخلاف
 ما اذا كانت المنكوصة صيغة فاجر الزوج انهما ارتضعت من امة او اخته بفد النكاح
 حتى يقبل قول السوحدوه لان القاطع طارظا والاقدم الاول لا يدل على انقضاء فلم يثبت **النازع**
 فاخفا قاد على هذا اللصل بدور الفرق ولو كانت جارية صيغة لا تقبض عن نفسها
 في يد رجل يدعي انها له فلما كبرت لقبها رجل في بلد آخر فقالت انا امة الاصل لا يصح
 ان ينزجها لتحقق المنازع بخلاف ما تقدم وهو ما اذا كان المنازع طارظا زليعي في
 كتاب الكراهية في فصل البيع وكذلك جارية صيغة لا تقبض عن نفسها في يد
 رجل يدعي انها له فلما كبرت لقبها رجل فقلت ان يستدي قد اعنتني حل له ان ينزجها
 ولو قالت انا حرة الاصل لم يحل ذلك لما بيناه ان الخبر الاول في غير موضع المنازع والنائز
 في موضع المنازعة فلا يقبل غاية البيان قال من ارسل الجارية سبية او فادى فاحسبها
 فقال سنة من يهودى او نصيبته او مسلم سبها كماله لان الملك لا يملك في الملك الا ان

التفتت في القرآن على ما في قوله وفي فضل الشافعي في ذلك وقال ان كان
 لا يقبل قوله عن نكاحها جاز وان كانت تغير لا يجوز وبهذا قال شيخنا وانما يدعي التمسك
 بمرء سهاة القول والرقاص **در رتبة** وقيل قول كافر مال استربت اللحم من لم او كنانى محل
س اكله او جوسى **س** يعنى لو قال استربت اللحم من جوسى قبل قوله لم فخرم **س** اكله وقول فرد
 كافر او انتى او فاسق او عبد او ضد بها **س** اى ضد هذه الجماعة من لم وذكر او عدل او قهر في المعاملات
س يعنى قبل قوله الواحد منها عاد ولا كان او فاسقا ذكر او انتى عبدا كان او قرا مسلما كان
 او كافرا دفعا للرجح لان الهدايا تبعت على يدى مولاها عادة فلوم يقبل قولهم لم يجرى صحة
 الناس في المعاملات **م** كسرا ذكيتة **ش** يعنى اذا اجران هذا الم مذ بوحته يجوز شرأوه
م والتوكيل **ش** يعنى اذا اجران وكيل فلان في بيع هذا الشيء يجوز شرأوه **م** وقول العبد **ش**
 اى قبل قول العبد **والبصنة** في الهتيرة **ش** كما اذا جاء عبدا وصبتى وقال اهدى فلان ليك
 هذه الهتيرة **م** ولاذن **ش** كما اذا قال انا ما ذون فلان يقبل قوله فلوم يقبل قوله في الاذن خرج الحكم
 في المعاملة مع العبيد والصبيان **ل** اى شرح الوقاتل للباس فرشته في كتاب الكراهية ولو كان
 بخاتمة المايمستود فالمستود فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي بصير
 ان المستود فيه كالعدل والمخوذ ظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده
 من حيث الظاهر لمن قال العبد ان لم تدخل الدرار اليوم فانت حر فخص اليوم فقال العبد لم ادخل
 وقال المولى دخلت كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهد للعبد فاضحان في كتاب
 الخضر والاباحه في فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل في الورق الاول قال له شرأوه فقال
 بكر وكنتي زيد بييعها بمعناه ان جارية الانثا فرأى اخبر بييعها فقال البايع وكنتي حرة
 حل لان يسترها ويطلبها لانه اخبر بخبر صحيح لا منازع له وقول الواحد في المعاملات مقبول بشرط
 ان يكون مخبرا على بيتنا فقبل وكذا اذا قال استربت بها منه او وهبها او تصدق بها على
 لما ذكرنا والافرق بين ما اذا كان يعلم انها له ولم يعلم لان خبره هو المصدق عليه لان الخبر دليل
 شرعى الاترى انه يقبل فيما هو اعظم منه وهو الزوج بان زفت اليه امرأة وقالت النساء
 هي امرأتك حل له وطئها ولو كان المخبر غير ثقة فيما هو اعظم منه وهو الزوج بان زفت اليه
 امرأة وقالت النساء هي امرأتك حل له وطئها ولو كان المخبر غير ثقة فيما هو اعظم منه وهو الزوج بان زفت اليه
 عدالة المخبر في المعاملات لا يشترط الحاجة على من قبله وان كان اكر الراي انه صادق وسعه لان
 عدالة المخبر في المعاملات لا يشترط الحاجة على من قبله وان كان اكر الراي انه صادق وسعه لان
 عدالة المخبر في المعاملات لا يشترط الحاجة على من قبله وان كان اكر الراي انه صادق وسعه لان
 عدالة المخبر في المعاملات لا يشترط الحاجة على من قبله وان كان اكر الراي انه صادق وسعه لان

خبره لصدره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والطاعة ما سته الى قبوله لكثرة وقوع
 المعاملات وان كان غير ذلك لم يسهل ان ياكل منه معناه اذا كان ذميمة الكفائي المثل لان ما قبل قوله في الحلال
 اولي ان يقبل في الحقة بهدي في كتاب الكراهية في اخبار الجوتسي بان اشترت من اليهودي ان انبات
 لطل ضمنى وكذلك لو قال اشترت من غيرهم انبات لطل في ضمنى واما لو قال بان هذا حلال او بان
 هذا حرام كان انبات لطل والحقة فيها مقصدتا فلم يلزم في مثبت الحكم في ضمنى لزومه فيما ثبت
 قصدا كوقف المنقول والبيع قصدا كبيع الشرب وغيره والدليل على التفريق بينهما هو ان جعل قول
 الجوتسي بان اشترت من يهودي او نصراني او مسلم او اشترت من غيرهم من قبيل الاخبار في المعاملات
 وجعل خبره بان هذا حلال او بان هذا حرام من قبيل الاخبار في الديانات وتفايرها بهذا الطريق ليس الا باعتبار
 ان ثبوت الحلال والحرام في مثلتنا هذه ضمنى وهناك قصدي الخ نهايه في قوله ومن ارسل جبراله
 مجوسيا لان الكافر اجر قصدا عن الاشتراك فلذلك قبل قوله والاحلال والحرام من الديانات لا يقبل قوله
 الكافر فيها تأمل حامدا فخر ومن الديانات الحلال والحرام اذا لم يكن فيه زوال الملك اى يقبل خبر
 الواحد العدل في الحلال والحرام اذا لم يجره بالحرقه متضمنا زوال الملك واما اذا تضمنه فلا يقبل اما بالبر
 تضمنه فكما اذا اجر رجل عدل وامرأة للزوجين انهما ارتضا من امرأة واحدة حيث لا يقبل في انبابة
 هذه الحرة بخبر حتى يشهد رجلان او رجل وامرأتان في الحكم لان ثبوت هذه الحرة بتضم زوال
 الملك فلا يقبل خبر الواحد واما الاخبار بالحرقه التي لا تتضمن زوال الملك فمثل الاخبار بحرقه الكلام
 والنشر حيث يقبل فيه خبر الواحد العدل وفي فتاوى قاضي خان رجل تزوج امرأة فاجره مسلم ثقتا
 رجل وامرأة انهما ارتضا من امرأة واحدة فقال في الكتاب احب التي ان تتنزه ويطلعها ويظنها
 نصف المهر ان لم يكن رجل بها ولا يثبت الحرة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامرأة
 وعلى قول الشافعي يثبت حرة الرضاع بشهادة الاربعة من النساء وانما تشه احتياطا
 لكان حرة الوطى فيطلقها كالمعتاد في معلقة وان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح
 لا يبطل بهذه الشهادة فلوان مسلم اشترى حرة وقبضه فاجره مسلم ثقتا انه ذميمة تجوسية فانه
 لا تسع للمشتري ان ياكل ولا ان يطعم غير لان الحرة حرة العين وبطلان الملك وحرة العين حرة
 فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك فلا يثبت بخبر الواحد وليس حرة بطلان الملك
 فيثبت حرة بغير بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرة المؤبدية فاذا
 لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت حرة واذا ثبت الحرة مع بقاء النكاح فانه لا يمكنه الرد على يده
 فيكون النكاح باقيا وانما يبطل البيع نهائيه **كتاب احياء الموات** ارض في يدي

ارض في يدي
 فانما تبطل
 فانما تبطل
 فانما تبطل

كتاب الصعد

كتاب
 وعرف ابو يوسف رجل صطاد طائر في دار رجل فان انفق على بيعه على اصل الاربعة فهو
 سواء اصطاده من الهواء او على الشجر لان الصدا انما يملك بالاستيلاء
 والاحراز المحصوله على حائط رجل او شجرة ليس باحوار فيكون للاخذ وان خلتها
 فقال رب الدار كمنح اصطفته او رتبته وانكر الصائد فان كان اخذ من الهواء
 فهو له لا يملكه لصاحب الدار على الهواء وان اخذ من حائط او شجرة فالتقول
 لصاحب الدار للاخذ من كل هونه يده فان اختلفت اخذ من الهواء او من الشجرة
 فالتقول لصاحب الدار لان الظاهر ان ما في داره ان يكون له انتهى شرح الكفر
 لابن كيمية كتاب البيع في باب المتفرقات

الرهن

قيل عن المترهن اذا ادعى رد العين المرهونة فكذب الرهن بهل القول اجاب لا يكون
 القول قول المترهن في رده مع يمينه لان هذا شأن الامانات لا العقوبات بل القول
 قول الرهن مع يمينه في عدم رده من المالك التي اتمى بها قارى الهداية وجمعها ابن
 الرهام رحمه الله تعالى كتاب الرهن اختلف الراهن والمترهن فقال الراهن يملك
 في يدك وقال هو للبايل في يدك بعد ما قبضته حكم الرهن فالقول للرهن والبيئته
 بينته وان قال المترهن يملك في يدك قبل ان قبضه حكم الرهن فالقول للمترهن
 والبيئته للرهن منية المفتى باب الدعوى والبيئته في الرهن رده معيبا بيمينه
 ختمه وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته سيما قيمته عشرة اقام البيئته
 فبيئته الراهن اولى **ولو قال شاهد الرهن لا ادرككم رهنه لا تقبل شهادته** يقبل
 بخلافه في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المترهن بل هذا هو الذي رهنه فالقول
 للمترهن حسه ولو ان العدل اقر في الوجه الاول اى اذا كان البيع مشروطا في عقد
 الرهن انه باع وقبض الثمن وسلم الى المترهن وانكر المترهن ذلك كان القول للعدل
 ويبطل دين المترهن قاضى في فضل العدل في باب الرهن وذكر في رهن الكحل اذا اشهدوا
 انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يرفعوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون
 القول قول المترهن في ابي ثوب كان وكذلك في الفصيص قاضى خان في باب رهن رجل
 المدعى قبل القبض ربه ولو ان العدل باع الرهن فحجبه وبيعه فاعلمه الرهن
 الراهن يتولى باعته ثمانه والدين وقيمة الراهن بيمينه الرهن

والدين يبيع

ثم التزم على المالك... ولو رهن بالثمن... وقام الرهن البيئته على موت الرهن في يد المرمته قال محمد مع يقض بيئته مرمته... وقال ابو يوسف يقض بيئته الرهن قاض خان قبيل صلح الاختلاف الرهن والمرته فان... هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرمته وقال المستصحبك قبل ان ارهنه او بعد... ما رهنه وانفكته كان القول قول الرهن مع يمينه قاض خان في فصل فيما يرمه مال الغير... الحامه تعارضت عشر تعارضت بيئتا الرهن والمرته في قيمة الرهن في بيئته الرهن... اولى شرح الكنترا لابي نجم في كتاب الشهادات في الاختلاف في الشهادة في الورق السابع... تخميناً فصل في اختلاف الرهن والمرته رجل رهن عند رجل جارية تساوى الف الف الف... موجب الى شهر وجعل حلاً سطقاً على بيعها اذا حل الاجل فاحل الاجل جاز والمرته تجارية... وطلب من العدل بيعها فقال الرهن ليست هذه جارية ان تصادق الرهن في المرمته... ان المرهونه كانت قيمتها الف درهم والدين الف فان كانت الجارية التي جاد بها... المرته تساوى الف درهم الا ان الرهن انكر ان يكون هذه الجارية هي الجارية... كان القول قول المرمته في حق الرهن فبعد ذلك انكر العدل قالت ليست هذه تلك... الجارية وقال الادب كان القول قول المرمته على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان... نكل على بيعها كالف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجازى ببيع العدل... تعلق به حق المرمته فيجوز الوكيل بالخصوصية يطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر... واذا باع العدل كان العهدة على العدل ورجع على الرهن وان حلف العدل لا يجازى... على البيع ويامر القاضي الرهن بالبيع فان امتنع الرهن لا يجازى الرهن ولكن يبيعه القاضي... لو مات العدل فاذا باع القاضي كانت العهدة على الرهن ولو جاز المرمته تجارية قيمتها... خمسمائة فقال الرهن ليست هذه الجارية جارية وقال المرمته هذه تلك الجارية... وانقص سعر ما كان القول قول الرهن وحلف فان حلف بجعل الجارية مالكة بالدين... في رهنه ثم يرجع الى العدل فان اقر العدل بما قال المرمته فقال له بيع المرمته فاذا باع دفع... الى المرمته فان كان فيه نقصان لا يرجع على المرمته ببيئته دينه على الرهن هذا اذا... تصادق المرمته في بيعها كانت الف فان اختلفا فقال المرمته ما رهنته الاجارة... قيمتها خمسمائة وقال الرهن كانت قيمتها الف فانك لجارية كان القول قول... المرمته فان حلف على البيع فان كان النقص من الدين يرجع ببيئته

فصل في اختلاف الرهن والمرته

دينه

دينه على الرهن وان اختلف المرمته... على الرهن وبيئته الدين كذلك يكون على الرهن ولو قال المرمته ان حلف المرمته... وقبضت رهنها وقال الرهن رهنها احداهما كان القول قول الرهن والبيئته بيئته المرمته... ولو رهن عبداً فقال الرهن كانت قيمته يوم القصد الف وذهب بالاعور خمسمائة... نصف الدين وقال المرمته كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعور... ربع الدين كان القول قول الرهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرمه بالالف الا ما... يساوى الف او اكثر والبيئته بيئته رجل عليه الف درهم ورهن عند الطالك ل... ثم اختلفا فقال الرهن كان الرهن خمسمائة وقال المرمته بالف فالقول قول الرهن... لانه ينكر زيادة تعليق الدين بالرهن ولو كان الرهن يدعى الرهن بالف والمرته... خمسمائة والرهن قائم يساوى الف فالحالف وترادفها هلك الرهن قبل التحالف كان... القول قول المرمته لانه ينكر زيادة سقوط الدين قاض خان في كتاب الرهن واذا كان... العدل مسلطاً على البيع اذا حل اجل الرهن كان الاجل الى شهر رمضان وقد دخل... رمضان وقال الرهن كان الاجل الى سنين فالقول قول الرهن في وقت التسليم على البيع... وفي وقت حلول الدين القول قول واذا اتفقا على الاجل انه شهر واختلف في مضية فالقول... قول الرهن محيط برمان في اوائل كتاب الرهن م

الجنائيات

اذا قال المروج قتل فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بيئته الوارث ان فلان... قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبني ابنه انا فلان او جرحه يقبل كذا في شرح... يصح عفو المروج والوارث قبل موته لان فقدان السبب من كمال الشبهة والنظائر الفقهيّة فيقول... كتاب الوصايا وفي جنائيات عصام به اذا قال المروج لم يجرحني فلان قبح قوله حتى لو مات... ليس للوارث على فلان سبيل قال صاحب المحيط هذا اذا كان الجرح جنسياً فان كان وارثاً لا يبيع وتام... المسئلة قد كتبت في موضع كثر من العصور دينية الجراح اذا ادعى ان المروج مات بسبب آفة فقال المولى... مات من غيرك لغير احد فالقول قول المولى لان الجرح صاحب علة له صاحب شرط والاصل في العلة... التسلاحيّة للحكم وكان المولى هو الممتك بالاصل من اصول شمس اللائمة المخرج وان قل بائنه... ومن ضرب فلان آفة وقال المولى بل مات من ضربك كان القول قول المولى على من ضرب المرمته... رجل ضرب سن ان ان فتحررت فاجله القاضي سنة فجاء في البيئته او في سبب سبب فقال المرمته... سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل اخر فالقول قول المولى على من ضرب المرمته كان

فصل في اختلاف الرهن والمرته... في احد المسئلة عن شيخ... ابن الصحبة في رهنها على الطمس... ادا مال وصحى فلان كم باب... على ان امره من حرم خطا... لان المسئلة فاص على من الوارث... انتهى وهذا لا يبيح... على كون المدعى عليه ابناء المروج... من الارث لا على المدعى... من المدعى الرهن

في البيئته

قول القائل القتل بالرمح في باب القتل بالرمح ما بان جملته في قول القائل الرمح اذا قتل فقلنا
غير هذا القول في قول القائل الرمح اذا قتل فقلنا الرمح اذا قتل فقلنا الرمح اذا قتل
المسائل التي جمعها صاحب المجموع في الاطراف وذكر الخطا في كل من نصف الدية
وخمسائة درهم فعلى هذا في كل سن من اسنان العبد نصف عشر قتمته في المسائل التي جمعها
صاحب مجمع الفناوي في فصل في الاطراف ولو قاتل القاتل اجنبية يجب القصاص في العمد والدية
على عاقلة في الخطا ولو قاتل في القتل بعد قتل الاجنبية كنت امرته بقتله ولا بينة له الا بصدقة
مخلافه في خطا في دار رجل رجل فقاتل في داره فقال صاحب الدرر ان كنت امرته بالخطا بصدقة
زاهد في كتاب الجنائيات في الورق الرابع تخميناً رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف
عمداً ولا ادري ان مات منها ولكنه مات فقال ولي القاتل بل مات ضربك فانه لا يقبل منه
وان قال القاتل مات منها ومن حية نكته او من ضرب رجل او ضرب بالعصا قال
الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية قاض خان في القتل
ولو شهد انه قتل يوماً بالرمح بكمته واخر ان انه قتل بمصر ردنا اي لم يقبل الشهادة لان
احداً كما زنته وليست احداً بالاولى من الاخرى وانما لو اختلفا في الزمان او
الالة التي وقع القتل بها لم يقبل لا بيننا وذكر في السراج التوابع وفائدة ذلك اذا قال ان لم يرج
العام فصدقه فانما العبد شاهدين انه قتل يوم النحر بالكوفة واقام الورثة انه قتل بكمته انتهى
وقيد يكون المشهود به القتل لانهم لو شهدوا على اقر القاتل بذلك في وقتين او مكانين تقبل
لانه قول يعاد ويكره في السراج التوابع وقد ذكر في القتيبة في البيهقي المتفق وتبين
وترجع احدهما على الاخرى فرد بما حسنة محتاجا اليها فنذكرها على وجه الاختصار في مسائل
الاولى برهن او ليدل بالبرهان ان مات بسبب الجرح وبرهن الجرح انه برهن ومات بعد عشرة ايام
فبينته وليا بالمقتول اولى شرح الكنتري الابن في كتاب الشهادات في باب الاختلاف في الشهادة
في الورق السابع تحت كتاب

الديات
ولو حفر بئر في طريق مكة في غير حق الناس فلا ضمان عليه لانه مكان مباح يجوز التصرف فيه ولو حفر
الحافر هو الذي نفسه في البئر عمداً او قاتل الورثة وقع فيها فالقول قول الحافر عندنا في يوسف
رح في قوله الآخر وهو قول محمد بن الحسن لان نكير الضمان من الواجب في كتاب الدية في الفصل التاسع
في الورق الثامن وان اختلفا وبرهن احدهما على القدم والآخر على الحدوث فبينته القدم
وغيره في القتل بالرمح في كتاب القتل بالرمح في كتاب القتل بالرمح في كتاب القتل بالرمح
في كتاب القتل بالرمح في كتاب القتل بالرمح في كتاب القتل بالرمح في كتاب القتل بالرمح

فقال
الخطاب كسر

الخطاب كسر
الخطاب كسر

الخطاب كسر
الخطاب كسر

الخطاب كسر
الخطاب كسر

الخطاب كسر
الخطاب كسر

فقال لوطي قتلته اخطا خطا او لا يجنبه وقال القائل القتل بالرمح في باب القتل بالرمح ما بان جملته في قول القائل
منكر للضمان لما اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان اذا الكلام فيما في رد الجواب
في جنابة العبد على المولى دفعا او فداء وصار كما اذا قال البالغ طلقت امرأتي وانا حزين
او عيب دارى وانا بصير او قال طلقت امرأتي وانا حزين وقد كان جنونه معروفاً كان
قوله لما ذكرنا قال وخزعتون جاريتي ثم قال لها قطعت يدك وانتامني وقالت قطعتها
وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا الجماع استحساناً وهذا عندنا
والى يوسف وقال محمد بن لا يفرح الاشياء بعينيه يفرح برده عليها لانه ينكر وجوب
الضمان لاسناده الفعل الى حالة معهودة منافية كما للمسئلة الاولى كما في الوطى والقلمة
وفي الشئ القائم امرته وحيت اعترف بالاخذ منه اي من جارية علياً او بل الشخصية ثم
ادعى التملك عليه ومن منكرة والقول للمكر فلهذا يؤمر بالرد اليه ولهما انه اقرب سبب الضمان
ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول له كما اذا قال الفير نقاءت عينك اليمين وعينك اليمين
صحيحة ثم فقيت وقال المتر لم لا بل فقاتلك وعينك اليمين منقوعة فان القول قول
المقر وهذا لانه ما اسنده الى حالة منافية للضمان لانه يفرح بردها ولو قطعها وهو مدونه
وكذا يضمن مال محرمي اذا اخذه وهو مستامن بخلاف الوطى والقلمة لان وطى المولى
احنه المدبونة لا يوجب العقر وكذا اخذه من علمها وان كانت مدبونة لا يوجب الضمان
عليه حصل الاسناد الى حالة معهودة منافية يهدية في باب ضمان المملوك في قوله
وفي الشئ القائم امرته والجواب عن هذه المسئلة المجمع عليها كما اذا قال نقاءت عينك
اليمين وعينك اليمين صحيحة ثم عصت بردها برة عن ضمان القاتن قصاصاً وارنا
والمقر له بقوله لابل وعينك اليمين منقوعة يدعي نصف الدية عليه وحصل هذا ان
جنس العضو الذي اتلفه المتلف كان منه صحيحاً ثم سقط بقط القصاص ابضاً
وهذا لان حو المجن عليه متعين في القصاص بطريق الاصابة على امر من حصل اصحابنا
ان موجبا العمد القود على سبيل التعيين وله ان يعدل الى المال وقيل ان يعدل
الحق من القصاص اذا فاق المحل بطل بحق نهائية قوله وكذا يضمن مال الحرني
اذا اخذه وهو مستامن ليس له تعلق بما نحن فيه من مسئلة القطع لكنه ذكره بيانا
بمسئلة اخرى صورتها مسلم دخل دار حوب بامان واخذ مال حرني ثم اطلقه
ثم فرغ النيا فقال المسلم اخذت منك لالا وانت حرني فقال لالا اخذت منك مال حرني
فانه على خلاف وكذا قيل فان صح ذلك فوجه قول محمد بن الحسن انه قاتل المولى

الخطاب كسر
الخطاب كسر

والعلة صح

للضمان ويوجب قولها ان يرد في كتابه لان المال الخبيث قد يرضى اذا اذنه ديناً فكانه قد اقر ببيع
ثم ادعى ما يبرئه فلا يسمع الا بيمينه والله اعلم والحاصل ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه
وجه يكون القول قول المولى وهو ما اخذ منها الفلانة او وطئها وفي وجه يكون القول
قول جارته وهو ما اذا اقرانه اخذ منها مالا وهو قائم في يده وفي وجه اختلفوا وهو ما
اذا استملك مالها او قطع يدها وقد اتفقوا على الاصلين اهما ان الاسناد والادعي
معدودة منافية للضمان يوجب سقوط المظنر والآخرون من اقرب سبب الضمان ثم ادعى
ما يبرئه لا يسمع منه الا بيمينه فالوجه الاول يخرج على الكمال الاول بالاتفاق والوجه الثاني يخرج على
الاصول بالاتفاق والوجه الثالث خرج محمد على الاول وهما على الثاني عن ابيه

كسا
قال الوصي اذا قال ادبت خراج الصبر لو قال ابوه عمده ناني به من حميرة السفر فادى
جعله صدقاً غير بينة وقال محمد بن لا يصدق الا ببينة والمستلثة في الجامع الضيق
لان هذا امر قد يكون ولا يكون ولا غلبة فيه فلا يصدق الا بيمينه كما اذا قال قضى القاضى
بنفقة ذى رحم محرم من ماله فاديتها لابي يوسف انه يبرئه في حوائج الصبى وهذا
من حوائج فيصدق فيه كما في نفقة عبده بخلاف محارمه لانه ليس من حوائج الصبى
من كتاب مختلفاه الرواية في كتاب الوصايا في باب قول ابو يوسف على خلاف
قول محمد ولا قول ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد
فنصب القضى وصياني الشركة فادعى رجل على الميت ديناً او ودعيته وادعت المرأة
مهرها قال اما الدين والودعيه فلا يقضى الا بعد ثبوتها بالبينة واما المهر ان كان النكاح
معدوماً كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها الخ قاضى خان في اوائل
في تصرفات الوصى لو وان اختلفا في المدة فقال الوصى مات ابوكم منذ عشرين
وقال اليتيم مات ابي منذ خمسة سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف
المشايخ فيه قال شمس الائمة رحمه الله في المذكور في الكتاب قول محمد اما على قول
ابى يوسف القول قول الوصى وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصى
ان الميت ترك رقيقاً فانفتت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذب الابن قال محمد
والحسن بن زياد ان القول قول الابن وقال ابو يوسف رج القول قول الوصى واحموا على ان
ان العبد لو كان له اجاب كان القول قول الوصى الخ قاضى خان في فصل في تصرفات الوصى في مال
اليتيم في الورثة النكاح والوصية والوصية ان استوفى بدل الكتابة ولا يصدق انه كتب

سؤال طبرستان
ابن
السابعين والقاصرين في صورة ابها وادفع عليهم
الامر من وقالوا في الصحة
القول للمتر الوصية في الرمن
فوتر كحانوت

ومن ادعى نكاحه لزيد ثم مات وترك عبداً
وماله ووارثاً فقال الموصى لم اعنقه في صحته
وقال الوارث اعنقه في مرضه فالقول
للوارث ولا شيء للموصى الا ان يعرض
من الثلث ثم اوى يقول له تينة ان القضى
في الصحة تارة فانية نقله عن الكافي

واستوفى ولا يكاتب الوصى اذا كان في الورثة كالميتة التي عتبت الوصى عتبت الوصى عتبت الوصى
ان يقض الدين وينفذ الوصية فاتبه ويجوز ان يكتب رضى بيت المال من العدة قبيل كفا
الايمان وفي ادب القاضى للصدوق لا سيما اذا ابر اليتيم فقال الوصى ضاع المال حتى قالوا
قوله مع اليمين ولو قال انفتت عليك كذا صدق في النفقة مثله ولو اختلفا فقال
ابى منذ عشرين وقال الوصى منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يترك خلاف قبيل هذا
قول محمد بن وعنه ابى يوسف القول قول الوصى وههنا اربع مسائل احدها هذه الثانية
اذا ترك الميت رقيقاً فانفتت عليهم ان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصى وان لم يكونوا
موجودين فعل هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصى انه ابى غلام واعطى الجمل اربعين درهما وذكر الابن
فعل هذا الا ان ياتي الوصى بينة على ادعى فلو قال استاجرت رجلاً حتى رد الغلام بصدقا
الرابعة اذا قال الوصى ادبت خراج ارضك عشرين وقال الغلام خمس سنين فعل هذا
الخلاف ويحل يقض القاضى مال اليتيم ولو اخوانها ياتوا بكتاب الوصايا خلاصة قبيل الفصل التاسع
في كتاب القضاة با رجلات وعليه كبر من الرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته
الالف التي كانت لي عليه وغرامة الميت قالوا لا بل قبضت منه في مرضه لزم مات منه
ولنا حق المساركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت الف الموصوفة قائمة ساكون فيها
لان الاخذ حادث فيضاف الى اقرب الاوقات وهو حاله المرض ان كانت المقبوضة ملكة
لاشع وغرامة الميت قبله الخ قاضى خان في اوائل فصل في تصرفات الوصى والمستلثة الثالثة
اذا ادعى الوصى ان غلاماً مال اليتيم ابى فجاه به رجل فاعطيته حمله ربعين درهمين والابن ينكر
الا باق كان القول قول الوصى في قول ابو يوسف وقال محمد بن الحسن بن زياد القول قول الابن
الا ان ياتي الوصى ببينته على ادعى واحموا على ان الوصى لو قال استاجرت رجلاً لزمه
فانه يكون خصماً والمسئلة الرابعة اذا قال الوصى ادبت خراج ارضك سنة عشرين
فقد مات ابوكم كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان
القول قول الابن في قول محمد بن لان الوصى يدعى تاريخاً سابقاً وهو ينكر وعلى قول ابو يوسف
به القول قول الوصى لان اليتيم يدعى عليه وجوب التسليم للمال وهو ينكر فيكون القول قول هذه
المسئلة واذا قال الوصى فرض القاضى لاخيك الذين هذا النفقة في مال كل واحد كذا فادبت
اليه لكل شهر منذ عشرين سنين وكذب الابن لا يقبل قول الوصى عند الكل فيكونه خيراً قاض
خان في كتاب الوصايا في فصل في تصرفات الوصى في مال اليتيم في الورثة النكاح والوصية
يعرف الى الاوقات بنوع ظاهرها والظاهر ان الوصى لا يكاتب الضمان حال قيام الالف

بغيره على ان يرضى بالمال المقترض في الزمان فينكر ذلك وقد جمعوا على ان المقترض
كان ملكا للميت فيصلح الظن شاهدا لهم وبعد هلاك المقترض حاجت الفوار الى التجار
الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم قاضيان في فصل تصرفات الوصي في الورق السابع
تحمينا والوصي اذ امانات تجهدا لا يضمن والاب اذ امانات تجهدا لا يضمن وقيل لا يضمن
والقاضي اذ اوضع لعمال البيت في بيته ومات ولا يدري ابن المال وانه لم يبيت في ضمن
لانه موقوف ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفعه لا يضمن لان المودع غيره والقاضي
ولا يبرأ اذ مال الايتام فضول عمادي في الفصل السابع والعشرين في تصرفات الوصي وفي فتاوى
محمد بن الفضل في سئل عن دفع الوصي الى الف درهم فقال هذه الالف لفلان اذ امانت انما دفعها
اليه فمات قال يدفعها اليه كما امر في امانت ان لم يقر ان لم يقر فمات الامر قال لا يدفع اليه غير الفتاوى
الامام الحصري في كتاب الوصايا في الورق الثامن في وصايا المستغني رجل اوصى
الى رجل ان رجلا سوى الوصي انفق على بعض الورثة نفقة فقال بعد ما انفق انفقتم باي الوصي
واي الوصي بذلك لا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق فاقول قول الوصي اذا كان الوارث الذي انفق
انفق عليه صنف او ذكر فيها وصى قال رجل انفق عن فلان الميت دينه فضمن الرجل ذلك للميت الوصي
واذاه يرجع الضامن بما ادى في مال الميت ويأخذ الوصي به حتى يورثه من مال اليتيم ولا يرجع على الوصي
في مال اليتيم عن الميت لا عن الوصي الا ان الوصي يجوز ارضاءه في مال الميت وهذا مما يجب حفظه جدا
في الباب الثاني في مسائل الاستحقاق في الورق السادس تخمينا واختلفوا فيما ادرى الوصي دفع
الى اليتيم بعد بلوغه فقال ابو جعفر في قول الوصي مع يمينه وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب
وقال الكل والشاخي لا يقبل قول الوصي الا بيمينته واستثنى الشاخي الشريك والمضارب وذكر فيها
قولان من الخلفيات في باب الوصية **فمن** قانع بكم راو صر كدر بر نار سيدة واين وضع بالمال
نار سيدة را بر وي نفقه كرو وبعده وام كرو ويروي نفقه كرو اذ صبي بعد از بلوغ تو اند
طلب كردن قال في ذلك الاب لو استرضى وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه ثم سألوا

باب من الوصايا

واذا دفع الرجل الى رجل مالا فقال خذ هذا المال فجاهد به في سبيل الله او قال اغتر به في سبيل
واضده الرجل والشراي به متاعا وسلاحا وكرا عا ثم مات احدهما فقال الذي اعطى
المال ان كان جيا اوجب ثمنه ان كان ميتا انما اعطاه المال قرضا اي يهد به عن نفق
وقال يعطى وروى نفقة انما اعطاه اياه على وجه الصدقة في سبيل الله فاقول قول المعطى
في الكتاب في قوله لا يجهل في سبيل الله الا الى فعل المعطى لا الى المال لان هذا

ليس بامر

ليس بامر بان ماني فعل الجهاد ونفقاته التي فلتة لا الى المال بل الى المصنف بالمال في سبيل الله
ليصير صدقة فيبقى قوله خذ هذا المال جزاء وهو كلام يحتمل القرض ويحتمل الصدقة وكل واحد
منهما يتبرع والقرض اقل التبرع عن لانه يوجب البدل والصدقة لا يوجب البدل فحمل
على الاقل لانه يصرح وان كان المعطى حيا حلف الله بانه ما اعطاه الا على وجه القرض
ثم اخذ ما له لانه حلف على فعل نفسه فحلف على المساب وحلفت الورثة على علمهم ما يكون
ان صاحبهم اعطاه اياه على وجه الصدقة ثم ياخذون المال لانهم حلفوا على فعل الغير وحلف
على قول الغير فعلم بحلف وان تصادق المعطى والمعطى اليانه اعطاه اياه ولم يتوفرت
ولا غيره فالمال قرض ولا يكون صدقة الا وان ينوي به الصدقة لما قلنا انه اقل التبرع عن فكان
على الاوكدى حيث سماه اكثر وهذا فصل ينبغي ان يحفظ فان لا رواية له الا في هذا الموضع
واستدل في الكتاب وقال لا ترى ان رجلا لو اعطى رجلا مالا فقال حج به او انفقته على
نفسك مع عيالك كان ذلك متخا الا ان ينذر به الصدقة كذا مهمنا شرح الشير الكبير
في باب الوصية في سبيل الله ولو قال له خذ هذا المال فجاهد به او اغتر به فاشترى به
المعطى متاعا وسلاحا وكرا عاليفه فبه فقال له صاحب المال انما اعطيتك ليفرو
عن فرد على المتاع وقال المعطى اعطيتك لنفسك صدقة او قرضا فلا سبيل له على المتاع
فالقول قول رب المال وله ان ياخذ المال والكراع والسلاح لانه قوله فجاهد به يحتمل
مفعول الجهاد وعن المعطى ويحتمل الجهاد وعن المعطى وهو المحتمل فكان البيان اليه ولان ما ادعاه
المعطى لا يوجب ذوال المال عن ملكه وما ادعاه المعطى يوجب ذواله عن ملكه الى بدل او الى غير
بدل فهو يذعن اكر الامرين فلا يصدق الا بيمينته **منه ايضا باب يا يصدق فيه**
المسلم ودار الحرب وما لا يصدق فيه قال محمد بن اذ دخل المسلم ودار الحرب بامان
او كان فيهم سيرة او اسلم في دار الحرب وقد كان من اهل الحرب فوجده المسلمون في دار الحرب
ومعه رجل ونساء فقال هؤلاء عبيد واما اسر بهم من اهل الحرب ولا يعلم ذلك الا بقوله
فان صدقه الرجل النساء كما قال ربيعة كما مال وذلك لان الامان بالاعان اعلم حال الامان
بالاستيحاء ولوان واحد من اهل الحصن امنه الامام علم نفسه وماله ثم فتح المسلمون الحصن فقال
الذرا ومن هؤلاء عبيد واما في صدقه بذلك كان افضا جميع ما قال فهم في اول المعنى
انهم لما صدقوه طهر له اليد منهم لان ارض ما طرح بثبوته اليد على العبيد والامان يكون
نحوه في ذمته وقد وجدت هذه الصفة مهمنا في كتابنا في كتابنا في كتابنا في كتابنا
يستفهم ان كذبوه بما قال فيهم في اجعون لانهم لم يجدوا في كتابنا في كتابنا في كتابنا في كتابنا

عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يصدق من قال لا اجد احدا حرم من ولا امان
لهم فيسبون ولا ينسبون لهذا المشركين المسلم معهم ولكنهم محبون واتباعهم فيسبون
وقدم ان الاسر الحق بالحسد فانه لا يحل الا ان يلقوا فالا فحينئذ يصير بينهم
وان صدق بعضهم فالذين صدقوه عبيده واما الذين كذبوه فهم في لان البعض معتبر
بالكل فالكل لو صدقوه كانوا عبيدا وكذا البعض اذا صدقوه وكذلك ما وجد في يد من
درهم او دينار او سان او غير فقال هذا الى احصه ما عرفت في هذه البلاد فالتقول قوله
لما قلنا ان اليد دليل الملك في تحريم الذي احرم على حاكم هذه اولى ولوجود المسلم في دار الحرب
اسير اسلم او مسلما استأمننا او مسلما اسلم من اهل الحرب وقد وجد من جزر الدرهم والدينار
وسب من جزر الرجال والنساء وذلك ليس في يده اولا يد راسه في يده ذلك اذا قادت في آتة له
وصدق به ذلك الرجال والنساء فانه لا يصدق على من شهد ذلك جميعا في المسلمين
الذين اصابوه لان المسلمين لما وجدوا فقد صاروا لهم فيا في الظاهر فلا يصدق لحد
بغير دليل فان اقام البينة على ذلك او اقام البينة ان ذلك في يده يوم افسح
او اقام البينة ان المسمى الذي وجد ذلك فيه منزله حسب سعة ودر ذلك كله البينة
لان النابت بالبينة كالنابت بالمعينة ولو كان الكل في يده وصدقوه بذلك
كان القول قوله ولم يصير من ذلك فالذي اذا ثبت ذلك بالبينة ثم هذا الجواب بتقييم في
المستامن والكسيرة على قول الكل فاما في الذر اسلم في دار الحرب فان شهد وان
ذلك كان في يده يوم فتح الحصن فذلك بتقييم على قول الكل انه يرد المال اليه اما اذا
شهد وان له فان الجواب الذي ذكر انه يرد اليه سعة على قول محمد رح فاما على قول غيره
لا يتقيم ويكون خيالا لان المذهب عند ابي حنيفة ان كل ما كان ملكا وهو في يده في دار
اهل الحرب او لم يعرف انه في يد المسلم يكون صا وعند محمد لا يكون فيكون كل الحركي
المستامن وهو ما لم يعرف انه في يد هذا المسلم وان عرف انه ملكه بالبينة فيكون صا
عند ابي حنيفة وعند محمد لا يكون صا فان شهد وان سؤلاه الرجال والنساء كانوا
في يده حين افسح الحصن او في منزله ولم يشهدوا انتم عبيده او امانة ولم يتركوا
ان يكونوا عبيدا له او امانه وقالوا كلنا احرار كان صا للمسلمين لانهم لم يشهدوا الا
بجز اليد في يده لا يدل على انه ملكه وهي دالة على الملك الذي اليد بعد ما ثبت
كونه ملكا فانه في كل ما لا يصير اذ كان في يد رجل صفة صغيرة معتبر عن نفسه او
بالجواب في يد من يده وقالوا لا يصير اذ كان في يد رجل صفة صغيرة معتبر عن نفسه او
بالحق في يد من يده وقالوا لا يصير اذ كان في يد رجل صفة صغيرة معتبر عن نفسه او

عبد ولكنه قال انما عبد اطلاق لرجل آثر في ذم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يصدق
العبد في يده وكذلك ذكر عقيبه كل نسبه راسه في يد غيره وسعد لان شهد بالملك
احلا العبد والامة فاذا لم يدل اليد على الملك كان القول قولهم اما احرار وصاروا في
للمسلمين ولا تقبل في هذا الشهادة العدول من المسلمين لان هذه الشهادة بطل
حق الاستفهام على المسلمين فلا تقبل الا الشهادة المسلمين وكذلك الذي يوجد في دار الحرب
مستامن او اسير عني مثل ما يدعي على المسلم فهو بمنزلة المسلم في جميع ما وضعت
لان ما له معصوم عن الاستفهام ولو ان المسلم او نزي واجد المسلم مع امرأة في دار الحرب
فان لوه عنها فقال بهذه امراتي تزوجها في دار الحرب وصدقته المرأة فهي امراته
لانها تصادقها على النكاح والنكاح يثبت بالتصادق والمرأة في صدقة بالنكاح او
كذبة لان تزوجها لو كان ظاهرا عيان لم يخلصها عن البيع فاذا لم يكن ظاهرا اولى ولا
يكون تزوجها امانا لها لان تزوجها في دار الحرب ولو افسح لها بالامان في دار الحرب لم تجز
امانة على المسلمين كذا هي هنا فان شهد اولاد صفار فقال سؤلاه اولادى منها وصدقته
المرأة بذلك فالاولاد احرار لا سبيل عليهم فان كان الاب مسلما فالاولاد مسلمون
بالتام وان كان ذميا فهم ذميون بدمية لان الاولاد الذين في يد با في يد الزوج
واذا ثبتت اليد للزوج كان القول قوله فيما يده فيكون حرا لانه ولد من ابوين حريين
لان حرمه او ذمى والمرأة وان كانت حرة في حرة اولى ان ظهر المسلمون عليها
واذا ولدت كان الولد حرا مسلما تبعا لابيويه وللمسلم لا سرق وان كانت حبلى
فهي وما في بطنها في المسلمين الذين اصابوا لان الولد مادام في بطنها فهو حرا جزئيا
ثم اذا صارت هي في حيا فالولد الذي هو ببعضها اولى فان كان ابوه مسلما كان مسلما
لان الولد يتبع خير الابوين ودينه لان الاسلام لا ينافي الرق والسبب فيكون عبد المنه
اصابه وان كان ذميا فهو ذمى ايضا وان كانت المرأة حرة فموتة انها في يد المسلم او الذمى او ذمى
المسلمون في يده ومعها اولاد با صفار فقال المسلم او الذمى هذه امراتي وسؤلاه اولادى
او كذبها بما قالوا فالت سؤلاه ولدى ولد سرحه فان النكاح لا يثبت لتكذرها
والقياس ان الاولاد ذمى معها للمسلمين وفي الاحتساب الاولاد اولاد المسلم او الذمى احرار
لا سبيل عليهم وامرأة في وجه القياس ان الاولاد حرة ما وفي يد المسلم او الذمى النكاح
لا يثبت له يد على الاولاد الذين في يده فلا يصدق حرة وصلى على من شهد انه في يد
في يده وكونها في يده بوجوب كون الاولاد في يده ولو افسح في يده كان القول قوله

الأول والثاني والثالث وكان كذبها بمشركه لظننا لغيرها إلا أن الخيرية التوسعة واسهل الليرى ان العبد
المأذون له في التجارة اذا كان في يده صبي صغير فقال هذا العبط المصطبة قبل قوله وكان حرا
وان كان العبد لا يملك تجريره واعتاقه وما ذلك الا لسعة امره لغيره ولو ادعى انها ام ولد وان شذبا
ولده منها وهي معروفة انها في يد المسلم وانكرت ذلك فانها في للمسلمين لما قلنا ان اليتم
غيره اليه على الرق الا ترى انه لو ادعى انها امته وانكرت هي كان القول قولها انها حرة وكانت
ضيا وكذلك اذا انكرت امه فبها الولد والاولاد اولاده اجار لا سبيل عليهم في الاحتضان لان يده
على الاولاد الذين في يدها ثابتة فكان القول قولهم وان صدقته انها ام ولد له فالقول قول المسلم
ولا يكون ضيا والاولاد اجار لتصارفها ولم يكن ضيا فان لم يكن في يد المسلم والذي اولاد يبري
اكانت في يده او لم يكن فقال بهذه زوجتي او ام ولدي وهذا الولد الذي في يدي فاولادى فان اقرت
بذلك كان ولده وسبب الولد وكانوا في الماسبيل عليهم لان الاولاد تحت اجرة الميراث النسب
فيثبت النسب بتصدى ذي اليد واذا ثبتت النسب فهم مسكون او ذميون ولا يسرفون فاما المرأة
فان ادعى النكاح كانت ضيا لان النكاح الظاهر لا يمنع البتة والاشترقاق فمنا اولى وان
اقرت انها ام ولد كانت ام ولد لا سبيل عليها ما في الاحتضان لان امره الولد سببا
للسب وان كذبته بما قال كانت المرأة وولدها ضيا للمسلمين لانه ادعى وليس فيها وفي اولادها
يدظاهرة وذي اليد كذب في ذلك فلا تقبل دعواه بغير دليل كما لا تقبل اذا وقعت الدعوى بهذه
الصفة في دار الاسلام الا ان يقيم البيئته على ادعى والاولاد اجار وكانت لاجارية ام ولد له
يكون الزوجية ضيا لان الثابت بالبيئته كالعالمه معاينة وان قام البيئته نحو ان ذلك
كان في يده او في حنكرته يوم ظاهرا عليه كان بالواجب فيه ولجواب فيما اذا عرف انها في يده بغير
بيئته سواء فان صدقته صارت ام ولد له والاولاد ثابتوا بالنسب منه اجار لا سبيل عليهم
واما الزوجية يكون ضيا وان كذبته فالاولاد اجار وهي في لا يصدق ولان الرق لا يثبت
بغير اليد مع الانكار واذا وجد في يد المسلم الذي وصفت لك رجل او امرأة فقال هذا عبيدى
او امتى حيث بهم من دار الاسلام وصدق بذلك العبد والامة فهو مصدق على ذلك لانه لو قال
اشترى منهم دار الحرب وصدقوه في ذلك يصدق فلان يصدق بهما اولى وكذلك الذي يصدق
في ذلك لا يسي اوى المسلم في عصمته ما له فان كان في يدها امرأة كبيرة فقال هذه امرأتى حيث
من دار الاسلام فصدقته امرأة بذكر فهو مصدق في ذلك ولا سبيل عليها لان اقرار الرجل جازي باربع
بالمرأة والرجل والامرأة في الفتنة فعمل اقراره بانها امرأتى حسب النكاح تصادقها كذلك
لو كان في يدها امرأة كسيرة فقال هذا امسى اولى او امى او ذات رحم حمم وصدقته بذلك

في حرة

في حرة لا سبيل عليها اما اذا قال هذا امر من دار الاسلام المنسب قد شرب في فهارت كما لا يشرب الميراث
واما في ذوات الرحم المحرم فالمرأة التي يدعى لان نسبها لو كانت الدعوى في دار الاسلام فكذلك
لا يثبت اذا كانت الدعوى في دار الحرب الا ان يقبل قولهم فيستن لان امرأتى لو اشتمت
على نفسه وما كره فخرج الى دار الاسلام فقال بهذه اخواتى وعماتى وخالاتى قبل قوله فيستن اما ان
تبغى له لما ان الظاهر ان من لا يرضى الى دار الاسلام الا محرم وكذلك يعمل قول الذي والمسلم
فيستن في دار الحرب ويجعل تبغى في خروج الى دار الاسلام لما ان الظاهر ان لا يرضى لنفسه
واذا كان مع احد هارجل كسرة فقال بهذا ابن اوشىخ فقال بهذا ابنى فصدق الرجل بذلك
فخرج لا سبيل عليه لان الابوة والنسب يثبت بتصادقهما لما قلنا ان اقرار الرجل بالابن
وبالاب جازي في دار الاسلام فكذلك في دار الحرب واذا ثبت النسب يثبت حرته تبغى له
ولا تسترق لما قال بهذا ابنى او عمى او خالى او رجل من المسلمين دخل معى او كان مع امرأة
فقال بهذا امرأة من المسلمين او من اهل الذمة دخلت معى فان كان مسلما صدق على ذلك
اذا صدق بذلك الذي معه وان كان الرجل يعمل بهذا للمسلمين ذميا لم يصدق لان الذي
المشتمن لو خرج رجال الى دار الحرب وقال هؤلاء اخوتى وعماتى لم يقبل قوله فمن لم يكونوا
تبغى له في الامان ولا تقبل قوله من حيث الشهادة لانه شهادة في امر من امر الدين ولا شهادة
لاهل الذمة في امر ديننا الا يرى انه لو اجرى بحاسه الماء لم يقبل حره كذا هيئتنا فاما قول
انه عمى او رجل من المسلمين دخل معى شهادة منه في امر من امر الدين تبغى له وقول الواحد في
امر الدين حجة فان كان الرجل الذي مع الذي يدعى الاسلام وعليه علامات المسلمين
ولباسه وصدقه انه مسلم ولم يكن ضيا لانه يعمل قول الرجل انه مسلم اذا كان عدلا عليه
علامات الاسلام ووقع في القلب ان يعلم فاذا كان مع السماء قول الذي اولى ان يصدق
قال وان كان الذي مع الذي لم يدعى الاسلام ولكنه ادعى انه دمه للمسلمين وصدق الذي
فما قال لا يصدق لان قول الذي في امر من امور الدين لا يقبل ان كان عدلا الا ان يكون اهل الذمة
ذي ولباس غير ذي اهل الحرب وكان اكر الرأى والنظر انه من اهل الذمة حتى سبيله
لما قلنا ان هذا امر من امور الدين وكذلك العبد المسلم اذا كان عدلا شهادته منها لان
هذا من امور الدين وقول العبد في امور الدين مقبول كما تقبل في هلال رمضان وفي رواية الاخبار
وكذلك لو ان رجلا مسلما عدلا شهد لبعضهم انه كان حربيا فاسلم او ادعى اخرا في ذلك ولم يكن
عليه تيمم المسلمين صدق المسلمين على ذلك فله سبيله لا سبيل له من حربه ولا يرضى
فاما اذا جرى فيه شتمه وبيع لم يصدق على ذلك لان قبل العتق من شهادته على امر من

المسلم

فبما قاله من القصة فيه ابطال جليل المسئلة فلا يبطل تلك الا بشهادة رجلين وكل
اسم يصدق فيه الجمل المعروف او المسمى المعروف فالرجل اذا كان عليه تمام المسلمين
ولا يبره فانه مسلم يصدق فيه فيما يبره من الاموال والرقيق لانه اذا حكم باسلامه
بالمصاصا بمنزلة المسلم المعروف الا ترى انه يصلى عليه اذ مات ولا يجزى عليه كسرى كالمسلم
كذا هذا الجمل كالمسلم المعروف وكل شئ يصدق فيه الذمى المعروف فاطم المسلم المعروف يصدق
فيه وان كان غير عدل لان الذمى العدل لا يكون اعلى حاله الا للمسلم الذي ليس بعدل الا يرى
ان الذمى العدل لو اجر بحاسته الحاد لم يقبل كالا يقبل قول الفاسق ثم لما صدق فيه الذمى العدل
فلان يصدق في المسلم الذي ليس بعدل اولى وكل شئ مما وصفت لك لا يصدق فيه المسلم
الا ان يكون عدلا فان الذمى لا يصدق فيه وان كان عدلا حتى لو شهد الفاسق ان هذا خير مني
سلم قبل ان يدسر لم يصدق فيه فالذمى وان كان عدلا لا يصدق لانه المسلم الفاسق اعلى
من الذمى ولو ان سلم دخل دار الحرب بامان او كان سيرة افيهم او اسلم رجل منهم وظهر
المسلمون على بعض تلك الحصون وفي يده رجال ونساء فقال هؤلاء سعة وبناتي وعماتي
وعماتي وخالاتي وجدتهم في دار الحرب ولم يسلموا بهم حتى ولا يكون صحة امام اليه امامهم
لان هؤلاء ليسوا سعة في الاسلام فلم يصيروا مسلمين باسلامه فبقوا اهل الحرب لانهم
ولو ثبت لهم الامان لثبت بالضم الي نفسه ولو صح لهم بالامان لا يجوز بالضم اولى فاما
الولد الصغير فان كان مسلما فهو مسلم مثله لا يجزى عليه نسخ وان كان ذميا فهو ذمى مثله
للجزي عليه بنزه لانه بالضم صار تبعا له فان قال المسلم وجدتهم اسرا في ايدي اهل
الحرب وهم مسلمون وليس يسلمون عليهم سوا المسلمين كان المسلم عدلا لاجرا او عبدا فهو
مصدق وان كان غير عدل من المسلمين او ذميا عدلا لم يصدق على شئ من ذلك بخلاف
ما اذا قال حسب لهم من دار الاسلام فانه يصدق سوادا كان فاسقا او ذميا والفرق بينهما
انه لما قال وجدتهم اسرا في ايدي المشركين فقد اقران اهل الحرب جعلهم عبيدا وهذا منه شهادة
لهم بمنزلة ما لو شهد منهم كانوا اسرا فاسلموا قبل ان يوسروا ومن شهادة على اهل دار الحرب
فصل اذا كان عدلا ولا تقبل اذا كان فاسقا او ذميا وهذا الميعن معدوم فيما اذا قال حسب لهم
من دار الاسلام فيصدق فيه عدلا كان او فاسقا مسلما كان او ذميا للمعنى الذي بينت فاما الالاد
والصغار لما يكونون من الكفرة يتبعوا لهم فيكونون اوارا حكم السيماء لا يقول الفاسق المسلم
والذمى اولى فانه من المسلمين وليس عليهم سوا يوفون به جز لباس ولا احصاب ولا قرابة
فان قيل فيمنع من ذلك اهل الحرب الذين معهم وقوم من اهل الذمة او مشركون

او كسب بذكر

او كسب بذكر اهل الحرب الى امام المسلمين لم يقبل من ذلك ولا يجوز ان كان هذه
شهادة على امر من امور المسلمين وفيه ابطال حق من ذلك ولا يجوز ان جاء
من ذلك امر مشهور معروف شهد عليه العوام من اهل الحرب فيقع في قلوب المسلمين
انه حق فالقوم اوار لان الاشتهار بالعموم يوجب من العلم الاشتهار بما يوجب السجاء والعلامة
لان العوام منهم لا يتواطنون على الكذب والسب ما قد تختلف ثم السحاكم يكون مسلمين
فالشهادة اولى الا يرى ان مسلما عربيا لو نزل في قوم من المسلمين واخبرهم انه فلان
بن فلان القلاني لم يسمع لاحد من القوم ان شهد له على سبه سوله كان لغاره قوم من
اهل الذمة فاخبروا بذلك حتى صار مشهورا ووقع في قلوب اهل الحلة انهم صاويقوا
وسمع لاهل الحلة ان يشهدوا على نفسه لا يشتهر بوقع بخبر اهل الذمة فكذا الاسلام اذا شهد
بقولهم حكم باسلامهم ولو ان قوام من اهل الحرب امرهم المسلمون ليس عليهم سوا اهل الاسلام
ولا اهل الذمة فاذا عوا انهم مسلمون او اهل ذمة فلم يصدقوا بذلك او لم يدعوا ذلك حتى اخرجهم
الامام الى دار الاسلام فلم يقسمهم ولم يسوهم حتى شهد رجل من المسلمين عدل على بعضهم
انه مسلم او انه رجل من اهل الذمة صدق خلق سبيله فشهادته في دار الاسلام وفي دار الحرب
سواء لان نفس الاخراج الى دار الاسلام لا يجعله ملكا لرجل خاص بل يتأكد ذلك لخلق النبي
فالشهادة وقعت على سلاه والحق فيه على سلاه بالحجامة فيقبل فان باعهم وقسمهم
ان رجلا من المسلمين شهد انه مسلم او ذمى لم يقبل شهادته لانه صار ملكا صاحب رجل
يبطل ملكه الا بشهادة رجلين وقد ذكرنا في الباب الذي قبله اختلاف روايتين
واذا شهد بعد البيع او بعد القسمة بطل البيع والقسمة لانه ظهر ان البيع والقسمة
حرى فيه وهو حر فكان باطلا فان يعرف المسلمون عوض ذلك الذي وقع في سهمه
من بيت المال وعوض المشركي مثل الثمن من بيت المال لانه احمق نصيبه ولا تقبل في هذا
شهادة اهل الذمة وان كان الذي اشتهر ذميا لان هذه شهادة وقعت على المسلم
الا يرى انها لو حدثت برجع المشركي على بيت المال ولو ان رجلا اخذ من المسلم وهو
من اهل الحرب فادعى ان رجلا من المسلمين امنه وهو في كحصن قبل ان يوضد حبيل
ذلك للمسلم عما ادعى من الامان فاقرانه امنه لم يصدق على ذلك حتى يشهد رجلان مسلمين
غير الذي امنه لان الذي امنه يشهد على فعل نفسه وهو الفقد الذي الحقة قوله
درو ويحق جرد دعوى الجزي فلا يصدق بخلاف ذلك الذي امنه فقبل ان يشهد
تقبل ذلك سبيله وهو ما اذا شهد رجل مسلم بغير اهل الذمة على الامان لا تقبل في هذا

او كسب بذكر

في ذلك وقتان المال الذي يخرج من يده في كل سنة من اهل داره
 الا انه انما يخرج من اهل داره في كل سنة من اهل داره
 رجلين فاما الاسلام يخرج من ان يكون من اهل داره فاما
 منه وكونه من اهل داره وشهادة المسلم انه من اهل داره
 امور الدين فمصل فيه قول الواحد فان شهد جماعة وهم عبيد
 وهم عدول انه او من اقصب شهادتهم لان الجماعة لا يتوهم
 على الكذب لانهم لو اجتمعوا على ذلك لسارهم فقول الجماعة
 الناس فحكمهم كما يحكم بالسوا التي يوجب العلم انه مسلم فاذا
 رجلين لما عرفوا واذا وجد المسلمون رجلا من اهل داره في دار
 سيما المسلمين ولا سيما اهل الذمة فقال بان رجل ذمى وشهد له
 مسلم كان الرجل المأخوذ صاوم بكنى مسلما ولا ذميا لان ما
 والذم شهد به وذكر به فيه المأخوذ فلم يسب الاسلام ولا الذمة
 ولو شهد له المسلم العدل انه ذمى وقال المأخوذ انما رجل مسلم
 انه في المسلمين وفي الاستحسان اجعله مسلما وجه القياس انهم
 ولم يثبت فيكون صادرا للافصل الاول وجه الاستحسان ان التوفيق
 والشهادة لان الذي قد سلم بعد الذمة فيجعل كانه كان ذميا
 التلم في حال فلما كان التوفيق مكنيا موقفا انما الفصل الاول
 لان بعد الاسلام لا يكون ذمة فاعتبر التكاذب في السبب ولان في
 لان الذمة في العهد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من احص
 وكذا غران الاسلام اعلى ارسل فلما شهد بعض ما ادعى فقبل
 في المال كذا هيما يثبت بشهادة الذمة فيبعد ذلك حكمه باقراره
 مسلم وشهدت اهدان عدلان مسلم انه مسلم جعلته مسلما لان
 الشهادة محجورة بعد ما ثبت رده عنه فان سلم فهو حرة وان لم
 ولدان رجلا من المسلمين اخذ في داره حرب ومنه بقر وغنم ورجل
 وسقلا احرى قوم من اهل الذمة دخلوا من دار الاسلام وصدقه
 قوله طامسبيل عليهم لان هذه الساعة في ايدى النعم والفقير لما
 انهم في يديهم المسلم وما في ايدىهم من الساعة في يده وقد ذكر ان

ادعى ان يديهم صدق في ذلك وان كان في يديهم صدق في ذلك
 ذكرنا ان المسلم المستأجر الذي يديهم صدق في ذلك وان كان في يديهم
 ذلك في ايدىهم فقالوا عن ذمة تكافال وجميع ما في ايدىنا لما قالوا قولهم
 وذلك لان المسلم قد شهد لهم بالذمة فيثبت الذمة بشهادته وقد انكر
 ولم نصر ما في ايدىهم من السائمة في يد المسلم فيكون السائمة لهم ولو قال المسلم
 الذين يسوقون السائمة قوم من اهل حرب استأجرتهم سوقا كما وهى كاتها
 لى وصدقه بذلك الذين معهم ولا يعرف ان ذلك في يده الا بقولهم جميع البقر والغنم
 في ولا يصدق على شئ من ذلك لان الاحوال لا يصبرون احسن بعقد الاجارة لان
 الامان لا يسب لهم لوجه لهم بالامان في داره حرب فيبعد الاجارة اولى فصاروا
 للمسلمين والسائمة التي في ايدىهم حصصا معهم فان كان يعلم ان ذلك كله في يده
 بشهادة رجلين فهو له لان يده اذا عرف انها ثمانية فصار كانه في يده هذا المسلم
 لا علم ما في يده لا علم ايضا والذين يسوقون ذلك في المسلمين وان علم انهم اجاروا لان الامانات
 لا يسب لهم في داره حرب فان اخرجهم الى دار الاسلام صاروا امنين لان صرح الامان يثبت
 من المسلمين في دار الاسلام فكله كبعقد الاجارة

مسح الكسر



في كل سنة من اهل داره
 في كل سنة من اهل داره
 في كل سنة من اهل داره

الملك لا يملك ما لم يملكه ملك واحد منها وما لم يملكه ملك واحد منها...

المالك لا يملك ما لم يملكه ملك واحد منها وما لم يملكه ملك واحد منها... في يد ما عليه كذا هو هنا وان كانا فلا يملكه ملك واحد منها... شيئا مما يملكه ولا يملكه ملكا يملكه ملك واحد منها... لما اقربنا لوقت فقده ثبتت يد ما عليه حقيقة وحكما...

بالملك

ولو ادعى المشتري ايقاع الثمن والبائع يكره بغير حلف البائع... او الشريك وضع المال والمكره المالك والشريك القبض...

بيدته وان كان الملك يملكه بالبيتة بينه على الايقاع... في يد ما عليه كذا هو هنا وان كانا فلا يملكه ملك واحد منها... شيئا مما يملكه ولا يملكه ملكا يملكه ملك واحد منها... لما اقربنا لوقت فقده ثبتت يد ما عليه حقيقة وحكما...

بالملك

في فصل على افردين انما يقابل... من ههنا لا يحل ان يفر من احد... كتب الدين في حق الدين... ما دفعه الدين العبدان... اقول في هذا اذا ايقاع...

من الفصل الرابع في الورق الثالث خمسين غلام رجل يعرف باليسار على عنقه بديرة فيها عشرة
 درهم وحوالي دار مقدمه شيئا له يتعمدا بالبدعة قال محمد بن عمر الله البدعة لصاحب اليسار في القوارق
 الخبيث في كتاب الدعوى في الورق الرابع خمسينا ذكر الامام رشيد الدين رحمه الله اذا كان رجل على رجل
 دينان فقضى الواحد منهما وقال قضيت ديني لكذا واقام القاضى بينة انه قضى ديننا آخر لا يقبل لانه لا يطول
 على ما ضمير الا اذا اقام البينة ان الدافع قرانه دفع بحد الحجته في يقبل وان كان على جرد دينان في جنس
 واحد وادى لمديون شيئا من الما قال لقول الدافع انه رفع باي حجة فيسقط ذلك الذي عن ذمته
 ولو كان من جنسين بان كان لحد من الذهب والاخر من الفضة او احدهما من الخنزير والاخر من الشعير
 فادى الفضة وقال اديت عوضا عن الذهب ان كان هو المملك ما لم يقبض رقب الدين عوضا عنه لانه
 معاوضة لا يتم باحد الطرفين من المجموع المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٢٦ في الورق ٦ خمسينا
 سئل عن الشخص السلف فادى ابوه الترافى ان عمر خمسينين وان غير متميز وادعت له المسلمة المهر
 سبع سنين وانه متميز فالقول من والمهر بقول صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب يعرض على
 اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمهر بالصبي العاقل المتميز وهو من يبلغ سبع سنين فاذا قلنا انه روى عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم عرضوا الاسلام على علي رضي الله عنه وهو ابن سبع فاجاب له من المسائل التي افتى بها قاضي
 الهداية وجمعها ابن الهيثم رجل وهو بعد رجل شيئا ثم راد الرجوع وموطى العبد غائب وان كان العبد مازونا
 يقضى له بالرجوع وان كان محجورا لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الوهاب
 لا بل ان مازونا فالقول قول الوهاب مع يمينه استحسانا فان اقام العبد بينة انه محجور لا يقبل
 بينة هذا اذا كان العبد حاضرا والموطى غائبا وان كان الموطى حاضرا والعبد غائبا فان كان الموهوب في يد العبد
 لم يكن الموطى خصما وان كان في يد الموطى فهو خصم وان قال الموطى ورضي هذه الحارة عبد فلان وكادى
 او جهتها لم اقم فادى له بينة على الهدية فالقول خصم لان الموطى يزعم ان ما في يده ملكه فينتصب خصما
 لمن يدعى انه ملكه هكذا ذكره في المحيط فصول عمادى في الفصل الثالث فيمن يكون خصما في الورق
 الثالث قال في دعوى لاصلا اذا كانت الدار في يد رجل وان اخذ في بيع العوان اياه ما ذكره الميراثا
 له وارثه لغيره قضى بالدار بينهما نصفان لانه كل واحد منهما اثبت ملكه لبيته في الدار ثم اثبت له انتقال
 الى نفسه فكان ابو ان حياة حضر وامر كل واحد الدار لنفسه والدار في يديهما وهما في نفس كل واحد
 منهما بنصف الدار ثم ما يقضى بكل واحد منهما يصير ميراثا لولد فانه قال في هذه الدار كان بين ابى
 وبين اخي نصفان وصداق ابى الاخ في ذلك الا ان العم قال ابى الاخ مات في قبل موت الجدة وصار
 النصف الذي كان لابي ميراثا بين الجدة وبينك اسداسا ثم مات الجدة فورثت ذلك اسدس من ومنه وقال
 ابى الاخ ما للجدة او لاصار النصف الذي لجد ميراثا بينك وبين ابى نصفان ثم مات في فورثت
 ذلك منه فتقول هذه المسئلة ان لم يدعى لنفسه ميراثا سندس ما في يدي ابى الاخ يدعى لنفسه
 حاصله

اذا اقام القاضى ان يقضى
 من دين كذا لا يسمع

الصبي المتميز من كان له
 سبع سنين
 وان في هذه المسئلة اشكال وحب في شيئا
 صورته قلح يكون الام مسئلة
 لا معنى لادخاله في سن الولد
 لانه مسلم سبع لانه اتم
 جازي راجع

باني يدا ليعتصم كل واحد منهما مدعي ومدعى عليه فان لم يقر له بينة ولا حجة ما يحلف كل واحد منهما على
 بان فان حلفا بيا وصار الخلل بعد الحلف كالحال يقبل الحلف وقبل الحلف كانت الدارين بينهما نصفان لكونها
 ما فكلنا عهدنا فان حلف احدهما حلف الآخر يقضى بالحلف بما حلف له صاحبه وان اقام احدهما بينة قضى له بما
 له بينة وان اقاما جميعا البينة قضى الدارين بينهما نصفان لانه قد ظهر الموتان ولم يعرف سبق احدهما
 لكانهما وقوعا معا فلا يشهد ميت من ميت وانما يشهد من كل ميت ورثة الاحياء ووارث الجدة العم
 به من الدارين يصير له وذلك النصف يصير له ايضا محيط بها في كتاب الدعوى في الفصل الثاني في
 ادة في الميراث في الورق الخامس خمسينا الرابعة عشرة تعارضت بيننا الملك المطلق من الخارج والشاه
 اخر من ذي اليد فيبينة مدعي الملك المطلق اولى والثامنة عشرة تعارضت بينتنا في حمار قال المدعي
 ملكي عتاب عنى ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا او اقاما البينة بيننا المدعي اولى
 شرف اقام احدهما الاخير بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لامنا كتمنا ميراثا بيني وبين اخي واقام
 بغير بينة انها كانت لبيتنا فذكرنا ميراثا لنا فيبينة الاول اولى والثانية الزيادة الثانية والعشرون
 في علي رجل ستة دنانير فقال المدعي عليه انه ابراني عن هذا الدعوى واقام بينة المدعي بينة انه كان
 له ستة دنانير قبل بصره دعوى الاقر ثانيا وقيل لا تصح وقيل ان ذكر الخصم القبول والتصديق في
 الاقرار لا يصح والاصح شرح الكثر لابن نجيم في كتاب الشهادة في باب الاختلاف في الشهادة في الورق
 السابع خمسينا ثم علم ان اصحابنا علموا بالظاهر في مسائل منها مسألة اختلافهما في متاع البيت
 زوجون فيما يصح له وهو مما لا يصح له اعلابا بالظاهر في خزانة الاكل من اخر الدعوى قال طاهر ثم قال في نوادر هشام
 بن محمد رجل يعرف بالحاجة والفقر بين بينة التورية بقاءه صار بيده غلام عرف باليسار وعلى عنق
 العبد بدر ثايتها عشرون الف دينار فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو الذي عرف باليسار
 وادعاه صاحب الدار فهو الذي عرف باليسار وكذا الكفا في منزل رجل وعلى عنق الكفا قطيفة فقال
 وادعاه صاحب المنزل ايضا فمرى لصاحب المنزل وفي نوادر معلى عن ابى يوسف رجلان في سفينة فيها
 دقيق فارعى كل سفينة وما فيها واحد عرف بيبيع الدقيق والاخر عرف انه ملاح معوف والدقيق للذي
 عرف بيبيع والسفينة لمن يعرف انه ملاح وفي نوادر ابن سماع عن ابى يوسف رجلان في سفينة
 الداخلة منادى بيبيع الذهب او الفضة او المتاع ومع شيئا من ذلك فادعاه فهو من يبيع
 ولا يصدق رقب المنزل وان لم يكن كذلك فالقول لرب المنزل وفي نوادر ستم عن محمد بن جرجان عن ابى
 على عنقه متاع راه قوم وهو يعرف بيبيع مثل من المتاع فقال صاحب الدار ذلك المتاع والحاصل يدعيه
 فهو الذي يعرف به وان لم يعرف فهو لصاحب الدار سفينة فمراكب واخر ممسك واخر محمد واخر محمد
 وكلهم يدعيها فمرى بين الراكب والممسك والخارج الثلاثة ولا يشي للحاد رجل يعود قطار من الجبل ورجل

احدهما
 ظهر الموتان ولم يعرف سبق

بينة الملك المطلق من الخارج
 من بينة الشر من اخر
 من ذي اليد

شراء وعقار والمخزنة فقط فان مدعى العقب ولو كان العقب من ذرية القرض كذا في خزانة الاموال وقيد بقوله لا تنه
بوادعيا الشراء من غير ذى اليد فيما يوقى وقوله لا يرد لى بنصف الثمن الذي عيبه فان ادعى احداهما ان اشتراها بمائة
والآخر بمائتين اخذ المولى بنصف المائتين والآخر بنصف مائة ولم يذكر المؤلف رحمه الله ان الثمن منقودا اولا لانه
لا فرق لكن ان كان من كل منهما على الشراء والنقد اسرو نصف ما دفعه كما في خزانة الاموال وظاهر طلاقة الابعاد
بتصديق ذى اليد احدهما وفي العارية واقرار صاحب اليد احدهما لا يعتبر لانه شهادة على قوله وفي قو ايرجى
شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهد البائع بالملك مشريه والعين في يد غيره بان قال هذه العين ملكي
كان في بعده منه او قال كاد ملكا لي او بعت منه ان كان المدعى في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على قول
نفسه انتهى واذا باشارة كلام مسند التنارح في الميراث فلوا دعى كل من خارجين الميراث عن ابيه وجرى قضى
بما بينهما ولذا قال في خزانة الاموال كل دار في يد رجل ادعاها رجلان احدهما ابن اخ الذي في يديه واقام كل بيعة انها
له ورثها عن ابيه فلان كل وارث له غير فقبل ان يقضى للقاضي مات العم ولم تترك وارثا غير ابن اخيه فموت
ولم تبطل بيعة فيقضى القاضي بالدار بينهما ثم ان اقام الجانبى بعد على الهداه ورثها عن ابيه لم يصح فان رثت
بشهود الجانبى ولم يتوك شهود ابن الاخ قضى بها للجانبى فان رثت بيعة ابن الاخ بعد لم يقضى بشيء
وتما فيها قولهم وباء احدهما بعد القضاء لم ياخذ الاخر كله لانه صار مقضيا عليه بالنصف فانفسح البيع فيه لم يور
استحقاقا بالبيعة لو بالبيعة صاحبه قيد بقوله بعد القضاء قبل القضاء له اخذ الجميع لانه يدعى الكل ولم يفسخ
سببه والعود الى النصف للزوجه ولم يوجد ونظير تسليم احد الشفعين قبل القضاء ويطرد الاول تسليم
بعد القضاء قوله وان ارتخا فللسابق لانه ثبت الشراء في زمن لا يشاركه فيه احد فاندفع الاخر به فان كان البائع
قبض الثمن منه رده اليه كذا في السراج الوهاج قيد بكونها ارتخا لانه لو ارتخ احدهما فقط لم يول صاحب الوقت
لثبوت ملكه في ذلك الوقت واحتمل الاخر ان يكون قبده او بعد فلا يقضى له بالشك وقيد بدعوى الشراء من واحد
لانه لو اختلف بايعهما لم يتزوج اسبقهما تاريخهما وكذا المورخ فقط لان ملك بايعهما التاريخ له وكذا لو ادعى
الملك المطلق ولم يدعى الشراء من ذى اليد فلا ترجيح لصاحب التاريخ عند الامام كاسياتي والله اعلم
القضاي وان سبق تاريخ احدهما مع احدهما قبض قدم بهانه لان تمكنه من قبضه بدل على سبب شراؤه ولا يثبت
في الاثبات فلا ينتقض اليد الثابتة بالشك وظاهر الكتاب تقديم صاحب القبض سواء ارتخا واستوى تاريخهما
او لم يورثا وارثت احدهما فقط وانما يتاخر صاحبها اذا سبق تاريخ غيره كذا لمصح يفوق ذلك لانه في
التاريخ في شرح قوله الاعلى ما اذا لم يورثا قصور في الاشكال في عبارة الكتاب هو ان اصل المسئلة مرفوعة
في خارجين تنازعا فيما في يد ثالث فاذا كان مع احدهما قبض كان زايدها مع خارج فلم يكن المسئلة ثم زايدها
في المخرج ما يزيد من جواز ان يراه انه اثبت بالبيعة قبضه فيما مضى من الزمان وهو لان في يد البائع انتهى
الا انه يشكل ما ذكره بعد عن الذخيرة بان ثبوت اليد احدهما بالمعينة انتهى للحق انها مسئلة اخرى
وكان ينبغي افرادها وحاصلها ان خارجا وزايدها على كل الشراء من ثالث وبهنا قدم ذى اليد في الوجوه
الثلاثة والخارج في وجه واحد قوله والشك احق من الهبة اي لو جهن خارجا على ذى اليد احدهما على الشراء
منه والاخر على الهبة منه كان الشراء اولي من الهبة لان الشراء اقوى كونه معاوضة من الجانبين ولانه يثبت الملك بنفسه
والملك في الهبة يتوقف على القبض قيد باتحاد المملك لهما ان لو اختلفا استويا لان كل منهما خصم عن ملكه

الشراء احق من الهبة

في اثبات

بشكوكهما في مشروءه بخلاف ما اذا اتحدت لهما في المشروءه لاسبب وفيه تقدم للقوى ولو ارتخا حديهما
بعدة اولي كما في المحيط واطلق وهو مقيد بان لا تاريخ لهما اذ لو ارتخا مع اتحاد المملك كان للاسبق بخلافه اذا اختلفا
لانه وقيد بكونهما خارجيين للاخترا لهما اذا كانت في يد احدهما او مستعذرا لهما فانه يقضى للخارج الا في اسبق التاريخ
بلا سبق وان ارتخت احديهما فقط فلا ترجيح لهما كما في المحيط وان كانت في ايديهما يقضى بينهما الا في اسبق التاريخ ففي
قوى ملك مطلق وهذا اذا كان المدعى بهما لا يقسم كالعبد والذابة واما فيما يقسم كالدار فانه يقضى للمدعى الشراء
ان يدعى المملك الهبة اثبت بالبيعة الهبة في الكل ثم استحق الاخر بنصفه بالشراء واستحقاق نصف الهبة في مشاع محتمل
نتمه تبطل الهبة بالاجماع فلا تقبل بيعة مدعى الهبة فكان مدعى الشراء منفردا باقامة البيعة كذا في المحيط وفي العوادية
الصحيح انهما سواء لان الشيعوع الطاري لا يفيد الهبة والصدقة ويفسد الرهن انتهى واطلق في الهبة وهو مقيد
بالتسليم كما في المحيط ومقيد بان لا يكون بعوض اذ لو كانت بعوض كانت بيعا كما في المحيط فان قال الهبة بعوض اول
من الرهن لان الشراء يفيد الملك بعوض الحال والرهن لا يفيد الملك للمحال فكان شراء اقوى انتهى ويقضاه
ستواء الشراء والهبة بعوض ولم ار حكم الشراء الفاسد مع القبض والهبة مع القبض فان الملك في كل منهما متوقف على القبض
ويصح تقديم الشراء للعوضه وشار المؤلف الى ان الشراء احق من الصدقة والى استواء الصدقة المتوقفة هذه المقضية
لاستواء في التبرع ولا ترجيح للصدقة بالزوم لان اشترا للزوم يظهر في تاني الحال وهو عدم التمكن من الرجوع في قبض
والتبرع يكون معنى قايما في الحال والهبة قد تكون لازمة بان كانت محرم والصدقة قد لا تكون بان كانت يعنى
وهذا فيما لا يحتمل القسمة اتفاقا فيما يحتملها عند البعض لان شيعوع طار وعند البعض لا يصح لانه تنفذه
الهبة في الشباع فصار كاقامة البيعتين على الارتهان وهذا اصح وكذا في الهدية وحاصله ان الصدقة اولي من الهبة
يحتمل القسمة وهذا عند عدم التاريخ والقبض واما اذا ارتخا من السابق وان لم يورثا ومع احدهما قبض كان اول
وكذا اذا ارتخ احدهما فقط كذا السابق كما قدمناه في الشراء من ذى اليد وفي الخلاصة ولو كان كلاهما هبة وصدقة
واحد هبة والاخر صدقة فالمدعى يذكر الشهود القبول ليصح وان ذكره والقبض ولم يورثا او ارتخا واحدا فهو
بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضى لهما شي عند مدعى
وعند ما يقضى بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضى له بالاجماع انتهى قوله والشراء والمهر سواء يعنى
لو ادعى احدهما الشراء من ذى اليد وامرأة انه تزوجها عليه فما سواء لاستوائهما في القوة فان كل واحد منهما معاوضة
يثبت الملك بنفسه وهذا عند ابى يوسف وقال محمد الشراء اولي وله على الزوج القيمة لانه يمكن العمل بالبيعتين
بتقديم الشراء اذا التزوج على عين مملوك للغير صحيح فيجب قيمة عند تعدد نسبه واقار بتسليمهما انهما بينهما
فيكون للامه نصفها ونصف قيمتها على الزوج لاستحقاق نصف نسبه وللشترى نصفها ويرجع بنصف الثمن
ان كان اداه وله من البيع لتفرق النصفه عليه في العناية هذا ان لم يورثا او ارتخا واستوى تاريخهما فان سبق
تاريخ احدهما كان اولي انتهى وفي العارية ولو اجمع نكاح وجهه او رهن او صدقة فالنكاح اولي اقوى في جمل
الفصولين اقول لو اجمع نكاح وجهه يمكن ان يعمل بالبيعتين لو استويتا ان يكون منكوته لانه وجهه للآخر
بان تصبها منه لمنكوته فينبغي ان تبطل بيعة الهبة حذر عن تكذيب المؤمن ومحلا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح

الشراء والمهر سواء

لو اجمع نكاح وجهه ومن صدقة فالنكاح اول

تاريخ استوى تاريخهما وارخت احدهما فقط كانه الخارج اولى وكذا لو كانت في ايديهما فانها تقدم الموقدة وعند
 الثالث المطلق وهو المراد بقوله ولا يثبت له اليد في الملك المطلق وتاريخ ذلك ذوا اليد السابق وانما قدرناه
 للاحتراز على خزانة الاحكام في يد رجل اقام الاخر البيعة انها مندسنة وادعى ذوا اليد انها مند
 سنتين واقام البيعة انها في يد مندسنتين ولم يشهدوا انها للمدعي قضيت بها للمدعي انتهى كذا في
 ذى اليد انما شهدت باليد لا بالملك ولا بد من سبق تاريخ ذى اليد لما في الخبر انه ايضا لو اقام المدعي البيعة
 انها مندسنة او سنتين شك الشهود فيه واقام ذواها مندسنتين قضى بها لذى اليد ولو وقت
 شهود المدعي سنة ووقت شهود ذى اليد سنة او سنتين فمدعى انتهى والشهادة بانها عام
 او مقدمة على انها مند العام كما فيها ايضا الثانية اقام كل من الخارج وذى اليد بيعة على النتائج
 فصاحب اليد اولى لان البيعة قامت على اليد عليه اليد فاستويا وترجحت بيعة ذى اليد فيقضى له
 وهذا هو الصحيح وويلد في السنة ما روي جابر بن عبد الله ان رجلا ادعى ناقة في يدي رجل واقام البيعة انها
 ناقة تجت واقام الذى في يده البيعة انها ناقة بنتهما فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للذى في يده
 وهذا حديث صحيح مشهور فصارت مثله النتائج مخصوصة كذا في المحيط و اشار الى ان احدهما لا يثبت على الملك
 والاخر على النتائج والى انهما كانا اولى بيعة على اولى الملك فلا يثبت الاخر الا بالتلفي من جهة وكذا
 اذا كان الدعوى بين خارجين في بيعة النتائج اولى ما ذكرنا وفي الهداية ولو قضى بالنتائج لصاحب اليد
 ثم اقام ثالث البيعة على النتائج يقضى له الا ان يعيد هادوا اليد لان الثالث لم يصرف مقضيا عليه بتلك القضية وكذا
 المقضى عليه بالملك المطلق اذا اقام البيعة على النتائج تقبل وينقض القضاء لانه بمنزلة النص انتهى واطلق في قوله
 ولو برهان فشملا ما اذا برهن الخارج فقط على النتائج وقضى له ثم برهن المدعى عليه على النتائج لا ينقض الحكم انتهى
 ثم اعلم ان المقضى له في حادثة لا تسمع دعواه بعد الا اذا برهن على ابطال القضاء او على تعلق الملك بالمقضى له
 او على النتائج كالمعاري والبرازية واطلقه فشملا ما اذا ارخا واستوى تاريخهما او سبق احدهما او لم يورخ اصلا
 وارخت احدهما فلا اعتبار بالتاريخ مع النتائج المورخ تاريخها مستملا بان لم يوافق بين المدعى ولو وقت ذى اليد
 ووافق وقت الخارج في حكم الخارج ولو خالف بيعة للوقت لعب البيعتان عند عامه لمشاخ وينزل في يد ذى اليد
 على ما كان كذا في الرواية وهو بينهما نصفان في رواية كذا في جامع الفصولين والنتائج وكذا الحيوان ووصف عند من
 عند البناء للفصول ولدت ووضعت كافي المغرب والمراد وكذا في ملكه او في ملك بائع او مورثه وكذا قال
 في خزانة الاحكام لو اقام البيعة ان هذه الدابة نتجت عندك او سنج هذا الثوب عندك او ان هذا الولد ولدته اثم يثبت
 بالملك له قائم يقضى له انتهى وانما قلت او ملك بائع لما في جامع الفصولين برهن كل من الخارج وذى اليد على
 نتائج في ملك بائع حكم به لذى اليد اذ كل منهما خصم عن بائع فكان بائعها خصم وادعيها ملكا بنتائج قائم يحكم
 لذى اليد ولو برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذوا اليد انه له ولد في ملكه بائعها خصم به لذى اليد لانه خصم عن
 تعلق الملك منه ويثبت المتعلق منه فكانه خصم وبرهن على النتائج والمدعى في يد يحكم له به كذا هذا انتهى وبه
 ظهر انه لا يترجح نتائج في ملكه على نتائج في ملك بائع ولا يشترط ان يشهدوا بان امته في ملكه لكونه لو شهدت

وفي قوله ذوا اليد لو اقام البيعة على النتائج
 بعد ما قضى القاضي عليه بالملك المطلق فينتج
 وقضى له ويحل القضاء وكذا في قوله
 بالنتائج وفي البرازية ايضا اذ كروا
 ان الحكم الاول كان بسبب الخطي
 او بالنتائج فعرضه للجمهور الاول المعاص
 انتهى تأمل جلاله

بيعة

بذلك دون اخرى قدمت عليها كما في الامانة لعبد في يد رجل اقام رجل بيعة البيعة لعبد ولذو امته
 في قضى لذى امته في يد فاد اقام صاحب البيعة انه عبد ولذو امته من اخرى فصاحب اليد اولى كافي الخاتمة لعبد
 يد رجل اقام رجل البيعة انه عبد ولذو امته من اخرى فاد اقام رجل البيعة بمثل ذلك فهو بينهما نصفان فيكون
 من عبد من وامتى وقال صاحباه لا يثبت نسبة فيما انتهى وفي جامع الفصولين برهن الخارج ان هذه امته
 ولدت هذا القن في ملكي وبرهن ذوا اليد على مثله يحكم به للمدعى لانها ادعى في الامه ملكا مطلقا فيقضى لها
 المدعى ثم استحق القن تبعه انتهى وبهذا ظهر ان ذوا اليد انما يقدم في دعوى النتائج على الخارج ان لو لم يتنا
 فيها في الملك المطلق وشهدوا به وبتناج ولدها فانه لا يقدم وهذا يجب حفظها وانما قلت او ملك شوت
 في القنية كما تقدم بيعة ذى اليد اذا ادعى اولى الملك بالنتائج عند فكذا اذا ادعاه عند مورثه فاذا
 اقام بيعة على عمارة دار اباها بناها مندسنتين سنة وقال مات وتركها ميراثا لنا فبيعة ذى اليد اولى انتهى
 ويقد يكون كل من امدعيا الملك والنتائج فقط اذ لو ادعى الخارج الفعل على ذى اليد كالغصب والجاراة والعارية
 بيعة الخارج اولى وان ادعى ذوا اليد النتائج فان بيعة الخارج في هذه الصورة اكثر اثباتا لاثباتها الفعل على
 ذى اليد اذ هو غير ثابت اصلا كما ذكره الشارح وفي المحيط الخارج وذوا اليد اذا اقام البيعة على نتائج العبد
 والخارج يدعى العتاق فهو اولى وكذا لو ادعى باه وهو في يد ثالث واحد جاهد على العتاق فهو اولى وكذا لو ادعى
 وهو في يد ثالث واحد جاهد على العتاق فهو اولى لان بيعة النتائج مع العتق اكثر اثباتا لاثباتها انتهى الملك
 على وجه لا يتحقق عليه اصلا وبيعة ذى اليد اثبتت الملك على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه بخلاف ما اذا ادعى
 الخارج العتق مع مطلق الملك وذوا اليد ادعى النتائج في بيعة ذى اليد اولى لانها لم يستويا في ثبات اولى
 الملك لان الخارج اثبتت الملك فلم يعتبر العتق للترويج وكذا لو ادعى الخارج التدبير والاستيلاء مع نتائج
 ايضا والخارج ادعى عتقا بائع النتائج فالخارج اولى انتهى وقيد تنازع الخارج مع ذى اليد اذ لو كانا خارجين
 ادعى كل اية في يد آخر وبرهن على النتائج فانها يستويا ويقضى بينهما كما في كافي الحاكم وفي شهادة البرازية
 عين الشاهد اية بتتبع رايه وترضع له ان شهد بالملك والنتائج انتهى وفي الخلاصة وعلى هذا لو شهد
 شاهدا على النتائج لرئيد واخره على النتائج لعمرو ويقور هذا بان راي شاهدا انه ارتضع من لبن انثى
 كانت في ملكه واخره راي انه ارتضع من لبن انثى في ملك اخر فتعمل الشهادة للفرعيتين انتهى والحق بالنتائج
 ما لا يتكرر سببه لكونه في معناه لانه دعوى اولى الملك وكالفسخ في الثياب التي لا يفسخ الامر كالثياب القطنية
 وغزاة القطن وحلب اللبن واتحاد الجبن واللبن والمزعة وجره الصوف وان كان سببا يتكرر لكونه
 في معناه فيقضى بالخارج كالمخبر فان اشكل عليهم قضى بالخارج لانه القضاء بيعة هو الاصل وانما عدلتا عنه غير النتائج
 يرجع الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم قضى بالخارج لانه القضاء بيعة هو الاصل وانما عدلتا عنه غير النتائج
 فان ابرهن الخارج انه توبى وبرهن ذوا اليد كذلك فان علم انه لا يفسخ الامر فهو لذى اليد وان علم
 تكرار نسبه فهو للخارج كالخز وكذا اذا اشكل وكذا اذا اشكل وكذا اذا اشكل في صوف وبرهن كل انه صوف حره من غنمه فاقضيه
 لذى اليد واور كيف يكون الخ في معناه وهو سبب لا يولد الملك لان الصوف وبرهن كان مملوكا له قبله وانما

١٠٧

في الكافي بانه كوصف الشاة ولم يكن ما الا بعد الشاة ولذا لم يجز بيع قبلة ونصل السفيسال عنه فان اخبر وان لا يصير الامر كان
 لذي اليد والقبض الخارج والفراغ في النتاج كانه لا يتكرر وهو سبب في اولية الملك في الغزول والخطبة مما يتكرر فان الانسان
 قد يزرع في الارض ثم يحول التراب فيتميز الخطبة فنها تم تزرع ثانية وكذلك ما يكال او يوزن ويجس كايضع الاخر وهو
 سبب في اولية الملك وكذا اللين اذا تازع في كونه حلبة في ملكه والنخل يزرع غير مرة واذ تازع في ارض ونخل في رجل
 فانه يقضي للخارج بهما وكذا في ارض زروعة اما اذا كان الزرع مما يتكرر فظاهر انه كان باعها لارض كذا في الخلاصة وفيها
 لو اقام البينة على شاة في يد غيره انها شاة ورحمنا الصوف منها واقام زوا اليد ان الشاة التي يدعيها له وفر الصوف
 منها فانه يقضي بالشاة للوعى كونهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا يقضي بالشاة للخارج ثم بيعها الصوف لان الخليل
 من اسباب الملك انتهى والحاصل ان المنظور ليد من كونه يتكرر او لا انها هو المصلح لا التبع وفي خزانة المفتين نشانان
 في يد رجل احدهما بيضا والاخر سودا فادعاهما رجل واقام بينته انهما له وان هذه البيضا ولدت هذه السودا
 في ملكه فانه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي ذكرت شهودها انهما ولدت في ملكه وان كان في يد رجل حمام او دجاج
 او طير مما يفرخ اقام رجل البينة انه لم يفرخ في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك يقضي به لصاحب
 اليد ولو ادعى لبنا في يد رجل انه لم يضره في ملكه وبرهن زوا اليد يقضي به للخارج ولو كان مكان اللين اجر او جوه
 او نورة يقضي به لصاحب اليد وغزلا لقطع لا يتكرر فيقضي به لصاحب اليد بخلاف غزلا للصوف وورق الشجر
 وثمره بمنزلة النتاج بخلاف غصن الشجرة والخطبة وكذا يد من الشهادة بالملك مع لسبب الذي لا يتكرر فيقضي
 لصاحب اليد بخلاف غزلا للصوف وورق الشجر وثمره بمنزلة النتاج ولو برهن للخارج على ان البيضة الذي تعلق
 من هذه الدجاجة كانت لم يقض له بالدجاجة ويقضي على صاحب الدجاجة مندها لصاحبها لان ملك البيضة ليس
 الملك الدجاجة فان من غصب بيضة وحصلها تحت رجاء لم كان الفرخ للقاصبة عليه مثلها بخلاف الوفاة ولذا
 لصاحب اليد وجلد الشاة يقضي به لذي اليد والجد المحشوة والعرو وكل ما يقطع من الثياب والبط والبطاط
 والثوب المصبوغ لقص او زعفران يقضي به للخارج اسمى الثالثة برهن الخارج على الملك المطلق وزوا اليد على الشر
 منه فذو اليد اولي لان الاول كان يدعي اولية الملك فهد التلق منه وهذا المينا في كذا الاقر بالملك ثم ادعى الشاة
 و اشار المؤلف رحمه الله الى انه الخارج لو برهن ان فلان القاضي قضى له هذه الحمة بشهود اهلها وبرهن زوا اليد على البينة
 فانه يقدم الخارج وهو قولهما لان القضاء صح ظاهر افلا انقض ما لم يظهر خطاؤه بيقين ولم يظهر لاحتمال انه اشترى من ذي اليد
 وعند محمد يقضي بالذي اليد كذا في الكافي وهذا اذا لم يبينوا سبب القضاء فانه يثبت بان شهده وان قضى له في اقر
 عندهم انه قضى بشهادة شهود اهلها او بالنتاج فانه ينقض القضاء اتفاقا وان شهده وان قضى له بالنتاج بينه و
 لم يشهد واعلى اقرار القاضي لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالمشك من ذي اليد كذا في خزانة المفتين **قوله** ولو برهن
 كل على الشك من الاخر والتاريخ سقطا وترك الدار في يد ذي اليد وهذا عند محمد يقضي بالبينة ويكون
 للخارج كون العمل بهما ممكن فيحتمل انها اشترى زوا اليد من الاخر وقضى ثم باع لان لقبول ذلك السبق ولا يعكس الامر
 لانه البع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عند ولها امة الاقدام على الشراء اقر منه بالملك لمبايع قصار كانها

فانما على الاقرار من وفية التها تبا بالجماع كذا هنا ولان السبب في حكمه وهو الملك ولا يمكن القضاء الذي اليد لا يمكن
 يستحق بقى القضاء له بمجرد السبب وان لا يقيد ثم لو شهدت البينة على نقدا الثمن فاللاف بالالف تقضي
 عندهما اذا استويا لوجود بقى مضمونه من كل جانب وان لم يشهدوا على نقدا الثمن فالقضاء بذهب عما لو جوبت
 عنك ولو شهدا الفريضة بالقبض والبيع تها تبا بالجماع لان البيع غير ممكن عند محمد لجواز نقل واحد من البيوع بخلاف
 الاول وانما وفقت البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق يقضي لصاحب اليد عندهما فيجعل كان
 الخارج اشترى او لا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما وعند محمد يقضي للخارج
 لانه لا يصح بيعه قبل القبض بقى على ملكه وان قبضا يقضي لصاحب اليد لان البيوع جائز ان على القولين وان كان
 وقت صاحب اليد اسبق يقضي للخارج في الوجهين فيجعل كان اشترى اهادوا اليد وقضى ثم باع ولم يسلم
 وسلم ووصل اليد بسبب اخر كذا في الهداية وفي المبسوط ما يخالفه كما علم من الكافي وفيه دار في يد رجل زيد برهن
 عمر وعلى انه باعها من بكر بالف وبرهن بكر على انه باعها من عمر بمائة دينار ومحمد زيد ذلك كقضى بالدار بين
 المدعيين ولا يقضي بشيء من التمين لانه بقدر القضاء بالبيع لجهالة التاريخ ولم يتعذر القضاء بالملك
 عند محمد يقضي بها بينهما وكل واحد نصف الثمن على صاحب لانه لم يسلم لكل واحد نصف الثمن المبيع ولو ابعث
 ارة بشراء الدار من عمر وبالف وعمر ادعى انه اشترى منها بالف وزيد وهو ذو اليد يدعي انه اشترى منها بالف
 واقاموا البينة قضى لذي اليد لتعارض بنى غير فيقت بسنة بالمعارض وعند محمد يقضي بالدار لذي اليد
 بالف عليه للخارج ويقضي لها على الخارج بالف لان ذال اليد والمرأة ادعيا من الخارج ويجعل كانهما في يد وقت
 بقوله ولا تاريخ لانها لو ارخا يقضي به لصاحب الوقت الاخر كذا في خزانة الاكل والشار المؤلف رحمه الله طائفة
 كل على اقرار الاخر ان هذا الشيء فانها تها تبا وتبقى في يد ذي اليد انتهى كذا في الخزانة ايضا **قوله** ولا يخرج بزيادة
 عند الشهود فلو اقام احد للمدعيين شاهدين والاخر اربعة فمساوية وكذا لا يخرج بزيادة العدة لان التزوج
 يقع بكثره العلة حتى لا يتزوج القياس بقياس والحديث بخديت اخر وشهادة كل شاهدين علة تارة فلا يصح للتزوج
 والعون ان ليس بندي فربما يقع التزوج بها **قوله** دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وجرنا فالاول ربعها والباقي
 الاخر عند بندي حينئذ اعتبار بطريق المنازعة فان صاحب النصف ينازع الاخر في النصف فسلم له واستوتت مناهة في
 الاخر فينتصف بينهما قالوا في هذا المثلثا فاعتبر طريق العول والمضاربة فصاحب النصف يضر بكل حقهما وصاحب النصف
 سهم واحد فيقسم الثلثا وذكر في الهداية ان هذه المسئلة نظائرها اعداد التي تملكها هذا المختص وقد ذكرنا في الزيادة
 انتهى وذكر المؤلف في الكافي بعضها وقال وسيجي في كتاب الديات على الاستقصاء مع الاصول ان الشاة والخيول
 الشرح مسائلها وقال في بيان طرق هذه المسائل وتخرج على هذه الاصول وتام تفريغها بذكر في شرح الزيادة
 انتهى وقد يسكته تعالى في شرح الزيادة تقاضية قبيل الالف هذا المحل واجبت ان انقلها من الفاظها قول
 قال قاضي خان في هذا الشرح من كتاب الجنبايات من باب جنباية ام لو لد على موكبا وعلى غيره وجنس مسائل القسمة اربعة
 منها ما يقسم بطريق المنازعة عندهم العول والمضاربة عند الكل ومنها ما يقسم بطريق المنازعة عندهم ومنها ما يقسم
 بطريق المنازعة عندهم عندهم العول والمضاربة ومنها ما يقسم على عكس ذلك اما ما يقسم بطريق العول عندهم

مما استخرج على الزيادة
 لقاضي خان نقل منه

فانما

الثانية إذا اجتمع الدينان معا وصارت الزكاة وصارت الزكاة من الزكاة وما انقسم العول

الثالثة إذا اجتمعت الدينان معا وصارت الزكاة وصارت الزكاة من الزكاة وما انقسم العول

ثم إننا إذا اجتمعت الدينان معا وصارت الزكاة وصارت الزكاة من الزكاة وما انقسم العول

أما يقسم بطريق المنازعة

ما يقسم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة ر

ما يقسم بطريق العول عند أبي حنيفة

ما يقسم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة

ما يقسم بطريق العول عند أبي حنيفة

ما يقسم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة

فيما كان في معناه وفي الميراث حقوق الكل بنيت على وجه الشروع في وقت واحد وهو حالة الموت وفي الذكر أن اجتمعت في وقت متفاوثة حق ارباب الديون ثبت في حق واحد وهو حالة الموت والمرض فكانت في معنى الميراث وكذلك في الوصايا

في العبد والمدبر اذا افتاعين اناة وقتل اخر خطا حق اصحاب الجناية تثبت في وقت وهو وقت دفع العبد للجاني بقتل المدبر كانه موجب جنانية الخطا لا يملك قبل الدفع ولهذا لا تجب فيه الزكوة قبل القبض ولا تصح به الكفالة وانما يملك بعد التسليم ووقت الدفع واحد ووقت القبض واحد فالكفالة في وقت القبض واحدا فكذلك في معنى الميراث في شديت الفصول وقت شتوت الحقيقتين مختلفان لان الملك يثبت عند الاجازة مستندا الى وقت العقد ووقت العقد

في سنة الادانة فلان الحق يثبت بالادانة ووقت الادانة مختلف وفي العبد اذا قتل رجل عمدا او اخر خطا والمقتول عمدا لياة في احدىها واختار المولى دفع العبد وكان الجاني مذبرا والمسئلة بحالها فادفع المولى القيمة عندهما تقسم بطريق المنازعة

وزن وقت شتوت الحقيقتين مختلفان لان حق السكات من ولي الدم كان في القصاص لانه مثل والمال بدل عن القصاص ووجوب بدل مضاعف الى سبيل الاصل وهو القتل فكان وقت شتوت حقه القتل وحق ولي الخطا في القيمة اذ العبد المدفوع يثبت عند الدفع قبله لان الصلة معن والصلوات لا تملك وقت القبض فكان وقت الحقيقتين مختلفا فلم يكن في معنى الميراث وكانت القسمة براعية وفي جنانية ام لولد وجوب الدين الذي لم يعف مضاف الى القتل لما قلنا والقيليين وجد في وقتين مختلفتين فكانت القسمة براعية عندهما والاصل في حنيفة ان قسمة العين متى كانت لحق ثابت في الذمة او لحق ثابت في العين على وجه الشروع في البعض دون الكل كانت القسمة عولية ومتى وجب قسمة العين لحق وجب على وجه التيمم او كان

عقودها في البعض الشايح وحق الاخر في الكل لم يكن في معنى الميراث كما في القسمة براعية والمعنى فيه ان الحقوق متى وجبت في الذمة فقد استوتت في القوة لانا الذمة تتسع فيضرب كل واحد منهما جميع حقه في العين وكذا اذا كان حق في العين وكذا في العين كمن في الجذبة الشايح فقد استوتت في القوة لان ما نخرجه وثبت فيه حق احدىها اولا والاخر انما يجزم فكانت الحقوق تسع في الذمة والاصل في قسمة العول الميراث كما قلنا في قوله في حق كل واحد منهما ثبت في البعض الشايح واذا ثبت للحق ان على وجه التيمم لم يكن في معنى الميراث وكذا اذا كان حق احدىها في البعض الشايح وحق الاخر في الكل لم يكن في معنى الميراث وكذا اذا كان حق احدىها لانه صاحب الكل ينراهم صاحب البعض في كل شيء اما صاحب البعض لا ينراهم صاحب الكل فلم يكن في معنى الميراث ولا في حق كل واحد منهما

في البعض وما يخذ كل واحد منهما بحكم القسمة غير مقرر وان غير شايح كان الماخذ بدل حقه اصل حقه فيكون في معنى الميراث والقركة التي اجتمعت فيه الديون وفي مسائل القسمة انما وجبت لحق ثابت في الذمة لان حق كل واحد منهما موجب للجناية وهو الجناية يكون في الذمة فكانت القسمة براعية فعلية في هذا يخرج المسائل فعلى هذا اذا لم يكن لها ولد من المولى فان كان له ولد من المولى فله

عليها بدم المولى لانه الولد يستوعب القصاص على الذمة ولهذا لو قتل المرأة ولها ما يجب عليها القصاص كان ولو الذم يسبب لوجوده فلا يستحق قتلها ولهذا لا يسبغ له قتل واحد من ابويه وان كان حريتا او مريدا او زنا مضافا فاستقطع ولها سقط حق الباقي وانقلب المال كل ان القصاص توعذ واستيفاء ولا يعين من حقه القائل بل حكمنا حقه شرع فانقلب الكل ما لا خلاف ما تقدم لان ثمة العاقبة سقطت فلا ينعقد نصيبه لافان قيل اذا لم يكن حوز الجناية موجبة للقصاص عليها بدم المولى ينبغي ان يكون هدر كما لو قتل خطا قتل الجناية وقعت موجب القصاص لانه يجب للمقتول المولى يستوجب القصاص على مملوك

فلمحق

البيعتات على المنتاج بانها رايه تضع من التي مملوكة لزيد واخرها لزيد لا يقطع من التي مملوكة لزيد فيطلق كل الشاة
بانها تخرج على ملكه من على المنتاج في دابة في ثابث ووقت حكم بسن الدابة والوقت من وافق سنتها وقتها فهو اولى
ولا للعنة للوقت وان خالف السن الوقتين مثلا بان كانت رونه او فوقه مطلقا وان كانت مشككتين الا من
فهي الاقدم وفي الاصل ان اشكل او على غير الوقتين فبينهما انصافا قيل هذا مستقيم فيما اذا اشكل لا فيما اذا
خالف وقيل مستقيم فيها وان لم يوقت فبينهما انصافا فكذا اذا وقت احد جملة الاخر برهن على عيبه في يد غيره بانه
له ولد في ملكه وذكر وقت معلوما والعبد اكبر منه او اصغر لا يقبل برهن رجل بان هذه الامة التي في يده حكم به اليه
حاكم بلد كذا ولم يذكر سبب الحكم فبرهن ذو اليد على المنتاج ولا يندفع لجواز ترتب الحكم على التلق من ولا ينقض
الحكم بالشك وان ذكر سبب الحكم وقالوا ذكر الحاكم في مقام ولايته ان الحكم كان بسبب الملك المطلق او بالمنتاج
نقضه نظره لاول من باه كالمعاينة وان شهدوا انه حكم له بالمنتاج ولم يذكره اقرار الحاكم ذلك بذلك فعند
الاماميين كالاول لاحتمال التلق او اقرار ذي اليد وعند محمد هو كالمشاهدة على اقرار القاضي به كذا في الاضحية والحكم
بالامم هل يكون حكما بالولد فقيل واذا كان الولد في يد غيره لم يقضى له بالامم بل بد من الحكم عليه بحضرة من الولد في يد غيره
التخذ في يد رجل وتمهاني يد اخرى حيث يحتاج الى حضور من في يده التمر وفي التلق اخرج عن الوكالة بالبيع بحضرة
العديلين فشهدا ان ان بالوكالة لبيع من فلان هذا الموكل به وشهدا ذلك العديلين بالتغرل ووقت بائنة الغرل وبئنة
البيع اولم يوقتوا قبئنة الغرل اولى وكذا الحكم في الطلاق والعراق برهن على اخر انه ملك ما في يده بالشراء من فلان
بتاريخ كذا وبرهن ذو اليد على الشراء من فلان ذلك بتاريخ تسابق عليه فبرهن المدعي ان هذا العيون في ذلك الوقت
كان رهنا عند فلان بن فلان ولم يصح البيع لا يقبل شرح الكفر لابن نجيم من كتاب الدعوى

عبرة

دفع بانه رهن عند فلان
لا يصح

تم الكتاب والمهر للمهم الصواب اليه المرجع والمآب

